



٣٣٨١ ٢٠٠٢٠٠٣

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الدراسات العلياء
مركز الدراسات الإسلامية

١١٦٠

أحكام الأهلية

في فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب:

سعود بن محمد أحمد هندي

بإشراف فضيلة الدكتور:

حسين بن خلف الجبوري

العام الدراسي

١٤١٩/١٤١٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
التاريخ
المشفوعات



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رابعى): *نصر الله الحسين* كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الأطروحة المقدمة لنـى لـ درـجة المـاجـسـتـير، فـي تـخصـص الـدـرـاسـات الإـسـلـامـيـة
عنـوانـ الأـطـرـوـحـة: (رـحـامـ الرـاهـنـ بـخـفـقـ سـبـحـكـ).

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين
وبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي ثمنت مناقشتها بتاريخ ٢٠١٤ / ٢ / ٢
بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها المرفقة للدرجة
العلمية المذكورة أعلاه . والله الموفق

أعضاء اللجنة

| المناقش | المناقش | المشرف |
|---------------------------|---------------------------|-----------------------------|
| الاسم: <i>أحمد الحسين</i> | الاسم: <i>أحمد الحسين</i> | الاسم: <i>حسين الكنوركي</i> |
| التوفيق | التوفيق | التوفيق |

مدير مركز الدراسات الإسلامية

الاسم د/ستر بن ثواب الجعيد

التوفيق:

يوضع هذا التوازج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

Umm AL - Qura University
Makkah Al Mukarramah P.O. Box 715
Cable Gameat Umm Al - Qura, Makkah
Telex 540026 Jammka SJ
Faxemly 5564560
Tel - 02 - 5574644 (10 Lines)

مطبوعة جامعة أم القرى

جامعة أم القرى
جدة المكرمة ص.ب: ٧١٥

برئاسة: جامعة أم القرى مكة

عنوان: عاصمة عربية ٥٤٠٤٩ م. ك. جامعة

فاكس: ٥٥٦٤٥٦٣

جامعة: ٥٥٧٦٤٤ - ٢ - ١٠ خطوط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ . ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ . ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فِتَارَكَ

اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾

[المؤمنون: ١٢-١٤]

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله ﷺ *يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ قَاتِلِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَتَتْمُ مُسْلِمُونَ*^(١). *يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ قَسْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زِوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا بَرِجَالًا كَثِيرًا وَسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَمْرُ حَامِرٌ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ مُّرْقِبًا*^(٢). *يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا*. يُصلح لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِر لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا^(٣). أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار^(٤)... أما بعد:

فإن موضوع الأهلية من المواضيع الهامة التي تناولها الأصوليون والفقهاء في مؤلفاتهم، وقد أفرد لها بعض الأصوليين أبواباً خاصة، حيث

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) النساء: ١.

(٣) الأحزاب: ٧٠-٧١.

(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه، ويستفتح بها في كل مناسبة. وانظر في تحريرها (خطبة الحاجة) للألباني، طبع المكتب الإسلامي.

تناولوا هذا الموضوع عند بحثهم في الأحكام الشرعية، وبخاصة عندما يتكلمون عن حقيقة الحكم فيقولون أن حقيقته: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخيراً أو وضعاً وأركانه:

١ - الحكم نفسه.

٢ - المحكوم فيه.

٣ - المحكوم عليه^(١).

ويأتي بحثهم في موضوع الأهلية عندما يتكلمون عن المحكوم عليه. أما الفقهاء فقد تناولوا موضوع الأهلية من الجانب التطبيقي في التصرفات التي تصدر من المكلف سواء أكانت تلك التصرفات قوية أو فعلية فيقولون: هذا أهل للتصرف، وهذا غير أهل له، ولذلك فإن موضوع الأهلية يرد على وجه الخصوص في نظرية العقد، فيقولون: إن أركان العقد هي:

١ - العقدان.

٢ - الصيغة.

٣ - المعقود عليه.

(١) يقسم جمهور الأصوليون الحكم إلى مباح وواجب ومحرم ومكره ومندوب، وزاد الحنفية الفرض وهو عندهم ما ثبت بدليل قطعي الدلالة والثبوت، كما قالوا أن المكره ينقسم إلى قسمين كراهة تحريم وكراهة تنزية.

والمحكوم فيه وهي الأفعال المكلف بها العبد، والمحكوم عليه هو المكلف. أحكام الأحكام للأمدي ٧٢/١ وما بعدها، شرح الكوكب المنير لابن النجاشي ٤١٨/١.

وعندما يتكلمون عن العاقدين يتناولون أهلية العاقدين، ففي البيع مثلاً العاقدان هما البائع والمشتري، ويعتبران أحد أركان العقد، ويقولون في الأركان أنها شرط انعقاد، بينما يقولون الشروط أنها شرط لصحة العقد^(١). ومن الناحية العملية فقد ذهب الأحناف إلى تقسيم الآثار المترتبة على تخلف ركن وإلى الآثار المترتبة على تخلف شرط. فقالوا أن العقد إذا تخلف أحد أركانه فالعقد باطل، وإذا تخلف شرط من الشروط قالوا إن العقد فاسد.

وبالتذكير والنظر فالنتيجة واحدة في جانب العبادات فالصلة الفاسدة والباطلة آثارها واحدة. بينما ذهب الجمهور فيما ذهب إليه الأحناف من ناحية النتيجة، وقد عرف البعض العقد الباطل بأنه: (ما لم يكن مشروعًا لا بأصله ولا بوصفه)^(٢); كبيع الملاقيح والمضامين. أما العقد الفاسد: (ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه)^(٣) ومثلوا له بالعقد الفاسد، الذي رتب أيضاً عليه الجمهور، آثار الزواج دون أشهاد فالعقد لا يصل إلى درجة البطلان لسلامة محله من الخلل، ولأن الصيغة صدرت من هو أهلاً لها ولكن الفساد لحقه من جهة الوصف ومع ذلك فإن الفقهاء رتبوا على الزواج الفاسد آثاراً كالنسب ودرء الحد لوجود الشبهة ووافقوا الأحناف في ذلك.

(١) شرح الكوكب المنير ٤٤٢/١، بدائع الصنائع ٢٣٢/٢.

(٢) القناوي، فصول البدائع ٢٠٩/١. والملاقيح: ما في ظهور الجمال. والمضامين: ما في بطون إناث الإبل. نصب الرأبة ١١/٤.

(٣) المرجع السابق ٢٠٩/١.

وخلالصة القول أن مخالفة قواعد الأهلية تجعل العقد باطلًا ولا يجوز الإتفاق على مخالفتها وهي شرط لإنعقاد العقد فإذا تخلفت بطل العقد فيبيع الصغير باطل لنقصان أهليته، وكذلك المجنون والمغلوب على أمره أو المغلوب على عقله كالسكران الذي شرب المسكر بالإكراه.

أما عن سبب اختياري لهذا الموضوع فلأن له أهمية إذ أنه يرد في أكثر أبواب الفقه سواءً أكان في العبادات أو في المعاملات. فلقد تناول الفقهاء صلاة وزكاة وحج وإسلام الصبي وغير ذلك من العبادات، كما تناولوا تصرفاته القولية والعملية والآثار المترتبة على كل مرحلة من مراحل حياته. كما تناولوا هذا الموضوع عندما تكلموا عن عيوب الإرادة ومتى تكون الإرادة معيبة وتجعل العقد باطلًا. ولحكمة الله سبحانه وتعالى أن جعل النمو الجسmani يتمشى مع النمو العقلي، فلو وضع القوى الجسمانية الفتية في الصغير بعقلية ناقصة لكان هناك مخاطر، وبالعكس لو وضع قوى عقلية للصغير في التصرف وحسن الأداء في مقابل القوى الجسمانية الضعيفة لأدى ذلك لأمراض نفسية قهريّة لعدم قدرته على الوفاء بمتطلباته والله في خلقه شؤون وسبحان من أبدع وصور.

ولذلك كانت الأهلية تمر بمراحل عديدة على ما سنرى إن شاء الله في هذا البحث، حيث أنها تبدأ منذ أن يكون الإنسان جنيناً في بطن أمه، وتستمر عند بعض الفقهاء إلى ما بعد الوفاة^(١)، خاصة إذا كان على المتوفى ديون إذ تبقى الذمة المالية مستمرة حتى تصفية ما له وما عليه.

(١) الملكية ونظرية العقد للإمام أبو زهرة ص ٢٧٣.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن أهمية البحث في الأهلية في فقه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-؛ فلأنه من الخلفاء الراشدين الذين أوصى الرسول ﷺ باتباع سنتهم ووصفهم بالرشد والهدى حيث قال ﷺ: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي))^(١)، فوصفهم ﷺ بالرشد والهدى، وهاتان صفتان تضفي على الخليفة عمر ومن معه مشروعية الإقتداء بهم والأخذ من أحكامهم.

هذا بصفة عامة عن الخلفاء الأربعه أما بصفة خاصة في فضل عمر فهو من الذين أيدهم الوحي ومن الأولى أن يولي اهتماماً بالغاً في جميع الدراسات الفقهية، ولا سيما وقد قال فيه -عليه الصلاة والسلام-: ((إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه))^(٢)، فهذه شهادة من النبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، تدل وبوضوح على أن رأي عمر موافق للوحي وأن الوحي موافق له. ومن المواقف التي حصلت له موافقة الوحي له في أسري بدر، فقد استشار الرسول ﷺ أبا بكر وعمر فيهم فأشار عليه أبو بكر بأن يأخذ منهم الفداء، وأشار عليه عمر بقتلهم، فأخذ الرسول ﷺ برأي أبي بكر، فنزل الوحي مؤيداً لرأي ومشورة عمر^(٣)، قال تعالى: ﴿لَوَا كِتَابٌ مِّنْ أَنَّهُ سَبَقَ لَكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٤). وموافقته أيضاً في الحجاب،

(١) سنن الدارمي ٤٥/١، دار الكتب العلمية.

(٢) الترمذى ٦١٧/٥، حديث رقم ٣٦٨٢، باب مناقب عمر بن الخطاب، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م. وجمع الزوائد ٦٨، ٦٧/٩، الطبعة الثانية ١٩٦٧م.

(٣) تفسير الطبرى ٤٤/١١. ط الحلبي ١٣٧٣.

(٤) الأنفال: ٦٨.

فقد قال عمر لرسول الله ﷺ يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن^(١)، فنزلت آية الحجاب، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَنَّمَا وَاجِدَكَ وَبَنَاتِكَ وَسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْدِنَ﴾^(٢). واجتمع نساء الرسول ﷺ في الغيرة فقال لهن عمر: عسى ربها إن طلقك أن يبدلها أزواجاً خيراً منك. فنزلت كذلك، قال تعالى: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَنَّمَا وَاجِدَكَ خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَاتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ شَيَّانِيَّاتٍ وَأَكَارِمًا﴾^(٣).

و موافقته أيضاً في تحريم الخمر^(٤)، فقد قال عمر: قلت اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في البقرة، فقال اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَتْسِمْ سُكَارَى﴾^(٥). فقال اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت آية التحرير: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَنْزَلُ لَا مُرْجُسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٦).

(١) الاستيعاب لابن عبد البر ١٤٧/٣.

(٢) الأحزاب: ٥٩.

(٣) التحرير: ٥.

(٤) رواه أحمد المسند ٢١٦/١.

(٥) النساء: ٤٣.

(٦) المائدة: ٩٠.

وأيده الله في رأيه في اتخاذ مقام إبراهيم مصلى حيث قال للرسول ﷺ لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى فنزل قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى﴾^(١)

وعن ابن عباس قال: إن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلب من رسول الله ﷺ أن يكفن أباه في ثوب من أثواب رسول الله ﷺ وأن يصلى عليه فأعطاه ثوباً من ثيابه وأراد أن يصلى عليه فقال عمر يا رسول الله: ألا قد عرفت عبد الله ونفاقه وقد نهاك الله أن تصلي عليه، قال: وain، قال: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^(٢)، فقال رسول الله ﷺ: «فإنني سأزيده» فأنزل الله عز وجل ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقْمِدْ عَلَى قَبْرِهِ﴾^(٣)، وأنزل: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^{(٤)(٥)}.

وغيرها من المواقف التي تدل على علو قدر هذا الخليفة الراشد -
رضي الله عنه -.

(١) البقرة: ١٢٥.

(٢) التوبة: ٨٠.

(٣) التوبة: ٨٤.

(٤) المنافقون: ٦.

(٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٩/٦٧.

قال عبد الله بن مسعود أفسر الناس ثلاثة: امرأة فرعون في موسى، وصاحب يوسف حين قال لأمرأته أكرمي مثواه عسى أن ينفعنا، وأبوبكر الصديق في اختياره لعمر^(١).

وما حفزني لاختيار فقه هذا الخليفة ما جاء في صحيح البخاري عن حمزة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «بينما أنا نائم، أتيت بقدح لبن، فشربت حتى رأيت الري يخرج من أظفاري ثم أعطيت فضلي عمر، قالوا فما أوّلت ذلك يا رسول الله قال: العلم»^(٢)، ورؤيا الأنبياء حق وصدق، فقد اختص عمر في هذا الحديث بهذه المزية والفضيلة والمنقبة وهي العلم، وكفى بها فخرًاً وعزًاً لأنها الوسيلة الوحيدة لخشية الله كما قال جل وعلا: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(٣).

وما حفزني أيضًا على اختيار الموضوع في جزئية من فقه عمر - رضي الله عنه - ما جاء في كتاب السنة لابن أبي عاصم بسند صحيح عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن الرسول ﷺ قال: «اقتدوا بالذين من بعدي أبوبكر وعمر»^(٤)، فهذا أمر جلي من النبي ﷺ بوجوب الإقتداء بهذا الخليفة الراشد.

(١) الطرق الحكمية ٣٥. ومسند عمر بن الخطاب لأبي يوسف يعقوب بن شيبة بن الصلت ص ٤٦، الطبعة الأولى، ١٩٤٠ م.

(٢) فتح الباري ٧/٥٠.

(٣) فاطر: ٢٨.

(٤) انظر السنة لابن أبي عاصم ٢/٥٤٥. رقم ١١٤٨. المكتب الإسلامي.

وأمر آخر أيضاً وهو أن عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- اتسعت فيه الدولة الإسلامية وفتحت على المسلمين الدنيا بخيراتها، وواجه المسلمون حضارات وأوضاعاً لم يعهدواها من قبل، فكان لا بد من أن يواجه عمر هذه الحضارات والتطورات الجديدة؛ لأن النصوص متناهية والواقع غير متناهية، فكان لا بد من الاجتهاد لتلك الواقع وخير ما يكون من اجتهاد من خليفة عرف عنه الاجتهاد فلقد صادف عهده عام الرمادة، وكان له رأي في إقامة حد السرقة كما صادف عهده خراج السواد وكان له رأي فيه^(١)، وكان عهده بداية لإنشاء الدواوين، وكان لكل ذلك لا بد من فقهه، وتبع ذلك التوسع في عهده إلى إرسال القضاة والذين كان يزودهم بالوصايا والتي تعتبر بمثابة القواعد الأساسية لنظم القضاء والتي أصبحت اليوم نبراساً يحتذى به.

(١) قال أبو يوسف: لما فتحت السواد شاور عمر -رضي الله عنه- الناس فيه فرأى عامتهم أن يقسمه، وكان بلال بن رباح من أشدهم في ذلك، وكان رأي عبد الرحمن بن عوف أن يقسمه، وكان رأي عمارة علي وطلحة رأي عمر، وكان رأي عمر أن يتركه ولا يقسمه حتى قال عند إلحاحهم عليه في قسمته اللهم أكفي بلال وأصحابه، فمكثوا بذلك أياماً حتى قال عمر -رضي الله عنه- لهم قد وجد حجة في تركه وأن لا قسمة قول الله تعالى: ﴿لِلْفَقَرِئِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَعَاقَّونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ حتى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ فأجمع على تركه. الخراج لأبي يوسف ص ٢٠، الطبعة الأولى، ١٣٠٢هـ، المطبعة الأميرية، مصر. وأصول السرخسي ٨/٢، محققة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

ويحسن بنا أن نذكر تلك الرسالة القيمة والتي عرفت برسالة القضاء والتي أخذ بها قضاة الإسلام وذكرها كثير من العلماء في مؤلفاتهم وصدروا بها كتبهم وهي:

[بسم الله الرحمن الرحيم من عمر أمير المؤمنين إلى أبي موسى الأشعري سلام الله عليك، فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فأفهم إذا أُدلي إليك، وانفذ إذا تبين لك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وسوّ بين الناس في محلسك وجهك وعدلك، حتى لا يأس الضعيف من عدליך، ولا يطمع الشريف في حيفك، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلاح جائز بين المسلمين؛ إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس ثم راجعته فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق وراجعته خير من الباطل والتمادي فيه، الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشبه وقس الأمور عندك، واعمد إلى أحب الأمور إلى الله تعالى وأشبهها بالحق فيما ترى، واجعل للمدعى حقاً غائباً أو بينة أجلاً ينتهي إليه، فإن أحضر بينة أخذ بحقه وإلا وجهت عليه القضاء، فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر، والمسلمون عدول بعضهم على بعض؛ إلا بمحلوداً في حد، أو مجرباً عليه شهادة الزور، أو ظنيناً في ولاء أو نسب، فإن الله تعالى تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبيانات والإيمان، وإياك والقلق والضجر والتأدي بالناس، والتذكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر

ويحسن بها الذخر، فإنه من يصلح بينه وبين الله ولو على نفسه يكفيه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بغير ما يعلم الله منه، شأنه الله، فما ظنك بثواب الله -تعالى- في عاجل رزقه ونخائن رحمته والسلام^(١).

ولذلك وغيره وقع الاختيار على فقه هذا الخليفة الراشد الذي يُعتبر اجتهداته ذات قيمة خاصة في الإسلام لا يعلو عليها إلا قول الله وقول رسوله ﷺ، لذا يعتبر فقه عمر -رضي الله عنه- أحد المنافذ الندية لروح تعاليم الرسول ﷺ في بناء الدولة الإسلامية التي أدخل -رضي الله عنه- في بناءها لمسات فنية زادت البناء مكانة ووضعت عليه بهاءً وجلاً.

ثم إن فقه الصحابة بحدير أن توجه إليه عنابة الباحثين؛ لأنه أساس لفقه المذاهب الأربعة؛ ولأنهم رضوان الله عليهم تربوا في مدرسة الرسول ﷺ، وقد شهد الله لهم بالرضى لقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَوْهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَ اللَّهُمْ بِهِمْ جَنَّاتٍ تَبْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾^(٢).

(١) تبصرة الحكام . ٢٥/١

(٢) التوبية: ١٠٠ .

خطة البحث

لقد اتبعت في البحث خطة حيث قسمته إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب، فأما المقدمة فقد اشتملت على سبب اختيار الموضوع وخطة البحث ومنهجي فيه وشكر وتقدير.

أما التمهيد فقد اشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين الأهلية والتكليف.

المبحث الثاني: الفرق بين الأهلية والولاية.

المبحث الثالث: الفرق بين المowanع والعوارض.

أما الباب الأول: فكان تحت عنوان أقسام الأهلية، وقد اشتمل على فصلين:

الفصل الأول: أهلية الوجوب الناقصة.

واشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الأهلية الناقصة.

المبحث الثاني: مناط أهلية الوجوب الناقصة وأسباب تسميتها بذلك.

المبحث الثالث: مراحل أهلية الوجوب الناقصة وأقوال الفقهاء عن كل مرحلة.

المبحث الرابع: مراحل أهلية الوجوب الناقصة عند عمر بن الخطاب والآثار المترتبة على كل حالة.

الفصل الثاني تحدثت فيه عن أهلية الوجوب الكاملة في أربعة مباحث.

المبحث الأول: تعريفها.

المبحث الثاني: أهلية الوجوب الكاملة عند عمر بن الخطاب.

المبحث الثالث: أهلية الوجوب الكاملة عند المذاهب الأربع.

المبحث الرابع: وقت ثبوتها.

أما الباب الثاني فكان تحت عنوان **أهلية الأداء**.

وقد اشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تحدث فيه عن **أهلية الأداء الناقصة** وذلك عبر أربعة مباحث:

المبحث الأول: **أهلية الصبي للعبادات**.

المبحث الثاني: **أهليته للعقوبة**.

المبحث الثالث: **أهليته للمعاملات**.

المبحث الرابع: في **تصرفات الولي** بالنسبة لـ**ناقص الأهلية**.

وأما الفصل الثاني فتحدث فيه عن **أهلية الأداء الكاملة** في مبحثين:

المبحث الأول: **تعريفها ودليل مشروعيتها من الكتاب والسنة**.

المبحث الثاني: في **علامات البلوغ**.

وأما الفصل الثالث: فتحدث فيه عن **أهلية الأداء لدى المرأة**

واشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: في **الأسرة**.

المبحث الثاني: في **الأمور الجنائية**.

المبحث الثالث: في **الأمان**.

أما الباب الثالث: فكان تحت عنوان **عوارض الأهلية**.

واشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: **العوارض السماوية**:

وفيه **تسعة مباحث**:

المبحث السادس: **النوم**

المبحث الأول: **الصغر**

المبحث السابع: **الموت**

المبحث الثاني: **الجنون**

المبحث الثامن: **الحيض**

المبحث الثالث: **العته**

المبحث التاسع: **النفاس**

المبحث الرابع: **المرض**

المبحث الخامس: **الرق**

أما الفصل الثاني: فقد تحدثت فيه عن العوارض المكتسبة من خلال

المباحث التالية:

المبحث الأول: الإكراه

المبحث الثاني: الغفلة

المبحث الثالث: السكر

المبحث الرابع: الخطأ

المبحث الخامس: المزلل

المبحث السادس: الجهل

أما الفصل الثالث فقد تحدثت فيه عن اختلاف الدين والولاء وأثرهما

في الأهلية من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أهلية الكافر للميراث

المبحث الثاني: أهلية الكافر للشهادة

المبحث الثالث: أهلية ذوي الأرحام للميراث

منهج البحث

وأما منهجي في البحث، فإني أقول أنه ليس من السهولة جمع فقه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-؛ لأن الآثار عنه متباشرة في طيات الكتب لا يُستطيع الوقوف عليها في يسر وسهولة، وبعد أن رتبت خطة البحث وحدّدت الأقسام التي سأتناول الكلام عنها في أحكام الأهلية في فقه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- سرت في البحث على ما يلي:

- ١ - جمعت الآثار الموقوفة على عمر -رضي الله عنه- فيما يتعلق بالأهلية وعوارضها.
- ٢ - ذكر تخرير تلك الآثار من الكتب الموثوقة.
- ٣ - لم أتعرض لذكر الحكم على الآثار إلا في النادر؛ لأنني لم أقف عليها لضيق الوقت، وأسكت كما سكت من سبقني من الفقهاء والمحدثين، وليس في ذلك غضاضة فإن سلف الأمة من العلماء قبلوا كثيراً من الآثار؛ لأن الأمة تلقتها بالقبول أو لأنها وجدت في كتب موثوق بها.
- ٤ - ثم حاولت جهدي أن أوفق بين بعض الآثار التي يظهر فيها التعارض، فأحياناً يكون بترجح بعض الآثار على بعض، وأحياناً بالتوافق بينها بوجه من الوجوه.
- ٥ - بعد أن أثبتت الآثر استنبط من فقهه بما يغلب على ظني أن ذلك هو المراد، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمفي، سائلاً المولى العفو، وعذرني أنني لم أرد إلا الوصول إلى الحق إن شاء الله.

٦ - وبعد ذلك أذكر مذاهب الفقهاء الأربع مع ذكر أدلةهم، وقد أرجح بعض الأحيان المذهب الصحيح بالدليل الذي وقفت عليه، وقد بلأت إلى الإيجاز في عرض الآراء الفقهية نظراً لكثره المسائل في هذا الموضوع.

٧ - خرجمت الأحاديث التي احتاج بها الفقهاء رحمهم الله، وأعزوها إلى كتب الصاحب أو السنن، كما عزوت الآيات إلى سورها من كتاب الله عز وجل بذكر رقمها والسورة التي وردت فيها.

٨ - أما تراجم الأعلام، فلقد اقتصرت على ذكر تراجم الفقهاء فقط، ولم أترجم للصحابه ولا للأئمه الأربعه لاشتهارهم جميعاً رضي الله عنهم.

٩ - أما بالنسبة لتدوين المراجع فإني أذكر معلومات النشر الخاصة بها في الحاشية عند ذكرها؛ لأن سكني متعدد وتنقلني كثير، فممكان ما أقرأ أكتب دار الطباعة والطبعه وسنة الطبع؛ لأنني ربما قرأت في كتاب واحد في أكثر من طبعة بحسب إقامتي في ذلك المكان، فالمغني مثلاً له عدة طبعات فكتبت كل طبعة أمام كل عزو، والجامع لأحكام القرآن قرأت في أكثر من طبعة وهكذا...

١٠ - عنيت في الختام بوضع فهارس منفصلة تكون مفاتيح للبحث، وجاءت كالتالي:

- ١) فهرس الآيات.
- ٢) فهرس الأحاديث.
- ٣) فهرس الآثار عن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة.
- ٤) فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ٥) فهرس مراجع البحث.
- ٦) فهرس الموضوعات.

شكر وتقدير

إنني لأرى حقاً عليًّ في صدر هذا البحث أن أرجي الشكر الوافر والثناء العاطر إلى كل من أعاني في عملي هذا بأي شكل من أشكال العون. وأول الشكر وآخره لله عز وجل، ثم لصاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور حسين بن خلف الجبوري الذي كان رحباً الصدر في كل استفسار، وقد كان لآرائه وتوجيهاته الأثر الكبير في إنجاز هذا البحث. ولصاحب الفضيلة المناقشين الكريمين أقدم الشكر على ما أمضيا من وقت في سبيل قراءة هذا البحث لتقويمه وتسديده.

وبجامعة أم القرى والقائمين عليها، وبخاصة كلية الشريعة وعميدتها وعميد الدراسات المسائية لهم جميماً من جزيل الشكر، راجياً من الله جلت قدرته لهذه الكلية أن تبقى عاصمة بأساتذتها وطلابها، وأن يأخذ بأيدي القائمين عليها لتحقيق أهدافها في نشر العلم الشرعي في كافة مناطق المملكة الحبيبة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

الطالب

سعود بن محمد هنيدى

تمهيد:

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- ◎ المبحث الأول: الفرق بين الأهلية والتکلیف
- ◎ المبحث الثاني: الفرق بين الأهلية والولاية
- ◎ المبحث الثالث: الفرق بين الموانع والعوارض

المبحث الأول:**الفرق بين الأهلية والتكليف**

لكي يكون البحث محدداً وواضحاً يجب أن نوضح الفرق بينهما،
لكي لا ندخل في البحث ما ليس منه، وهذا ما يقودنا إلى أن نوضح
الفرق بين التكليف والأهلية، والأهلية والولاية.

أولاً: تعريف التكليف

لغة: إلزام ما فيه مشقة، وفي القاموس المحيط: الأمر بما يشق، وتكلفه
بحشمه^(١).

والتكليف في الشرع: إلزام مقتضى خطاب الشرع^(٢).
 فهو فهم الخطاب؛ لأن يصح من المكلف التصرف والأهلية صلاحية
للإكتساب وإن لم يكن فاهماً للخطاب وبالتالي قد يكون للإنسان أهلية
دون أن يكون مكلفاً كما هو في أهلية الوجوب، فالجنين والطفل
يكتسبان أهلية الوجوب بنوعيها الكاملة والناقصة فله حق في النسب وله
حق في الميراث والوصية والوقف والاستحقاق من غلته بعد ولادته حياً
على ما سನووضحه إن شاء الله. ونستطيع أن نقول أن المكلف أهل
للتصرف بجميع أنواعه ويكون ضامن لجميع تصرفاته وما يترب عليها من
اكتساب للحقوق وتحمل الالتزامات الشرعية، بعكس من له أهلية فلا

(١) القاموس المحيط ١٩٢/٣.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤٨٣/١.

يشترط أن يكون مكلفاً كما في الصبي والجنون.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نقول إن الفرق بين الأهلية في أحد صورها، وهي أهلية الوجوب والتوكيل على النحو التالي:

١- أن الأهلية وصف ملاصق للإنسان منذ أن يكون جنيناً في بطن أمه، بينما التوكيل وصف يصير فيه الإنسان مكلفاً عند فهمه للخطاب.

٢- أن أهلية الوجوب وهي أحد صور الأهلية لازمة للإنسان ولا يعترضها أي من العوارض السماوية أو المكتسبة، بينما التوكيل يسقط بوجود المشقة والاضطرار لقوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِنَّ وَسْعَهَا لَمَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ بَرَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١). وقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢). ووجه الدلالة أن الحرج في التوكيل بما لا يطاق^(٣).

٣- قد يكون الإنسان مكلفاً غير أنه ليس أهلاً لكتساب الحقوق، كما هو الحال بالنسبة للعبد والكافر. فال الأول لا تقبل شهادته

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) الحج: ٧٨.

(٣) الإحکام في أصول الأحكام ١٠٥/١.

و كذلك الثاني على الخلاف الفقهي الذي سنوضحه إن شاء الله،
و كذلك نكاح العبد بغير إذن مواليه، كما لا يجوز توريث الكافر
كما سنرى إن شاء الله.

٤ - أن المكلف ضامن ومعاقب على تصرفاته بينما من له أهلية وجوب
كاملة ولم تكن له أهلية أداء فإنه ضامن غير مسؤول جنائياً عن
تصرفاته ومثال الأول أن من قتل نفساً خطأ فضامن بدفع الديمة
ومعاقب بالكفارة التي تسمى عند البعض بالعقوبة التبعية، أما من
ليس له أهلية وجوب فقط فليس عليه كفارة.

٥ - قد يكون هناك تشابه بين أهلية الأداء الكاملة والتکلیف فالتشابه
في أن كل من التکلیف وأهلية الأداء الكاملة تشترطان البلوغ وفهم
الخطاب، بينما يأتي الفرق بينهما هو أن التکلیف من الخارج وفيه
مشقة وكلفة يكون فيها العبد مأمور بفعل أو ترك، بينما أهلية
الأداء صلاحية ليس فيها مشقة ولا معنى الكلفة ولا يشترط
لوجودها حكم تکلیفی.

٦ - تفترق أهلية الأداء الناقصة والتکلیف في جواز صدور بعض
التصرفات لمن له أهلية أداء ناقصة وتصح منه غير أنه غير ملزم بها
كإيمان الصبي فيصح منه غير أنه غير مكلف به، ويصح منه سائر
العبادات وهو غير مكلف بها بينما المكلف ملزم بالإيمان وبسائر
العبادات ويعاقب على تركها.

المبحث الثاني:**الفرق بين الأهلية والولاية**

إذا كانت أهلية الأداء تعني صلاحية الشخص أو قدرته على التعبير عن إرادته تعبيراً منتجاً لأثاره الشرعية، فإن تلك الآثار لحساب الشخص نفسه لا لحساب الغير وهذا هو الفيصل بين أهلية الأداء وبين الولاية عموماً والولاية على المال خصوصاً.

فالولاية صلاحية لكي يباشر الإنسان شئون غيره وهذا الغير إما أن يكون ناقص الأهلية أو يكون هناك به مانع من موافع الأهلية أو عوارضها تمنعه من ممارسة شئونه، ويسمى ذلك الشخص المولى عليه أو الموصي عليه فإذا فالولاية جبران كسر المولى عليه لنقص أصيل أو عارض.

مما سبق يتضح أن مناط أهلية الأداء وجود إرادة واعية بصيرة مما يعني كمال التمييز، كما أن الأهلية هي الأصل بالنسبة للإنسان؛ لأن كل إنسان بأهلية تامة وزواها لا يتم إلا بأمر استثنائي تُقره الأحكام الشرعية، بينما الولاية لم يكن ثبوتها للإنسان أمر اصلياً، إنما تثبت لأمر استثنائي والثبوت لها أما أن يكون بأمر شرعي أو بأمر اتفاقي يوجد بين المكلفين^(١).

(١) د. حسين الجبوري، عوارض الأهلية، ص ١١٧.

المبحث الثالث:**الفرق بين الموانع والعوارض****الفرق بين موانع الأهلية وعوارضها:**

قد يكون الإنسان كامل الأهلية ومع ذلك فإنه لا يكتسب الحقوق ويمنع من مباشرتها لا لأسباب طارئة كما في العوارض وإنما لأسباب مادية كالغيبة أو لأسباب شرعية كقتل المورث أو لأسباب عجز جزئي كالعمى والصمم وغير ذلك من العاهات المستديمة.

تعريف المانع:

المانع لغة: اسم فاعل من المنع، والمنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريد، وهو خلاف الإعطاء^(١).

وهناك تعريف آخر لغوي بأن المانع هو الحال بين الشيئين^(٢).

أما الاصطلاح فقد تعددت تعاريف الأصوليون.

فبعد المؤخرین فقد عرف: (أما منع الحكم فهو كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب مع بقاء حكم المسبب^(٣)). ومن تعاريفات المحدثين أخذت هذا التعريف (المانع هو ما يلزم وجوده بطلان الحكم أو بطلان السبب)^(٤).

(١) لسان العرب، مادة منع.

(٢) القاموس المحيط، مادة منع.

(٣) شرح الكوكب المنير ٤٥٧/١.

(٤) أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف، ص ١٢٠.

وينقسم إلى قسمين: مانع الحكم أو يكون المانع لسبب الحكم.

أما المانع للحكم فيعرف بأنه وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم حكمه تقتضي نقيض حكم السبب مع بقاء حكم المسبب.

ومثال ذلك كعدم وجوب القتل على قاتل ولده؛ لأن الأبوة مانع لحكم القصاص، وتقتضي نقيض الحكم وهو العفو بدلاً من القصاص مع وجود مقتضية وهو القتل العمد، فالسبب قائم وهو القتل العمد والمانع وهو الأبوة حال بين السبب والحكم وهو القصاص مع بقاء السبب قائماً.

أو يكون المانع لسببه ويعرف بأنه وصف يخل وجوده بحكمة السبب كدين مع ملك نصاب، ووجه ذلك أن حكمه وجوب الزكاة في النصاب الذي هو السبب كثرة تحمل المواساة منه شكرًا على نعمه تلك، لكن لما كان المدين مطالبًا بصرف الذي يملكه في الدين صار كالعدم^(١)؛ لأن ملكيته لذلك المال صورية لا يترتب عليها أثر شرعي وهو الزكاة.

موانع الأهلية في فقه عمر بن الخطاب:

أولاً: المانع المادي

ذهب الخليفة الراشد عمر بن الخطاب إلى أن المفقود لا يورث فور غيبته حتى يُستبان أمره.

وبالتالي فإنه لا يكتسب الحقوق ولا يكسبها لغيره فقد قضى -رضي الله عنه- أن ميراث المفقود يقسم من يوم تمضى الأربع سنين التي أمر

(١) شرح الكوكب المنير ٤٥٧، ٤٥٨.

القاضي امرأة المفقود أن تتربصها^(١) وهذا هو المانع المادي.
ومن الموانع الشرعية أيضاً منع القاتل من الميراث لقوله ﷺ: «لا يرث
القاتل»^(٢).

فقد ورد عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- مثل هذا الأثر^(٣):
لأن القاعدة الشرعية أن من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.
من خلال ما سبق نستطيع أن نقول أن الفرق بين المانع والعارض أن
العارض أمر استثنائي طارئ يصيب الإنسان في أهليته لأمر سماوي أو
مكتسب. بينما المانع سبب مادي أو شرعي يمنع صاحب الأهلية من
القيام ببعض التصرفات.



(١) المحلى . ١٣٦/١٠

(٢) سنن ابن ماجه ٣٢٤/٣، حديث رقم ٢٧٣٥، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٦/أثر رقم ٣١٣٨٦، في القاتل لا يرث شيئاً، طبعة مصححة.

الباب الأول:

﴿فِسْرَمُ الْأَهْلِيَّةِ﴾

و فيه فصلان:

الفصل الأول: أهلية الوجوب الناقصة

الفصل الثاني: أهلية الوجوب الكاملة

الفصل الأول:

أهلية الوجوب الناقصة

ويشتمل على أربعة مباحث:

- ◊ المبحث الأول: تعريف الأهلية الناقصة
- ◊ المبحث الثاني: مناط أهلية الوجوب الناقصة وأسباب تسميتها
- ◊ المبحث الثالث: مراحل أهلية الوجوب الناقصة وأقوال الفقهاء في كل مرحلة
- ◊ المبحث الرابع: مراحل أهلية الوجوب الناقصة عند عمر بن الخطاب والآثار المترتبة على كل مرحلة



٢٣٨١

المبحث الأول:

في تعريف الأهلية

الفصل الأول:**في أهلية الوجوب الناقصة****المبحث الأول:****في تعريف الأهلية**

الأهلية في اللغة الصلاحية^(١) للإنسان لصدور ذلك الشيء وطلبه منه. أما في الاصطلاح فلها عدة معانٍ بحسب الأهلية المقصودة، فإن قصد بها أهلية وجوب كان لها معنى وإن قصد بها أهلية الأداء كان لها معنى آخر غير أن كلاً الأهليتين الوجوب والأداء يشتراطان في الصلاحية على ما سنرى إن شاء الله.

معنى أهلية الوجوب:

مضاف ومضاف إليه، فأهلية بدون قيد كلمة مطلقة قد يتadar إلى الذهن إلى أنها أهلية الأداء، لذلك قيدت بكلمة وجوب، ولذلك فقد عرفت عند الأصوليون بالمعاني الآتية:

١ - هي الصلاحية للوجوب له وعليه شرعاً^(٢).

٢ - صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه^(٣).

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/٢٣٧، لسان العرب مادة أهل، فصول البدائع ١/٢٨٣.

(٢) فصول البدائع في أصول الشرائع ١/٢٨٣.

(٣) التقرير والتحبير ٢/٦٤، مرآة الأصول في شرح مرقة الوصول ص ٣٢٣.

٣- وهناك تعريف أورده صاحب المغني في أصول الفقه (أما أهلية الوجوب فبناء على الذمة وهي العهد لغة والمراد هنا نفس لها عهد فإن الآدمي يولد وختص من بين سائر الحيوان بذمة صالحة له وعليه بإجماع الفقهاء رحمة الله بناءً على العهد الماضي قال تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذَ مُرْبُكَ مِنْ نَبِيِّ آدَمَ مِنْ ظُهُورِ هِمْ﴾^(١). وقبل الانفصال وإن كان نفساً تنفرد بالحياة ولكنه جزء من وجه فلم يكن له ذمة مطلقة حتى صلح ليجب له الحق من عتق ووصية وارث ولم يجب عليه وبعد الانفصال صار أهلاً للوجوب له وعليه حتى لزمه مهر امرأته وضمان ما أتلفه^(٢). من خلال التعريفات السابقة نستنتج الآتي:

- ١- أن لأهلية الوجوب جانب سلبي وجانب إيجابي فالجانب الإيجابي هي وحوب الحقوق له والجانب السلبي هي الالتزامات المترتبة عليه كالتزامه بعوض ما أتلفه ومهر المثل وعوض المبيع.
- ٢- أن أهلية الوجوب أيضاً تنقسم إلى قسمين القسم الأول أهلية الوجوب الناقصة وفيها يكون العنصر الإيجابي أي ثبوت الحقوق له لا عليه أما أهلية الوجوب الكاملة فيدخل فيها العنصر السلبي وهو الالتزام.
- ٣- من خلال التعريف الأول والثاني نستطيع أن نضع تعريف لأهلية الوجوب الناقصة فنقول أنها صلاحية لثبت الحقوق له لا عليه.

(١) الأعراف: ١٧٢.

(٢) المغني في أصول الفقه للخباري، ص ٣٦٣.

وأهلية الوجوب الكاملة هي صلاحية ثبوت الحقوق له وعليه. من خلال ما سبق يمكن لي أن أقدم تعريفاً لأهلية الوجوب الناقصة والكاملة في هذا الصياغة فأقول بأن أهلية الوجوب صلاحية لازمة للإنسان منذ أن يكون جنيناً في بطن أمه وتزداد هذه الصلاحية بعد الولادة حياً بـأن تفرض عليه الالتزامات. ومن خلال التعريف السابق يتضح ما يأتي:

أن مناط أهلية الوجوب الناقصة الذمة^(١) المبنية على العهد السابق وهي لغة العهد وأصطلاحاً عهد حرى بين الرب والعباد^(٢). لقوله تعالى: ﴿وَإِذَاخَذَ رَبُّكَ مِنْنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ وَأَشَهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمُ الْسُّتُرِ كُمْ قَالُوا إِنَّا شَهَدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كَنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾^(٣). وقوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَنْرَثْنَاهُ طَائِرٌ فِي عُنْقِهِ﴾^(٤). ووجه الدلالة هنا أن كل إنسان له في ذمته التزامات ومسئولي تصرفاته وملزوم عنها.

وقد جاءت السنة موضحة ذلك ففي مستدرك الحاكم^(٥) عن أبي بن

(١) التقرير والتحبير ٢/٦٥.

(٢) فصول البدائع ١/٢٨٤.

(٣) الأعراف: ١٧٢.

(٤) الإسراء: ١٣.

(٥) المستدرك على الصحيحين ٢/٣٢٥، كتاب التفسير، تفسير سورة الأعراف معنى قوله

تعالى: ﴿وَإِذَاخَذَ رَبُّكَ مِنْنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

كعب في قوله تعالى: [﴿وَإِذَا خَذَ رَبُّكَ مِنْ نَّيِّرِ آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾] ^(١) قال جمعهم له يومئذ جمِيعاً ما هو كائن إلى يوم القيمة فجعلهم أزواجاً ثم صورهم فاستنطقهم فتكلموا وأخذ عليهم الميثاق وأشهادهم على أنفسهم ألسنت بربكم قالوا شهدنا أن تقولوا يوم القيمة إن كنا عن هذا غافلين فلا تشركوا بي شيئاً فإنني أرسل إليكم رسلاً يذكرونكم عهدي وميثافي وأنزل كتبني فقالوا نشهد أنك ربنا وإلها لا رب لنا غيرك ورفع لهم أبواهم فرأى فيهم الغني والفقير وحسن الصورة وغير ذلك فقال يا رب لو سويت بين عبادك فقال أحب أن أشكراً.

وقد روى الترمذى عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال في تفسير قوله تعالى: [﴿وَإِذَا خَذَ رَبُّكَ مِنْ نَّيِّرِ آدَمَ﴾] ^(٢) قال: «إن الله تعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمنيه فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون. فقال رجل: يا رسول الله فقيم العمل، قال فقال رسول الله ﷺ: إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله النار» ^(٣).

(١) الأعراف: ١٧٢.

(٢) الأعراف: ١٧٢.

(٣) الترمذى ١٩٥/١١، كتاب التفسير من سورة الأعراف، طبعة ١٣٥٣هـ، مطبعة الصاوي.

من خلال ما سبق يتضح الآتي:

أولاً: أن أهلية الوجوب تفرض فرضاً على الجنين الإنساني لا الحيواني ولا دخل لإرادة إذ لا إرادة له.

ثانياً: إن أهلية الوجوب لا يعترف بها أي عارض من العوارض التي تصيب الإنسان سواءً أكانت تلك العوارض سماوية أو مكتسبة.

ثالثاً: إن أهلية الوجوب والأداء خاصة بالإنسان^(١)، وبالتالي فإن الحيوانات مهما ارتفعت فهمها فإن ليس لها أهلية وجوب أو أهلية أداء لأن العهد الذي ورد في القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة اختص به بني آدم فالذمة في أهلية الوجوب بمحاباة السبب والعقل في أهلية الأداء بمحاباة الشرط^(٢)، وأن الأمانة التي حملت خاصة بالإنسان قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا

(١) كشف الأسرار ٤/٢٣٧. وقد يطلق على غير الإنسان أهلية وجوب كالمؤسسات والشركات والوقف، لكن هذه الشخصيات التي تسمى شخصيات اعتبارية لا تمارس صلاحيتها بنفسها وإنما بواسطة ناظر الوقف وبمجلس الإدارة كما في الشركات والمؤسسات، لذلك كانت تلك الأهلية فرضاً واعتباراً لا أمر أصلياً، ولذلك تعتبر لها شخصية معنوية للإلزام والالتزام، وإذا خرج الناظر عن حدوده عوقب ورجع عليه بالضمان.

(٢) التقرير والتحبير ص ١٦٤، نسمع في كثير من الدول الغربية التي تحكم بالقانون الوضعي والعياذ بالله أن من الناس من يوصي للحيوانات كالكلاب والقطط وغيرها، وهذا ناتج إلى أن الأهلية عندهم قد تكون للحيوانات، وهذا قول بين فساده؛ لأن الإنسان هو كائن حي متحرك بإرادة ويتميز عن سائر المخلوقات بحمل الأمانة التي أشار إليها القرآن الكريم والسنّة، قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبْيَنَ أَنَّ يَحْمِلُهَا وَأَشْفَقَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلَمًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالجِبَالِ فَإِنَّمَا يَحْمِلُهَا وَأَشْفَقَنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا إِنْسَانٌ إِنَّهُ كَانَ ظَلَمًا جَهُولًا ^(١).

رابعاً: أن أهلية الوجوب الناقصة تثبت للجنين ب مجرد ظهور الحمل
أما أهلية الوجوب الكاملة فتشتبه للجنين ب مجرد ولادته حياً و انفصاله على
الخلاف الفقهي الذي سنوضّحه إن شاء الله.

المبحث الثاني:

مناط أهلية الوجوب

وأسباب تسمينها

المبحث الثاني:**مناطق أهلية الوجوب وأسباب تسميتها**

مناطق أهلية الوجوب ^(١) الإنسانية التي احتضن بها بني آدم، ونقصد بذلك أهلية الوجوب الناقصة. أما مناطق أهلية الوجوب الكاملة الحياة الإنسانية؛ لأن مجرد الحمل يجعل للجنين حقوقاً يجب احترامها من الغير فله حق النسب والميراث إذ يوقف له أكبر النصيبيين وتحوز الوصية له ^(٢). وتحب الغرة ^(٣) بالاعتداء عليه والكافارة لما رواه عبدالرزاق عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: سمعت مجاهداً ^(٤) يقول: مسحت امرأة بطن امرأة حامل فأسقطت جنيناً فرفع إلى عمر بن الخطاب فأمرها أن تكفر بعتق رقبه ^(٥).

(١) الذمة: عبارة عن العهد في اللغة، فالله تعالى لما خلق الإنسان محملاً بالأمانة أكرمه بالعقل والذمة، حتى صار بها أهلاً لوجوب الحقوق له وعليه، فثبتت له حق العصمة والحرية والملكية. كشف الأسرار ٤/٢٣٨.

(٢) عوارض الأهلية، د. حسين الحبورى، ص ١٠٨.

(٣) الغرة هي غرة عبد وقدر بنصف عشر الدية أي خمسة من الإبل.

(٤) مجاهد: هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج مولى قيس بن السائب المخزومي، شيخ المفسرين أحد التفسير عن ابن عباس، ولد سنة ٤٢١هـ ومات سنة ٤١٠هـ. قال: "قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيما نزلت وكيف كانت"، كان ثقة ورعاً عابداً متقدماً، له تفسير مطبوع. تهذيب التهذيب ٤/٨، الأعلام ٦/١٦١.

(٥) المحلى ١١/٢٣٥، مصنف عبدالرزاق ١٠/٦٣، أثر رقم ١٨٣٦٢، باب ما على من قتل من لم يستهل.

أما عن أسباب تسمية أهلية الوجوب بالناقصة؛ لأن الجنين جزء من وجه دون وجه فهو جزء من وجه لكونه مستقلاً عن أمه ومتهاجاً للوجود، أما دون وجه لانتقاله مع أمه كيدها ورجلها وحكمًا لعتقه ورقه ودخوله في البيع بعتقها ورقها^(١). كما سميت ناقصة لأنها أهلية محتملة فالجنين قد يخرج حيًا وقد يموت في بطن أمه وينزل كذلك.

أما عن أسباب تسميتها بالأهلية الكاملة. لأن الأهلية كانت ناقصة قبل الانفصال واكتملت بعد الولادة فيجب عليه الغرم فلو انقلب الصغير على إنسان وأتلفه يجب عليه الضيمان^(٢) والعوض في البيع وما فيها مني المؤنة كالعشر والخراج ونفقة الزوجة والزكاة خلافاً لأبي حنيفة على ما سترى إن شاء الله لا في الأجزية^(٣) لقوله عليه السلام: ((حين بعث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - بأن يأخذ الجزية من كل حالم ديناراً أو عدله معافرياً))^(٤)، ولا انجزية تأخذ مني العقوبات. وجاء في الأثر أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كتب إلى أمراء الأجناد ألا يضربوا الجزية على النساء ولا على الصبيان، وأن يضربوا الجزية على من جرت عليه المواساة من الرجال، كما لا يدخل في العقل ولا يحرم من الميراث ولا يجب عليه الإيمان لعدم وجود أهلية الأداء وجوباً أو وجوداً، وكذلك العبادات الخالصة المتعلقة بالبدن كالصلوة والصوم والحج^(٥).

(١) المعني في أصول الفقه ص ٣٦٢، التقرير والتحبير ١٦٥/٢.

(٢) مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول ص ٢٢٣.

(٣) الأجزية: جمع جزية، وسميت كذلك لأن فيها معنى الجزاء على ترك حفظ السفيه والأخذ على يد الظالم، ولذلك اختص بها الرجال دون النساء. التقرير والتحبير ١٦٦/٢.

(٤) أبو داود ١٠/٢ حديث رقم ١٥٧٦، كتاب الزكاة. ومعافرياً: نوع من الثياب يأتي بها من اليمن. عن المعبد ٤/٤٠٧.

وهذا الحديث أخرجه الثلاثة وصححه ابن حبان وقال الترمذى: حديث حسن. سبل السلام ٤/١٣٠.

(٥) كشف الأسرار ٤/٢٤١.

المبحث الثالث:

من أهل أهلية الوجوب

الناقصة في الآثار الشعية

المتنبأة على كل من حلت

المبحث الثالث:**مراحل أهلية الوجوب الناقصة وأثار الشرعية المتربة على كل مرحلة****أولاً: مراحل أهلية الوجوب الناقصة**

تعد فترة الحمل الصورة الحقيقة لأهلية الوجوب الناقصة، ولستنا بصدد توضيح أطوار الجنين في بطن أمه، إلا أنه من المناسب إلقاء الضوء بصورة سريعة على مراحل التكوين.

أولاً يبدأ تكون البشر في بطن الأم منذ علوق النطفة في رحم المرأة وقد صور القرآن الكريم تلك المراحل في أبلغ وأوجز العبارات التي انبهر بها المختصون من غير المسلمين والمشتغلين في عالم الأجنة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَّا نَسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ. ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ. ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلْقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلْقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾^(١).

وفي الحديث عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: ((إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة

(١) المؤمنون: ١٢، ١٣، ١٤. وقد قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حينما نزلت هذه الآية إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ فقال عمر: فبارك الله أحسن الخالقين، فنزلت كما قال. بجمع الروايد ٦٨/٩.

مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات، فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقي أم سعيد ثم ينفخ فيه الروح^(١)، والذي يهمنا في هذا الموضوع مراحل التكوين والآثار الشرعية على كل مرحلة.

(١) رواه البخاري، انظر الفتح ٦/٤٤٨ و ٣٧٣، كتاب بدء الخلق، حديث رقم ٣٣٣٢ ورقم

المطلب الأول: مرحلة النطفة

تناول الفقهاء النطفة من ناحية طهارتها وإيجابيتها للغسل.

أولاًً عند عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-:

ذهب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إلى غسلها، كما ذهب إلى ذلك مالك وأبو حنيفة، بينما رأى الشافعى وأحمد أنها طاهرة واحتج من قال بغضلها بحديث روى عن عائشة -رضي الله عنها- قالت كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ^(١).

وقالوا أنه خارج من مخرج البول فنجس لذلك^(٢)، أما الذين قالوا أن الفرك يجزئ فاستدلوا بحديث رواه عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن سفيان بن عيينة كلاهما عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث قال: (أرسلت عائشة أم المؤمنين إلى ضيف لها تدعوه فقالوا هو يغسل جنابة في ثوبه قالت ولم يغسله؟ لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ^(٣)). وذهب أبو حنيفة إلى أن المني إذا أصاب البدن لا يجزئ فيه^(٤) إلا الغسل سواءً كان رطباً أو يابساً.

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه ٩١/١، رقم ٢٢٨. ورواه النسائي في كتاب الطهارة، باب غسل المني من الثوب ١٥٦/١.

(٢) الحلبي ١٣٤/١، موهب الجليل ٣٣/١، تأليف احمد بن أحمد المختار الشنقيطي، مطبوعات إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ١٤٠٣هـ، ٣٨٣، باللغة المسالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ٤٤/١، دار البخاري السعودية، بريدة.

(٣) مسلم ٢٥١/٣، كتاب الطهارة، باب حكم المني، حديث رقم ٢٨٨ (شرح النووي) مؤسسة القرطبة.

(٤) الفتاوى الهندية ٤٤/١.

ويرى ابن رشد^(١) أن تحمل الأحاديث الواردة في الغسل على النظافة واستدل بالفرك على طهارته وإن الفرك كما يفرك المخاط والبصاق والشيء من الطعام الذي يلتصق بالثوب^(٢).

كما تناول الفقهاء موضوع قذف النطفة عندما يتكلمون على الطلاق السني والطلاق البدعي، فالطلاق السني أن يكون في طهر لم يجامعها فيه لحديث إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: ((مرة فليراجعها ثم ليمسكتها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق بها النساء))^(٣).

وبالتالي فإن الطلاق مع المحاجمة يعد طلاقاً بدعى نهى الشارع عنه لقوله ﷺ قبل أن يمس لأن المساس قد يولد حملًا فيندم على فعله أما بعد الاستظهار فلا يكون كذلك لأنه اقدم على ذلك على بصيرة، وهذا رأي عمر بن الخطاب، كذلك تناولوا موضوع قذف النطفة عند بيع الأمة جاء في القاعدة الرابعة والثمانون من القواعد الفقهية لابن رجب وإذا اشتري

(١) ابن رشد: هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد أبو الوليد، فقيه مالكي، فيلسوف، طبيب، من أهل الأندلس من أهل قرطبة، اتهم بالزنقة والإلحاد فنفي إلى مراكش وأحرقت كتبه، ومات بمراكش ودفن بقرطبة، ولد سنة ٥٩٢ هـ وتوفي سنة ٥٩٥ هـ، من تصانيفه بداية المحتهد وغيرها. انظر شذرات الذهب ٤/٣٢٠.

(٢) بداية المحتهد ١/٥٩، الأم للإمام الشافعي ١/٥٥، المجموع شرح المذهب ٢/٥٥٣، ٥٥٤.

(٣) فتح الباري ٩/٣٤٦، كتاب الطلاق حديث رقم ٥٢٥١.

جارية فبانت حاملاً فنص أحمد في رواية أبي طالب^(١) أن البائع إن أفر بوطئها أدت إليه لأنها أم ولده^(٢). جاء في كشاف القناع^(٣) بأنه يجب الاستبراء إذا ملك أمه ببيع أو هبة أو إرث أو سبي أو ووصية أو غير ذلك. بأن أخذها عوضاً في إيجارة أو جعالة أو خلع أو صلح لم يحل وطئها ولا الاستمتاع بها بقبيلة ولا بنزرة لشهوة ولا بما دون فرج، بكرأ كانت أو شيئاً صغيرة يوطأ مثلها أو كبيرة من تحل أو من لا تحل حتى يستبرئها لحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تخيض»^(٤)، مما يعني أن النطفة إذا قذفت يجب الاستبراء للتأكد من وجود حمل، وحتى لا تختلط المياه للحديث الذي رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن عن رويفع بن ثابت مرفوعاً: «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره»^(٥).

رأي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه:-

(١) أبي طالب هو: أَحْمَدُ بْنُ حَمِيدٍ أَبُو طَالِبٍ الْمَشْكَانِيُّ، رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَسَائِلَ كَثِيرَةَ، وَكَانَ أَحْمَدَ يَكْرَمُهُ وَيَعْظِمُهُ، وَذَكَرَهُ الْخَلَالُ وَقَالَ: صَاحِبُ أَحْمَدَ قَدِيمًا إِلَى أَنْ مَاتَ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا، فَقِيرًا صَبُورًا عَلَى الْفَقْرِ، فَعَلِمَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَذْهَبُ الْقَنْوَعِ وَالْاحْتِرَافِ.

طبقات الخانابة ١/٣٩، مناقب أَحْمَدَ لَابْنِ الجُوزِيِّ ص ٦١.

(٢) القواعد في الفقه الإسلامي، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ص ١٧٩.

(٣) كشاف القناع ٥/٤٣٥.

(٤) رواه أَحْمَدَ فِي الْمَسْنَدِ ٣/٦٣. وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابِ وَطَءِ السَّبَيَا ٢/٢٤٩. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الإِرْوَاءِ ١/٢٠٠.

(٥) رواه أَحْمَدَ فِي الْمَسْنَدِ ٤/١٠٨. وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابِ وَطَءِ السَّبَيَا ٢/٢٤٨. وَحَسِّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الإِرْوَاءِ ٧/٣١٢.

أنكر عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على عبد الرحمن بن عوف بيع جارية له كان يطئها قبل استبرائها^(١)، وذلك لعله اختلاط المياه ومع ذلك فإن صار البيع فوجب على المشتري الاستبراء هذه بحمل الآثار المترتبة على النطفة والتي يمكن أن نحملها فيما يأتي:

- ١ - طهارة النطفة على الخلاف السابق فيما رأى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بأنها نحسنة؛ لأنها خارجة من مخرج البول.
- ٢ - أن الجماع وقدف النطفة يجعل الطلاق بدعي وهذا رأي عمر بن الخطاب للحديث السابق.
- ٣ - وجوب الاستبراء عند قذف النطفة وذلك عند بيع الأمة وشرائها، وهذا مذهب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حيث أنكر على عبد الرحمن بن عوف في بيع جارية قبل أن يستبرئها.
- ٤ - عدم جواز الاستمتاع بالأمة قبل الاستبراء لا بنظره شهوة ولا بما دون الفرج بكرًا كانت أو ثيابًا صغيرة أو كبيرة لأن من حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه.
- ٥ - لا يوقف نصيب من الميراث بمجرد قذف النطفة، وإنما ينظر حتى يُستبان الحمل، فإذا أنهت العدة أي عدة المتوفى عنها زوجها ولم يظهر حمل قسمت التركة على الورثة.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٢٨، كتاب النكاح، باب الرجل يريد أن يبيع الجارية من قال يستبرئها، والستن الكبير للبيهقي ١٠/٢٦٣، كتاب الدعاوى والبيانات، باب القافة ودعوى الولد.

المطلب الثاني: العلقة والمضغة

العلقة: العلق في اللغة النشوب فيه^(١) وسميت العلقة بذلك لعلوها ونشوبها في جدار الرحم ويبدو أن مرحلة العلقة هي مرحلة علوق النطفة في جدار الرحم، أما المضغة فهي المرحلة التي تلي مرحلة العلقة وهذه المرحلة هي التي يبدأ فيها التحليق، قال تعالى: ﴿مِنْ مُضْغَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ﴾^(٢). وقد رتب بعض الفقهاء آثار على هذا التحليق كما سرى إن شاء الله تعالى.

مرحلة العلقة والمضغة:

تعتبر مرحلة العلقة والمضغة المرحلتين الحقيقيتين لميلاد أهلية الوجوب الناقصة، وظهور علامات الحمل وقد تناول الفقهاء هاتين المرحلتين أيضاً من ناحية طهارتها ونجاستها والآثار الأخرى كالاستبراء في الطلاق وبيع الأمة والصلة على السقط والعتق سواءً كان ميتاً أو حياً وإيقاف الميراث وغير ذلك من الأحكام.

أولاً: من ناحية طهارة العلقة والمضغة ونجاستها

يبدو أن الذين رأوا بخاصة النطفة لعله خروجها من مكان البول رأوا أيضاً بخاصة العلقة والمضغة والذين رأوا طهارة المي ذهبوا أيضاً إلى طهارة العلقة والمضغة شأنها شأن الدم الغير مسروح.

(١) لسان العرب، مادة علق.

(٢) المؤمنون: ١٤.

عند الأحناف والمالكية:

جاء في كتاب المسوط ما يشير إلى ذلك عندما تكلم عن نجاسة المني حيث جاء ما نصه (وكون أصل خلقة الآدمي لا ينفي صفة النجاسة عنه كالعلقة والمضعة^(١)).

وجاء في كتاب ابن عبدالبر المالكي^(٢)، بأن العلقة والمضعة تعتبر نجسة لأن النجسات كل ما خرج من مخرج بيبي آدم^(٣).

عند الشافعية والحنابلة:

ذهب الشافعية في ارجح الأقوال إلى طهارة العلقة وذهب إلى ذلك أبو بكر الصيرفي^(٤)، باعتبار أنها قطعة كقطعة اللحم^(٥).

(١) المسوط للسرخسي ٨١/١.

(٢) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى الحافظ أبو عمر، ولد بقرطبة، من أجلة الفقهاء والمحاذين، شيخ علماء الأندلس، مؤرخ أديب، مكثر من التصنيف، رحل رحلات طويلة، ولد سنة ٤٦٣ هـ وتوفي سنة ٣٦٨ هـ بساطبة، من مؤلفاته: الاستذكار، والتمهيد، والكافى وغيرها. شذرات الذهب ٣١٤/٣، الديباج المنصب ٣٦٧/٢.

(٣) كتاب الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ١٦٠/١.

(٤) أبو بكر الصيرفي: هو محمد بن عبد الله الصيرفي أبو بكر أحد المتكلمين الفقهاء من الشافعية، من أهل بغداد. قال أبو بكر القفال: كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعى، له كتب منها البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام في أصول الفقه وكتاب الفرائض. الأعلام

٢٢٤/٦

(٥) المجموع شرح المذهب ٥٥٩/٦

أما عند الحنابلة فجاء في كتاب شرح منتهاء الإرادات ما نصه (والعلقة يخلق منها حيوان ولو كان آدمياً ظاهراً بحسبه لأنها دم خارج من الفرج)، أما المضغة فهي دم جامد وعلى الأرجح أنها غير بحسبه لأنها دم جامد أشبه الكبد والطحال، وهو رأي أكثر الفقهاء^(١).

الآثار المترتبة على العلقة والمضغة وولادة أهلية الوجوب الناقصة:

أولاًً من ناحية الاستبراء عندما تعلق النطفة في الرحم وتصير مضغة يبدأ ميلاد الأهلية الناقصة، إذ أن العلقة والمضغة هما المرحلتين الحقيقيتين لظهور الحمل، ويروى أن عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- سُئل عن وقت ظهور الحمل، فجمع أهل العلم والقوابل فأخبروا أن الحمل لا يُبَرَّ في أقل من ثلاثة أشهر فأعجبه ذلك.

واستشهد بحديث ابن مسعود -رضي الله عنه- الذي سبق ذكره من النطفة تكون أربعين يوماً ثم علقة أربعين يوماً ثم مضغة بعد ذلك فإذا خرجمت الثمانون صار بعدها مضغة وهي لحمة فتبين حينئذ وهذا معروف عند النساء^(٢).

ولذلك فإن الميلاد الحقيقى لأهلية الوجوب الناقصة هي مرحلة العلقة والمضغة، ف مجرد معرفة هاتين المرحلتين بأى وسيلة سواءً كانت بالوسائل الحديثة الطبية من ناحية التحاليل أو بالوسائل التقليدية، كانتفاص البطن والغثيان وارتفاع الدورة يعني أن هناك حمل يجب التوقف فلا يجوز وطئ

(١) شرح منتهاء الإرادات ١٠٢/١.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٣٠/٣.

الأمة حتى يستبرئها^(١) بوضع الحمل أن كانت حاملاً أو بحيلة أن كانت تحيسن لما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ نهى عام سبايا أو طاس أن توطئ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيسن حيلة^(٢).

وروى الأثرم^(٣) عن رويفع بن ثابت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في يوم خيبر: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه زرع غيره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يطأ جارية من السبي حتى يستبرئها بحيلة)^(٤)؛ لأنه إذا وطئها قبل استبرائتها أدى إلى احتلاط المياه وفساد الأنساب، ويجب إن ملكها وهي حائض أن يستبرئها بحيلة أخرى؛ لأن الخبر يقتضي حيلة كاملة؛ لأن الحيلة دلالة على براءة الرحم.

أما الأحرار فإن العدة ما جعلت إلا لاستبراء الرحم وقد بين الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: ﴿وَالْمُطْلَّقَاتِ مُسْرَّصَنْ بِأَفْسِهِنْ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾^(٥). قوله تعالى:

(١) الاستبراء لغة البراءة وشرعياً تربص الأمة مدة بسبب اليمين حدوثاً أو زوالاً لمعرفة براءة الرحم، مغني المحتاج ٤٠٨/٣، وألام للإمام الشافعي ٢٢٦/٨.

(٢) رواه أحمد في المسند ٦٣/٣. وأبوداود في كتاب النكاح، باب السبايا ٢٤٩/٢.

(٣) الأثرم: هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي أو الكلبي الإسکافي أبو بكر صاحب الإمام أحمد، كان إماماً من أهل الحفظ والإتقان، وكان فيه تيقظ عجيب، نقل عن أحمد مسائل كثيرة وصنفها ورتبتها أبواباً، وكان من أهل العناية بال الحديث، توفي سنة ٢٦١هـ. انظر: طبقات الخنابلة ٦٦/١، تذكرة الحفاظ ١٣٥/٢، الطبعة الثانية، ١٣٣٣هـ.

(٤) رواه أحمد في المسند ٤٠٨/١. وأبوداود في كتاب النكاح، باب وطء السبايا ٢٤٨/٢.

(٥) البقرة: ٢٢٨.

﴿وَاللَّائِي سُنَّ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَاءٍ كُمْ إِنْ بَثَمْ فِعْدَتْهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ﴾^(١). وفي قوله تعالى: ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْهَنَّ أَنْ يَصْنَعَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُوَفِّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَنْزَلَ رَبِّكَ مِنْ بَاقِسِهِنَّ أَمْ بِرَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٣).

فالعدة المشار إليها في الآيات الكريمة ما جعلت إلا لبراءة الرحم وخلوه، كما أنه بميلاد أهلية الوجوب الناقصة عند ظهور الحمل يوقف نصيب ذكرىين أن كان ميراثهما أكثر لأن ولادة التوأميين كثير متعدد وما زاد عليها نادر والراجح عند احمد -رضي الله عنه- أنه يثبت له الملك بمجرد موت موروثه بشرط خروجه حياً^(٤) كما ثبت له الوصية والنسب وعتق على الانفراد أي دون الأم.

وي يكن أن بحمل الآثار المترتبة على الحمل والذي أوردها ابن رجب^(٥) حيث رجح أن للحمل حكم قبل انفصاله ومن الأحكام الثابتة بالاتفاق:

(١) الطلاق: ٤.

(٢) الطلاق: ٤.

(٣) البقرة: ٢٣٤.

(٤) المغني ٦/٣١٤، كشاف القناع ٤/٤٦٢، وثمرة هذا الخلاف أنه إن كان يثبت له الملك بمجرد موت المورث فإن الإنفاق على أمه من نصبيه، وصرح بذلك ابن عقيل وغيره من الأصحاب. ونقل عن أحمد ما يدل على خلافه أيضاً، كشاف القناع ٤/٤٦١.

(٥) ابن رجب: هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي أبو الفرج، ولد ببغداد سنة ٧٠٦هـ وتوفي بدمشق سنة ٧٩٥هـ، من علماء الحنابلة، كان محدثاً فقيهاً أصولياً ومؤرخاً، أتقن فن الحديث وصار أعرف أهل عصره بالعلم وتبع الطرق تخرج غالباً أصحابه الحنابلة، من تصانيفه: جامع العلوم الحكم والقواعد، وغيرها. انظر: شذرات الذهب ٦/٣٣٩، الدرر الكامنة ٢/٢٢١.

- ١ - عزل الميراث على النحو الذي بناه.
- ٢ - صحة الوصية له.
- ٣ - وجوب الغرة بقتله.
- ٤ - تأخر إقامة الحدود استيفاء القصاص من أمه حتى تضنه.
- ٥ - إباحة الفطر لها إذا خشيت عليه.
- ٦ - وجوب النفقة^(١) لها إذا كانت بائناً وإباحة طلاقها وإن كانت موضوعة في ذلك الطهر.
- ٧ - صحة الوقوف على الحمل المعين دون استحقاقه مع أهل الوقف، لأن الوقف إنما المقصود منافعه وثمراته وفوائده وهي مستحقة على التأييد لقوم بعد قوم والحمل ليس من أهل الانتفاع فلا يستحق منه شيئاً مع وجود المنتفعين به حتى يولد.
- ٨ - صحة استلحاقي الحمل والإقرار به لأن لحق النسب أسرع ثبوتاً من نفيه^(٢).

(١) وهذه النفقة تجب حتى لو كانت الأم ناشزاً؛ لأن النفقة للحمل لا لأمه في أصح الروايتين لأحمد وهي اختيار الخرقى.

(٢) القواعد لابن رجب ١٧٩. مرجع سابق.

المبحث الرابع:

من حلقة أهلية
الوجوب الناقصة

المبحث الرابع:**مرحلة أهلية الوجوب الناقصة**

تعد مرحلة الجنين في بطن أمه هي المرحلة أو الصورة الحقيقية لأهلية الوجوب الناقصة، وإذا كانت هذه الأهلية بهذا الاسم لم يتناولها الصحابة إلا أنها عرفت من الجانب التطبيقي وخاصة في فقه عمر -رضي الله عنه-. فلقد أفردت للآثار المترتبة على الحمل أبواب، ولذلك سوف نتناول هذه المرحلة والآثار المترتبة عليها في فقه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

المطلب الأول: في عزل الميراث والاستبراء والاستلحاق

رأي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه:-

ذهب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى أن الجنين ذو أهلية ناقصة وييدوا أن الأثر الوارد عنه أن الملكية تنتقل إلى الجنين بمجرد موت المورث لا بنزوله حياً على الرأي الراجح عند المذهب الحنفي^(١)، أما الأثر الذي ورد عن عمر أن أم سعد بنت سعد بن الربيع زوجة زيد بن ثابت كانت حملاً يوم قتل أبوها سعد بن الربيع فقال لها زيد بن ثابت: إن كانت لك حاجة أن نكلم عمر بن الخطاب في ميراثك من أبيك؟ فإن أمير المؤمنين عمر قد ورثَ الحمل اليوم فقالت ما كنت لأطلب من أخوتي شيئاً^(٢).

وهذا الأثر يدل على أن عمر بن الخطاب قد رتب آثاراً على الحمل وهي: وقف الميراث ووجوب الاستبراء، وقد مر بنا أن عمر بن الخطاب أنكر على عبد الرحمن بن عوف حينما باع جاريته قبل أن يستبرئها لأن

(١) القواعد لابن رجب الحنبلي ص ١٨١، القاعدة الرابعة والثمانون. ويترتب على ذلك وجوب نفقة الأقارب على الحمل من ماله وقد نص احمد على ذلك في رواية الكحال أن نفقة أم الولد الحامل من نصيب ما في بطنه؛ لأن الملك يثبت بمجرد موت المورث، وإنما خروجه حياً يتبيّن به وجود ذلك فإذا حكمنا له بالملك ظاهراً حاز التصرف فيه بالنفقة الواجبة عليه وعلى من يلزمها نفقته لا سيما وأن النفقة على أمه يعود نفعها إليه. (القواعد لابن رجب ١٨١).

(٢) سنن البيهقي ٢٥٨/٦. روی هذا الأثر من طريق إبراهيم بن يحيى بن زيد بن ثابت، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً. إعلاء السنن ١٨/٣٨٦.

مذهب عمر -رضي الله عنه- عدم بيع أمهات الأولاد^(١)، فقد روى عبدالرازق^(٢) في مصنفه عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنه- أن عمر قضى في أمهات الأولاد أن لا يعن ولا يوهن ولا يرثن يستمتع بها صاحبها ما كان حياً فإذا مات عتق^(٣).

وقد ورد في مصنف ابن أبي شيبة ما يفيد أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قد ألحق الحمل بعبدالرحمن بن عوف، فقد جاء أن عبدالرحمن بن عوف باع جارية كان يقع عليها قبل أن يستبرئها فظهرت بها حمل عند الذي اشتراها فخاصمه إلى عمر فقال عمر كنت تقع عليها؟ قال نعم، قال فبعتها قبل أن تستبرئها؟ قال نعم، قال ما كنت لذلك بخليق قال فدعوا القافة فنظروا إليه فألحقوه به^(٤).

والآثار السابق يوضح أن عمر بن الخطاب أوجب الاستبراء كما استلحق الحمل عند ظهوره بالقافة^(٥).

(١) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ص ٢٠.

(٢) عبدالرازق: هو عبدالرازق بن همام بن نافع أبو بكر الصناعاني الحميري اليمني، محدث حافظ فقيه، روى عنه مالك والأوزاعي وغيرهما، من تصانيفه: المصنف. تهذيب التهذيب ٦/٣٩٠، شذرات الذهب ٢/٢٧.

(٣) مصنف عبدالرازق ٧/٢٩٢، المغني ٩/٥٣١.

(٤) المغني ٧/٥١٥. مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٢٨، مرجع سابق.

(٥) القافة: ومنه القائم وهو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود. التعريفات للجرجاني ص ١١٤.

المطلب الثاني: في الضمان

رأي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه:

ذهب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى وجوب الغرة في الجنين لما روی عن المغيرة بن شعبة عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه استشارهم في أملاص^(١) المرأة فقال المغيرة: قضى النبي ﷺ بالغرة عبدٌ أو أمة. وقالت ائذن من يشهد معك فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضى به^(٢).

ما يستفاد من الأثر:

- ١ - أن الجنين إذا اعتدى عليه بالجناية وهو في بطن أمه فيه غرة، وهي نصف عشر الديمة أي خمس من الإبل^(٣).
- ٢ - يجوز للإمام السؤال عن الحكم إذا كان لا يعلمه أو كان عنده شك أو أراد الاستبيان.
- ٣ - أن بعض الواقع قد تخفي على الأكابر ويعلمها من دونهم^(٤).
- ٤ - أن الغرة تجب إذا سقط الجنين ميتاً بسبب الجناية.
- ٥ - أن الغرة تجب إذا نزل ميتاً أما إذا نزل حياً ثم مات ففيه الديمة.

(١) الأملاص: ما تزلفه المرأة من بطنها من ولد قبل موعد الولادة. البخاري مع الفتح ٣٠٩/١٢.

(٢) البخاري مع الفتح ٣٠٥/١٢، كتاب الديات، باب جنين المرأة، حديث رقم ٦٩٠٦ ورقم ٦٩٠٥.

(٣) الشرح الكبير ٤١٤/٢٥، ٤١٥/٤١٥. الغرة عند عمر بن الخطاب هي خمس من الإبل أي ما يعادل نصف عشر الديمة، وذهب إلى ذلك الأئمة الأربع. المغني ٧/٤، ٨٠/٨، والأم ٨/٢٥٠، والفتاوی المندیة ٦/٣٤. واختلفوا في مقدارها بالدرارم فذهب الخفيف إلى أنها خمسين درهم، بينما ذهب الجمهور إلى كونها ستمائة درهم أو خمسون ديناراً. الأم ٨/٢٥، المغني ٣/١٣٥٧، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر ٢/١١٢٣، الشرح الكبير ٢٥/٤١٦، تحقيق التركى، كفاية الأخيار ٢/١٦٢، طبعة ١٣٥٠هـ. المعونة على مذهب مالك ٣/١٣٥٧.

(٤) البخاري مع الفتح ١٢/٣١٠.

المذاهب الأربع:

اتفق المذاهب الأربع^(١) على وجوب الغرة بالاعتداء على الجنين في بطن أمه وأدى ذلك إلى نزوله ميتاً، غير أن الفقهاء اختلفوا في وقت وجوب الغرة فقال مالك كل ما طرحته من مضغة أو علقة مما يعلم أنه ولد فيه الغرة^(٢)، وهذا هو المذهب الموسع. بينما ذهب الشافعي بأنه لا شيء حتى تتبين الخلقة ورجحوا اعتبار نفخ الروح، غير إنها تصبح أم ولد إذا ظهر ابتداء الخلقة نحو عين أو ظفر أو إصبع^(٣)، وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة بأن المضغة التي لا صور لها لم يجب ضمانها؛ لأنها لا يعلم أنها جنين وأن شهد القوابيل أن فيها صورة خفية فيها غرة؛ لأنها جنين. أما العلقة فعلى الراجح من المذهب أنه لا شيء فيها؛ لأن الأصل براءة الذمة فلا تشغل بالشك^(٤). والغرة محل اتفاق بين العلماء وقد نقل هذا الإجماع الماوردي^(٥).

(١) المبسط ٢٦/٨٧.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك ٣/٥٣٤،٥٣٥، دار إحياء التراث، كذلك رتب المالكية أن أم الولد تصبح كذلك إذا ألت مضغة أو علقة مما يعلم أنه ولد فيه كما رتب الفقهاء على أن الغرة تجب سواءً كانت ذكرأً أو أنثى. القوانين الفقهية لابن حزم ٢٩٧، أو جز المسالك ١٣/٣٣، دار الفكر.

(٣) بداية المختهد ونهاية المقتصد ٢/٣١٢، الأم للشافعي ٨/٣٣٢.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/٨٦، المغني ٧/٨٠٢، الفتاوی الهندية ٦/٣٤.

(٥) مغني المحتاج ٤/١٠٥.

المطلب الثالث: تأخير إقامة الحد

رأي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه:-

الأثر: ذهب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى تأخير إقامة الحد على الحامل كما روي عبدالرزاق أن امرأة رُفعت لعمر قد غاب عنها زوجها سنتين فجاءت وهي حبلٍ فهم عمر برجمها فقال له معاذ بن جبل يا أمير المؤمنين إن يك لك السبيل عليها فليس لك السبيل على ما في بطنهما، فتركها عمر حتى ولدت غلاماً قد نبت شناية فعرف زوجها شبيهه به، فقال عمر عجز النساء أن يلدن مثل معاذ لولا معاذ هلك عمر^(١).

ما يستفاد من الأثر:

أولاً: أنه لا يجوز إقامة حد الرجم على الحامل.

ثانياً: يستفاد من ذلك مبدأ شخصية العقوبة إذ أن العقوبة لا تمتد إلى غير الجاني لقوله تعالى: ﴿وَكَاتِرٌ وَكَانِرٌ وَفِنِيرٌ أُخْرَى﴾^(٢).

ثالثاً: أن الحمل قد يكون لأكثر من تسعة أشهر الذي هو المعتاد.

رابعاً: يجوز للإمام مدح القضاة إذ رأى منهم ما يدعوا إلى ذلك. والأصل في عدم إقامة الحد على الحامل حادثة الغامدية التي جاءت

(١) مصنف عبدالرزاق ٣٥٥/٧، باب التي تضع لستين، أثر رقم ١٣٤٥٤. وأخرجه ابن أبي شيبة ورجاله ثقات فتح الباري ١٤٦/١٢، كتاب رقم ٨٦، باب رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت.

(٢) الأنعام: ١٦٤.

للرسول ﷺ في حديث بريدة، وقالت يا رسول الله طهرني فقال لها حتى تضعي فلما وضعت قال لا ترجمها وتدع ولدتها صغيراً ليس له من يرضعه فقام رجل فقال إلى رضاعه يا رسول الله فرجمها.

وفي رواية أخرى لعمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا فذكرت أنها زنت فأمرها أن تقعد حتى تضع فلما وضعت أمره بها فرجمت وجمع بين الروايتين أن الجهنمية كان لولدتها من يرضعه بخلاف الغامدية وهذا تأويل ابن حجر^(١).

أما وجوب النفقة للحامل فهي محل إجماع بين الفقهاء سواءً كان الطلاق رجعياً أو بائناً وهو إجماع الصحابة رضوان الله عليهم لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢) كما اجمعوا على جواز الفطر إذا خشيت على نفسها أو ولدتها غير أنهم اختلفوا في الإطعام، والقضاء فيه على أربعة مذاهب أحدها أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس والقول الثاني أنهما يقضيان فقط ولا إطعام عليهما وهو مقابل للأول وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبيد وأبو ثور والثالث أنهما يقضيان ويطعمان وبه قال الشافعي والقول الرابع أن الحامل تقضي ولا تطعم والمرضع تقضي وتطعم^(٣).

(١) فتح الباري ١٤٦/١٢، كتاب الحدود، باب الحبلى من الزنا إذا أحصنت.

(٢) الطلاق: ٦.

(٣) بداية المجتهد ٢١٩/١.

المطلب الرابع: في العدة

الحامل لا تنقضي عدتها إلا بالوضع.

الأثر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه:-

أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت له: إني وضعت بعد وفاة زوجي قبل انقضاء العدة، فقال عمر أنت لآخر الأجلين، فمرت بأبي بن كعب فقال لها: من أين جئت فذكرت له وأخبرته بما قال عمر فقال: اذهبي إلى عمر وقولي له إن أبي بن كعب يقول قد حللت فإن التمستي فاني هنا، فذهبت إلى عمر فأخبرته فقال: أدعيه فجاءه فوجده يصلي فلم يعدل عن صلاته حتى فرغ منها ثم انصرف معها إليه فقال له عمر: ما تقول هذه؟ فقال أبي أنا قلت لرسول الله ﷺ: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلْتِ فَأَنْقِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَنْ حَمْلُهُنَّ﴾^(١)، فالحاصل المتوفى عنها زوجها أن تضع حملها؟ فقال لي النبي ﷺ: ((نعم)) فقال عمر للمرأة: اسمعي ما تسمعين^(٢).

ما يستفاد من الأثر:

أولاً: أن الحامل لا تنقضي عدتها إلا بوضع الحمل أو بمعنى أعم إلا بوضع ما في بطنها فلو نزل أحد التوأمين لا تنقضي العدة إلا بنزول الآخر، ويمكن لزوجها مراجعتها^(٣).

(١) الطلاق: ٦.

(٢) مصنف عبدالرازاق / ٦، ٤٧٣، ٤٧٢، أثر رقم ١١٧١٩، باب المطلقة بموت عنها زوجها.

(٣) المغني / ٧، ٢٨٠، الطبعة الثالثة محمد رشيد رضا هـ ١٣٦٧.

ثانياً: أن عمر كان يرى أن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتمد لآخر الأجلين، ثم رجع عن ذلك.

ثالثاً: لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص وها هو عندما بلغ عمر النص صار إليه.

رابعاً: للزوج حق المراجعة حتى ولو خرج بعض الولد ولم يخرج كله، فإن له.

المطلب الخامس: أهلية الحمل للنسب

رأي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-:

ذهب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إلى أن الحمل يلحقه نسب فقد قضى -رضي الله عنه- في رجل أنكر ولد امرأته وهو في بطنها ثم اعتزف به وهو في بطنها حتى إذا ولد أنكره فأمر به عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فجلده ثمانين جلدة لفريته ثم ألحق به ولدها^(١).

وكان -رضي الله عنه- يقضي بالفراش في لحوق النسب لقضاءه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حيث قال: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"^(٢) وأصل ذلك ما ورد في صحيح البخاري عن عائشة -رضي الله عنها- أنه قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن ولد زمعة مني، فأقبضه إليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال: ابن أخي قد كان عهد إلي فيه فقام عبد ابن زمعة فقال: أخي وابن أمه أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي ما كان عهد إلي فيه، فقال عبد ابن زمعة أخي وابن ولد أبي فقال رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ((هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر))، ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهة بعثته بما رأها حتى لقي الله تعالى^(٣).

(١) سنن البيهقي .٤١١/٧.

(٢) البخاري مع الفتح ٣٧١/٥ حديث رقم ٢٧٤٥.

(٣) فتح الباري ٣٧١/٥ حديث رقم ٢٧٤٥.

ويستفاد من هذا الحديث أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(١) فقوله ﷺ الولد للفراش عام في كل ولد؛ لأن ذلك اسم جنس. وهذا الحديث يدل دلالة واضحة إلى أن العبرة بالفراش لا بالشبيه؛ لأن في ذلك صيانة للأنساب وحفظها.

وخلاصة ما سبق أن أهلية الوجوب الناقصة عرفت في فقه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كما عرفت لدى الفقهاء وقد رتبوا الآثار السابقة عليها، وأن الصورة الحقيقة لأهلية الوجوب الناقصة هي مرحلة الحمل وبالتحديد عند ثبوته وبهذا نكون قد انتهينا من مرحلة الأهلية الناقصة.



(١) شرح الكوكب المنير ١٨١/٣.

الفصل الثاني:

أهليّة الوجوب الكاملة

و فيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: تعريفها
- المبحث الثاني: أهلة الوجوب عن عمر بن الخطاب
- المبحث الثالث: أهليّة الوجوب عند المذاهب الأربع
- المبحث الرابع: وقت ثبوتها
- المبحث الخامس: أهليّة الحميل للميراث والمولود
بأرض الشرك

المبحث الأول:

تعريف أهلية

الوجوب الكاملة

الفصل الثاني:الأهلية الوجوب الكاملةالمبحث الأول:تعریف أهلية الوجوب الكاملة

عرفت بأنها لغة: الصلاحية.

وشرعًا: الصلاحية للوجوب له وعليه^(١).

وأورد صاحب التلويح تعريفاً أكثر وضوحاً ومقيداً بكلمة مشروعة إذ قال: (صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه). وهذه الأهلية مبنية على الذمة التي هي أمر تقديري، وهي في اللغة العهد، وفي الشرع وصف يصير الإنسان أهلاً لما له وما عليه^(٢).

ومن خلال التعريفات السابقة نستنتج الآتي:

١ - أن أهلية الوجوب الكاملة خاصة أيضاً بالإنسان الذي كرمه الله سبحانه وتعالى بحمل الأمانة لقوله تعالى: ﴿وَكُلِّ إِنْسَانٍ أَرْمَنَاهُ طَائِرَةً فِي

(١) فصول البدائع ٢٨٣/١، كشف الأسرار ١٣٥٨/٤ طبعة ١٣٠٧هـ من طرف حسن حلمي، التقرير والتحبير ٢/٦٤.

(٢) قال البزدوي هذه الذمة وإن كانت تقديرية إلا أنها أمر جموع عليه وهي ثابتة بالإجماع، كشف الأسرار ١٣٥٨/٤. والحقيقة أن هذا القول له وجهاته فالمملکية ليست إلا وصفاً معنوياً وجميع العقود كعقد الزواج الذي يحمل البعض ما هو إلا أمر تقديري، وليس محسوساً فهو إيجاب وقبول.

عُنْقِهِ^(١). ووجه الدلالة أنَّ أعمالَ الإنسان معلقةٌ في عنقهِ وهو ملزم

عن بتصرفاته دون سائر المخلوقات.

٢ - أنَّ أهلية الوجوب الكاملة كانت ناقصةً قبل الولادة واكتملت بعد خروج الجنين؛ لأنَّه كان يأخذ حكم أمِّه حسًّا وحكمًا^(٢).

٣ - لأهلية الوجوب جانب سلبي وجانب إيجابي، غير أنَّ الجانب السلبي هو الذي دخل على أهلية الوجوب بعد كمالها لذلك سميت بأنها كاملة.

٤ - أنَّ الوجوب غير مقصود بنفسه بل المقصود حكمه وهو الأداء، فكل ما يمكن أداؤه يجب وما لا يمكن فلا، فحقوق العباد ما كان منها غرماً وعواضاً يجب، وكذلك ما كان صلة تشبه المؤمن أو الأعواض كنفقة القريب، أما ما كان فيها ما يشبه الأجزية فلا يلزم به، فلا قصاص علىه ولا جزية ولا حرمان من الميراث، وأما حقوق الله فالعبادات لا تجب عليه وهي البدنية، أما المالية ففيها خلاف على ما سنوضخه، أما ما كان فيها معنى المؤونة الحضنة كالعشر والخراج فإنها تجب^(٣).

٥ - أنَّ الحقوق التي يمكن اكتسابها هي الحقوق المشروعة، أما غير المشروعة فلا يكتسبها.

(١) الإسراء: ١٣.

(٢) المقصود بحسناً أي أنه كان يتقل بالتقاها كيدها ورجلها وحكمها؛ لأنَّه يعتقد بعتقها ويرى باسترقاقها ويدخل في البيع ببيعها لكن بعد انفصاله يأخذ حكم آخر فيمكن عتقه بمفرده دون أمِّه.

(٣) التلويع على التوضيح ١٦٤/٢.

المبحث الثاني:

أهلية الوجوب الكاملة

عند عمر بن الخطاب

وآثار المقتبسة عليها

المبحث الثاني:**أهلية الوجوب الكاملة عند عمر بن الخطاب**

سبق وأن أوضحنا أن الأهلية تمر بمراحل فمرحلة ما قبل الولادة هي مرحلة أهلية الوجوب الناقصة ورأينا فقهه عمر -رضي الله عنه- اعتباراً لهذه الأهلية وذلك في الآثار التي مرت بها. غير أن هذه الأهلية تكتمل بولادة الجنين حياً.

رأي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-:

الأثر عن عمر -رضي الله عنه-:

قال عمر -رضي الله عنه-: [ليفرض للصبي إذا استهل صار خاصاً^(١) .

والأصل في ذلك الأحاديث النبوية التالية:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «إذا استهل المولود

ورث»^(٢).

وعن سعيد بن المسيب^(٣) أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث الصبي إذا

(١) المحلى ٣٠٨/٩، مسألة من ولد بعد موت موروثه فخرج حياً كله أو بعضه، رقم المسألة ١٧٤٦، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ. دار الطباعة المنيرية، دمشق.

(٢) البيهقي السنن الكبرى ٢٠٧ / ٦.

(٣) سعيد بن المسيب: هو سعيد بن المسيب بن خزن بن أبي وهب، قرشي مخزومي، من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، جمع من الحديث والفقه والزهد والورع، وكان لا يأخذ عطاء، ويعيش من التجارة بالزيت، وكان أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب وأحكامه حتى سمي راوية عمر، ولد سنة ١٣هـ وتوفي سنة ٩٤هـ بالمدينة. انظر: طبقات ابن سعد ٨٨/٥، صفة الصفة ٤٤/٢.

لم يستهل صارخاً^(١).

وعن سعيد بن المسيب مرفوعاً أنه قال: [لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً واستهلاله أن يكثي أو يصيح أو يعطس]^(٢).

فالحديث الأول ذكر الاستهلال بجملة، وفي الحديث الثالث جاء مفسراً بأن الاستهلال إما بالصياح أو العطاس أو البكاء.

غير أن الحديث الثاني قصر الاستهلال على الصوت؛ لأن الصياح والعطاس والبكاء، لا يكون إلا بصوت إذ لم يتناول الحديث الحركة سواء كانت طويلة أو قصيرة، وهذا ما جعل المالكية يعولون على الصوت بأنه الاستهلال فقط دون غيره على ما نرى في معنى الاستهلال.

الاستهلال: لغة مصدر استهل واستهله الهمال إذا ظهر، واستهلال الصبي أن يرفع صوته بالبكاء عند ولادته، والإهلال رفع الصوت بقول لا إله إلا الله، وأهله الحرم بالحج رفع صوته بالتلبية^(٣).

ومن هنا كان اختلاف الفقهاء في معنى الاستهلال، فمنهم من ذهب أن الاستهلال بمعنى الصوت، ومنهم من ذهب إلى أن الاستهلال بكل ما تدل عليه الحياة من صوت أو ارتضاع أو تنفس أو حركة أو عطاس أو حركة عضو كتحرير العين.

(١) البيهقي السنن الكبرى ٢٠٧/٦. وقد روی هذا الحديث عن المسور ابن مخرمة أيضاً. إعادة السنن ١٨/٣٨٥.

(٢) أخرجه ابن ماجة ٩١٩/٢، حديث رقم ٢٧٥١، باب إذا استهل المولود ورث.

(٣) تاج العروس. مادة (هلال).

المبحث الثالث:

رأي المذاهب الأربع

المبحث الثالث:**رأي المذاهب الأربع****عند الأحناف:**

ذهب الأحناف إلى أن الاستهلال بكل علامة تدل على الحياة، من حركة عضو أو رفع صوت أو تنفس أو عطاس أو تحريك عينين أو شفتين أو يدين^(١).

وذهب ابن عابدين^(٢) من الأحناف إلى أن حركة العضو لا تدل على الاستهلال؛ لأنها قد تكون من اختلاج أو من خروج من ضيق^(٣).
هذا يعني أن الرأي الراجح عند الحنفية أن الاستهلال بكل ما تدل عليه الحياة، ويبدو أن الحركة التي يعول عليها هي الحركة المخالفة لحركة الاختلاج؛ لأن الاختلاج قد يكون لخروج الجنين من ضيق فيختلاج كحركة المذبوح.

عند الشافعية:

فرق الشافعية بين الحركة اليسيرة والحركة الطويلة، فرتبا آثار على

(١) البناء في شرح المداية للعيني ٢/٩٠٠، الفتاوي الهندية ٦/٤٥٦، تأليف العلامة نظام الدين وجماعة من علماء الهند، بيروت.

(٢) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره وموالده سنة ١١٩٨هـ ووفاته سنة ١٢٥٢هـ كلتها بدمشق. من مصنفاته: رد المحتار على الدر المختار والذي يعرف بخاتمة ابن عابدين وحاشيته على المطول في البلاغة وغيرها. الأعلام ٦/٤٢.

(٣) حاشية الدر المختار ٥/٣٧٧.

الحركة الطويلة وآثاراً على الحركة اليسيرة والاحتلاج، فالحركة الطويلة رتبوا عليها في الميراث، والحركة اليسيرة والاحتلاج، واستكمال الشهر الرابع وظهور الخلقة في الصلاة عليه، فقد جاء في كتاب كفاية الأخيار بأن السقط له حالتان:

الأولى: أن يستهل برفع الصوت بالبكاء أو لم يستهل، ولكن شرب اللبن أو نظر أو تحرك كبيرة تدل على الحياة ثم مات، فإنه يغسل ويصلى عليه بلا خلاف؛ لأننا تيقنا حياته، وفي الحديث: ((إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه)).^(١).

وجه الدلالة:

أن الاستهلال يوجب الإرث والصلاحة عليه.

الحالة الثانية: أن لا تيقن حياته بأن لا ينظر ولا يستهل ولا يمتص ونحوه، فينظر إن عري عن أمارة الحياة كالاحتلاج ونحوه ينظر أيضاً إذا لم يلغ حداً ينفع في الروح وهو أربعة أشهر فصاعداً لم يصل عليه بلا خلاف ولا يغسل على الذهب؛ لأن الغسل أخف من الصلاة، ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى عليه، وإن بلغ أربعة أشهر، فقولان: الأظهر أنه لا يصلى عليه، لكن يغسل على الذهب أما إذ احتلاج أو تحرك فيصلى عليه على الأظهر ويعمل على الذهب، أما الذي تظاهر فيه الخلقة فيكتفى فيه المواراة^(٢).

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٨/٤.

(٢) كفاية الأخيار ١٠٢/١.

ومن خلال ما سبق يتبيّن لنا أن الشافعية رتبوا على الحركة الطويلة وجعلوها في معنى الاستهلال.

عند المالكية:

ذهب المالكية إلى أن علامة الحياة الاستهلال بالصياح أو بالبكاء، وهذا لا يعني أنهم لم يرتبوا شيء على السقط إذا قال مالك كل ما طرحته من مضغة أو علقة مما يعني أن فيه ولد فيه الغرة غير أنهم كرهوا الغسل ما لم يستهل صارخاً، وحتى لو تحرك أو عطس فلا يغسل ولا يصلى عليه^(١).

ما يعني أن المذهب المالكي أخذ بالصياح كعلامة للاستهلال^(٢). وسبب الخلاف في الصلاة عليه معارضه المطلق للمقييد، وذلك أنه روى الترمذى عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: ((الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل))^(٣).

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتضى ١٧٥/١ و ٣١٢/٢، لابن رشد، دار الفكر. والكافى في فقه أهل المدينة ٢٧٩/١، للعلامة أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله النمرى القرطبي. الناشر مكتبة الرياض الحديثة البطحاء الطبعة الثانية.

(٢) ييدو أن الصياح أو الصراخ في حق الصلاة، وأما في الحقوق فإنهم أخذوا بكثرة الارتساع ورتبوا على ذلك ثبوت الوصية ب مجرد الاستهلال سواء كان بالصراخ أو كثرة الارتساع. حاشية الدسوقي ٤٢٣/١.

(٣) رواه الترمذى. كتاب الجنائز. باب في الصلاة على الأطفال ٤/١١٨. حديث رقم ١٠٣٦، ووري بزيادة: إذا استهل صارخاً.

وروي عن النبي ﷺ من حديث المغيرة بن شعبة أنه قال: «الطفل يصلى عليه»^(١) فمن ذهب إلى حديث جابر قال ذلك عام وهذا مفسر^(٢). فالواجب أن يحمل ذلك العموم على هذا التفسير فيكون معنى حديث المغيرة أن الطفل يصلى عليه إذا استهل صارخاً.

عند الحنابلة:

اختلَفَ النَّقْلُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مَعْنَى الْاسْتَهْلَالِ، جَاءَ فِي كِتَابِ الْمُبْدَعِ^(٣) فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ سَرَاقَةَ [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الصَّبِيِّ إِذَا وَقَعَ صَارَخًا فَاسْتَهَلَ وَرَثَ وَتَمَتْ دِيْتَهُ وَسُمِيَّ وَصَلِيَّ عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ حِيَا وَلَمْ يَسْتَهَلْ لَمْ تَتَمِّمْ دِيْتَهُ وَفِيهِ الْغَرَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ]^(٤)، وَفِي مَعْنَاهِ الْعَطَاسِ وَالْتَّنَفُّسِ وَالْأَرْتَضَاعِ. وَكَذَا فِي الْمُحرِّرِ وَالْوَجِيزِ وَزَادَ الْبَكَاءُ.

غَيْرُ أَنَّ الْمَرْوِيَّ عَنْ يُوسُفِ بْنِ مُوسَى^(٥) عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: يَرِثُ السَّقْطَ وَيَوْرُثُ إِذَا اسْتَهَلَ فَقِيلَ لَهُ: مَا الْاسْتَهْلَالُ؟ قَالَ: إِذَا صَاحَ أَوْ عَطَسَ أَوْ بَكَى فَعَلَى هَذَا كُلُّ صَوْتٍ يُوجَدُ تَعْلُمُ بِهِ حَيَاتُهُ فَهُوَ اسْتَهْلَالٌ.

(١) رواه أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٤/٤٢٤٦. دار الْكِتَبِ الْعُلُومِيَّةِ بِبَرْوَت.

(٢) بِدَابَةُ الْجَتَّهَدِ ١/١٧٥، دارِ الْفَكْرِ.

(٣) الْمُبْدَعُ ٦/٢١١.

(٤) الْحَدِيثُ قَالَ فِيهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، انْظُرُ إِلَيْهِ ٦/٤٧، الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ٩٣٩هـ.

(٥) يُوسُفُ بْنُ مُوسَى بْنُ رَاشِدٍ أَبُو يَعْقُوبِ الْقَطَانِ الْكَرْخِيُّ، أَصْلُهُ مِنْ الْأَهْوَازِ، سَكَنَ بِغَدَادٍ وَحَدَثَ بِهَا عَنْ جَرِيرٍ وَسَفِيَانٍ وَغَيْرِهِمَا، رَوَى عَنْهُ الْبَخَارِيُّ وَإِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيُّ، وَنُقلَ عَنْ أَحْمَدَ آثارَهُ، وَتَوَفَّى فِي صَفَرِ سَنَةِ ٢٥٣هـ. الْمَنْهَاجُ الْأَحْمَدِيُّ فِي تَرَاجِمِ أَصْحَابِ أَحْمَدٍ ١/١٢٢. تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْقَادِرِ الْأَرْناؤْوَطِ الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٩٩٧ دارِ صَادِرِ لِلطبَاعَةِ بِبَرْوَتِ لِبَنَانِ.

وقال الزهري^(١) والقاسم^(٢): لأن صوت علمت به حياته أشبه الصراخ^(٣).

والرواية الثانية عن أحمد أنها تعلم بكل ما يدل عليه الحياة، باستثناء الحركةيسيرة والاختلاج، فإنها لا أثر لها في التوريث؛ لأن الاختلاج لا يكون إلا من خروج من ضيق مثل حركة المذبح، وعلى هذا فإن الرأي الراجح عند الحنابلة أن الاستهلال صوت، وهذا الصوت يكون بالبكاء أو السعال أو العطاس أو الارتضاع.

والرأي الذي يلحق الاستهلال بأنه كل ما علمت به الحياة، هو

(١) الزهري: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر، أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء، تابعي من أهل المدينة كان يحفظ ألفين ومائتين حديث نصفها مسندًا اخذ عن بعض الصحابة، وأخذ عنه مالك بن أنس وطبقته، ولد سنة ٥٨ هـ وتوفي سنة ١٢١ هـ. تذكرة الحفاظ ١٠٢/١.

(٢) عمر بن الحسين بن أحمد أبو القاسم الخرقي،قرأ العلم على أبيه الحسين وغيره من قرائه على أبي بكر المروذى وحرب الكرماني وصالح وعبد الله ابى امامنا، له المصنفات الكبيرة في المذهب، لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه، خرج من مدينة السلام لما ظهر سب الصحابة، قرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب، منهم عبدالله بن بطة وأبو الحسين التميمي وأبو الحسين بن سمعون، توفي سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة، ودفن في دمشق. المنهج الأحمد ٢٦٦/٢.

(٣) المبدع ٢١٢/٦ لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح. الناشر المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ٩٧ هـ. بيروت. والمغني لا بن قدامة ٦/٣١٧. والكاف في فقه الإمام أحمد ٢/٥٥٥.

الرأي الثاني في المذهب الحنفي والمحتمل لكن ما رواه أبو الخطاب^(١) عن أحمد أنه لا يرى إلا إذا استهل صارخاً وسمى الصراخ من الصبي تحوزاً^(٢).

ويمكن أن نحمل رأي المذاهب الأربع فنقول:

أن رأي الأحناف في الاستهلال يكون بكل ما علمت به الحياة، حتى أنهم أخذوا بالحركة اليسيرة، وخالفهم في ذلك ابن عابدين. وانفرد المالكية في أنهم قصرروا الاستهلال على البكاء، وكرهوا الصلاة عليه، لكن رتبوا الغرة في حالة الاعتداء عليه سواء استهل أو لم يستهل.

واتفق الشافعية والحنابلة في الرأي الراجح بأن الاستهلال بكل ما علمت به الحياة.

وهو الرأي الراجح عند الحنابلة بأن الاستهلال صوت وهذا الصوت يسمع فيكون العطاس والسعال في حكم البكاء.

(١) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني أمام الحنبلي في عصره، أصله من كلواذى من ضواحي بغداد، مولده سنة ٤٣٢ هـ ووفاته سنة ٥١٠ هـ كلامها ببغداد، من كتبه التمهيد في أصول الفقه، والانتصار في المسائل الكبار، والمداية في الفقه. الأعلام ٢٩١/٥. وطبقات الحنابلة .٤٠٩.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ٥٥٥/٥. كشاف القناع ٤٦٣-٤٦٤. شرح متنه الإرادات ٣١٧/٦. المغني ٦٥١/١

المبحث الرابع:

وقت ثبوت أهلية

الوجوب

المبحث الرابع:

وقت ثبوت أهلية الوجوب

إذا كان هناك وجهات نظر للأئمة الأربعة في معنى الاستهلال فإن هناك رأياً في وقت ثبوت الأهلية الكاملة للمولود فقد يحدث أن الجنين يستهلل عند خروجه فيما لو قبل تمام الخروج، وقد يكون عند نصفه أو ربعه، وفي هذا المبحث نتناول آراء الأئمة في هذا الجانب.

مذهب عمر بن الخطاب:

و قبل أن نبين رأي الأئمة فإن مذهب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على ما يظهر من الأثر أن الاستهلال عنده صراخ حيث قال: [ليفرض للصبي إذا استهل صارخاً]^(١)، وهو الرأي الراجح عند المالكية، والصراخ خاصة محل اتفاق في أنه أقوى علامات الحياة^(٢).

وقد اختلف الفقهاء في زمن ميلاد أهلية الوجوب على النحو الآتي:

المذهب الحنفي والشافعي:

ذهب الحنابلة والشافعية بأن العبرة بخروج الجنين تمام الخروج حتى لو خرج نصفه واستهل فلا يورث ولو مات، بل حتى لو خرج أكثره فلا عبرة لذلك إلا في أحکام الصلاة والغسل على الخلاف السابق عند الأئمة

(١) المخلوي ٣٠٨/٩.

(٢) المغني ٣١٧/٦.

الآخرين فكأنما لم يستهل^(١)، مما يعني أن الاستهلال وحده غير كافٍ إذا لم يقترن بتمام الخروج.

جاء في الأشباء والنظائر (اختلف كلام الأصحاب في مسألة الحمل هل يعتبر فيه الانفصال التام أو لا، فاعتبروا الانفصال التام في القضاة والعدة ووقوع الطلاق المعلق بالولادة والإرث واستحقاق الوصية والدية، فلو خرج نصفه ضربها ضارب ثم انفصل ميتاً فالواجب الغرة دون الدية، ولو كانت الصورة بحالها وصاح فجز رجل رقبته ففيه القصاص أو الدية على الأصح)^(٢).

المذهب الحنفي والمالكي:

يعول الأحناف في ثبوت أهلية الوجوب الكاملة بخروج أكثره حياً، فإن خرج الأكثر حياً ثم مات ورث وبالعكس، فلا اعتبار إلا للأكثر وإن خرج مستقيماً وبلغ خروجه الصدر ورث، وإن خرج منكوساً يعتبر خروج سرتة.

وزاد الأحناف في أنه إذا انفصل الحمل ميتاً لا يرث، وذلك إذا ما انفصل بنفسه، فأما إذا فُصل فهو من حملة الورثة، فلو ضرب إنسان بطنه

(١) شرح متى الإرادات ٢/٦١٦. دار الفكر. وكشاف القناع ٤/٤٦٣. ومغني المحتاج ٤/٣٤٩. والمبدع ٦/٢١٢، لابن مقلح. الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ. بيروت ١٩٧٧م. ومغني المحتاج ٣/٢٨.

(٢) الأشباء والنظائر في الفروع للسيوطى، ص ١٦٨.

امرأة فألقت جنيناً ميتاً، فهذا الجنين من جملة الورثة؛ لأن الشرع أو جب على الضارب الغرة ووجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت، فإذا حكمنا بمحياته كان له الميراث، ويورث عنه نصيبيه، كما يورث عنه بدل نفسه^(١).

أما المالكية فلا عبرة بخروجه كاملاً ما لم يصح، فالعبرة عندهم بالصياح^(٢).

(١) الفتاوى الهندية ٤٥٦/٦. فتح القدير لابن الهمام على المداية للرغينياني ١٣١/٢. والبنية في شرح المداية ١٠/٢٠١.

(٢) الحلبي ٣٠٨/٩. الطبعة الأولى. بداية المختهد ١٧٥/١، بلغة السالك ٤٠٦/١.

المبحث الخامس:

أهلية الحميد للميراث

والمولود بأرض الشوك

المبحث الخامس:**أهلية الدميل للميراث والمولود بأرض الشرك**

يعتبر الحميم ذو أهلية وجوب كاملة؛ لأنه قد ثبتت حياته، ولذا فإنه يرث إذا ثبت نسبه بإقرار أو بينة.

الأثر الأول: قول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: [كل نسب توصل عليه في الإسلام فهو وارث موروث]^(١).

الأثر الثاني: عن شريح أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- [كتب إليه: أن لا يورث الحميم إلا ببينة]^(٢).

الأثر الثالث: [لا يرث أحد بولادة الشرك]^(٣).

ما يستفاد من الأثر:

١ - أن الحميم يرث إذا قامت البينة على ميراثه سواءً كان مولوداً في أرض الشرك أو لم يكن.

٢ - أن الأثر الثالث محمل ولكن الأثر الأول مبين وهو قول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- [كل نسب توصل عليه في الإسلام فهو وارث موروث]^(٤).

(١) مصنف عبدالرزاق ٣٠١/١٠، باب الحميم، أثر رقم ١٩١٨٠.

(٢) المخلوي ٣٣٥/٨، كتاب المواريث، مسألة المولودون في أرض الشرك يتوارثون، مسألة رقم ١٤٧٥.

(٣) المخلوي ٣٣٥/٨، وقال أنه منقطع ورد عليه، وقال أن عمر بن الخطاب ورث ابنه عبدالله وأم المؤمنين حصة بولادة الشرك.

(٤) المخلوي ٣٣٥/٩.

وبالتالي فالحميل^(١) يرث، وكذلك المولود بأرض الشرك.

المذاهب الأربع:

قال محمد بن رشد اختلف قول مالك في ولادة الشرك على قولين:
الأول أنه لا يتوارث بها في الإسلام وأن ثبت النسب بعدول من المسلمين. الثاني: أنه يتوارث بها إذا ثبت النسب بالبينة العدلة.

وقال أن الخلاف في العدد اليسير عندما يحملون، أما العدد الكبير من أهل الحصن فيقرون أنهم قرابة فلا اختلاف أنهم يتوارثون بأنسابهم، وإن لم يكونوا عدواً لوقوع العلم بإقرارهم من جهة الخبر لا من طريق الشهادة ولا حد في عددهم إذ لا يمكن تواظؤهم على القول بذلك.
وذهب أبو حنيفة أن الحملاً يتوارثون بالبينة.

وقال الشافعي: إذا قامت البينة ورث الحميل - كان عليه ولاً أو لم يكن - فإن لم يكن إلا إقرار فقط ورث به من لا ولاء عليه، ولا يورث به من عليه ولاء^(٢).



(١) الحميل: هو الذي يحمل من بلده صغيراً ولم يولد في الإسلام، ويقال سُمي حميلاً لأنه محمول النسب، وذلك أن يقول الرجل لإنسان هذا أخي أو ابني يزوى ميراثه عن مواليه فلا يصدق إلا ببينة. لسان العرب مادة حمل.

(٢) الخلوي/٣٣٦، البيان والتحصيل ٤/١٤، ٢٢٩، ٢٢٨، لابن الرشد القرطبي، الأم ٣١٨/٨.

الباب الثاني:

أهلية الأداء

و فيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أهلية الأداء الناقصة

الفصل الثاني: أهلية الأداء الكاملة

الفصل الثالث: أهلية الأداء للمرأة

الفصل الأول:

أهلية الأداء الناقصة

ويشمل عدة مباحث:

- ◎ المبحث الأول: أهلية الصبي للعبادات
- ◎ المبحث الثاني: أهليته للعقوبة
- ◎ المبحث الثالث: أهليته للمعاملات
- ◎ المبحث الرابع: في تصرفات الولي بالنسبة
لناقص الأهلية

الفصل الأول:أهلية الأداء الناقصة

تمهيد:

سبق وأن بينا في الفصل السابق أهلية الوجوب الناقصة وأهلية الوجوب الكاملة، وبينا أن مرحلة الوجوب الناقصة تمثل في مرحلة الجنين المستكن في بطن أمه، بينما أهلية الوجوب الكاملة تبدأ من ولادة الصبي وحتى يبلغ سن السابعة، وقلنا أن الأهلية الناقصة سميت كذلك؛ لأن الجنين قبل الولادة جزء منها من جهة أنه ينتقل بانتقامها ويقرر بقرارها ومستقل بنفسه من جهة التفرد بالحياة والتهيؤ للانفصال، فيكون له ذمة من وجاهة حتى يصلح لوجوب الحقوق له كإرث والوصية والنسب.

أما بعد الولادة فتستمر أهلية الوجوب ويدخل فيها الجانب السلبي وهو ما عليه من حقوق، كالأعراض ونفقة القريب وما فيها منى المؤونة، كصدقة الفطر عند محمد^(١) من الأحناف لرجحان معنى العبادة،

(١) محمد بن الحسن الشيباني: هو محمد بن الحسن بن فرقان من موالى شيبان، أبو عبدالله، إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر العلم عن أبي حنيفة، وهو ثانى أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، من المجتهدين ولي القضاء للرشيد في الرقة، ثم عزله، واستصحبه الرشيد في مخرجه إلى خراسان، فمات بالري، من تصانيفه: الجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير وغيرها، ولد سنة ١٣١هـ وتوفي ١٨٩هـ. الفوائد البهية ص ٦٦، الجواهر المضية ٤٢/٢، الأعلام ٨٠/٦.

ولا يجب عليه ما في معنى الأجزية أو العقوبة فلا يتحمل العقل^(١) ولا يجب عليه القصاص ولا العبادات البدنية؛ لأن الصبا سبب العجز^(٢)، ويجب عليه ما كان فيه معنى المؤونة كالعشر والخراج^(٣).

وتشتمر مرحلة الوجوب الكاملة حتى سن السابعة وفي هذا السن ندخل في مرحلة ما يسمى بالأهلية الناقصة، أو أهلية الأداء الناقصة. ومن خلال ما سبق يمكن أن نعرف أهلية الأداء الناقصة بأنها: صلاحية المميز لأن تصدر منه بعض التصرفات النافعة نفعاً محضاً.

وقد سميت بأهلية الأداء الناقصة؛ لأنه تصح من الصبي بعض التصرفات إذ يؤمر بالصلاحة لقوله ﷺ: ((مرروا أولادكم بالصلاحة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع))^(٤).

ويصبح بيعه وشراوه في الأشياء اليسيرة، وتقبل منه الوصية عند بعض الأئمة، وبعض التصرفات على ما سنرى إن شاء الله، وهذه المرحلة بداية مرحلة التمييز. وما ينبغي ذكره أن أهلية الأداء الناقصة أو الكاملة تتضمن

(١) العقل يعني تحمل البخاني الديمة مع العاقلة؛ لأن دية الخطأ تحملها العاقلة، وسميت العاقلة لأنهم يمنعون عن القاتل وهم العصبات. المغني ٧٨٤/٧. والخراج لأبي يوسف ٣١١.

(٢) التلویح على التوضیح ٢/٣٤٠.

(٣) التلویح على التوضیح ٢/٣٤١.

(٤) رواه الإمام أحمد عن عبدالله بن عمر بن العاص في المسند ١٦٥/١٠. ورواه أبو داود ١٣٣/١. قال الترمذی: حديث حسن صحيح ٢٥٩/٢.

أهلية الوجوب الكاملة، فكل من له أهلية أداء فتضمناً له أهلية وجوب؛ أي أنها داخلة بطريق التضمن.

تعريف التمييز:

ماز الشيء -ميزةً وميزة- وميزة فصل بعضه عن بعض، ومررت الشيء أميذه ميزةً إذا عزلته وفرزته، فالتمييز من المعنى السابق فصل وفرز الأشياء؛ أي: أن يعرف الضار من النافع^(١).

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء للمميّز فقد تعددت تعريفاتهم منهم من قال: (هو الذي يعقل البيع والشراء)^(٢). والبعض منهم قال: (هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب)^(٣).

ففي سن السابعة يستطيع الصبي التمييز بين النافع والضار، ولذلك أمر ولية بأمره بالصلاحة، والأمر في هذه المرحلة على سبيل التدريب، والضرب في العاشرة للتأديب، وأنه أهل للثواب والتخلق بأخلاق المسلمين وليعتاد الصلاة في المستقبل فهي من أذن المأذن^(٤).

لذلك فإننا سنتناول تصرفات الصبي ورأي عمر في تلك التصرفات.

(١) لسان العرب، مادة ميز.

(٢) شرح الدر المختار، ابن عابدين ٤/٢٥٧.

(٣) المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص ٥١، الطبعة الأولى، ١٣٨٥هـ.

(٤) التقرير والتحبير ٢/٦٩.

تعتبر مرحلة الصبي ما بعد السابعة هي الصورة الحقيقة لأهلية الأداء الناقصة، وقد وردة لفظة الصبي في القرآن الكريم في أكثر من موضع قال تعالى على لسان قوم مريم: ﴿قَالُوا كَيْفَ كَلَمَّا مِنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿وَأَئْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾^(٢). لذلك فإن مرحلة الصبا هي الصورة الحقيقة لمرحلة أهلية الأداء القاصرة أو الناقصة.

(١) مريم: ٢٩.

(٢) مريم: ١١.

المبحث الأول:

أهلية الصبي للعبادات

المبحث الأول:

أهلية الصبي للعبادات

ويشتمل على مطالب:

المطلب الأول: أهليته للصلوة

رأي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -:

الأثر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: [مر عمر بامرأة وهي توقظ صبياً لها كي يصلّي وهو يتلّكأ فقال دعوه فليست عليه حتى يعقلها]^(١).

ووجه الدلالة:

من الأثر أن عمر بن الخطاب قال لها دعوه لأنها ليست واجبة عليه لعدم بلوغ التمييز.

رأي الأئمة:

اتفق المذاهب الأربعة^(٢) أن الصلاة لا تجب على الصبي غير المميز؛ لأنه لا يعقلها وليس أهلاً للخطاب لقوله عليه السلام: «رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الجنون حتى يفique»^(٣).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٥ / ١، أثر رقم ٣٤٨٤، باب متى يؤمر الصبي بالصلوة. طبعة مصححة.

(٢) بداية المجتهد ٦٥ / ١. وكتاب الإفصاح عن معاني الصاحب ١٠٠ / ١.

(٣) أبو داود ٤١٥ / ٢.

فالصبا يصلح عذراً في سقوط وجوب الأداء فتسقط عن الصبي الغير مميز جميع التكاليف الشرعية لعدم الفهم؛ لأن فهم الخطاب شرط للتکلیف، وإلا لصح تکلیف البهائم^(١). ولهذا ذهب عمر -رضي الله عنه- وعلق وجوبها على شرط أن يعقلها:

أما عند بداية سن السابعة فإنه يؤمر للحديث المتقدم غير أنها لا تجب عليه عند الأئمة الأربع، إلا أنه يجب على السولي أمره وتصح منه^(٢)، ولا يجب عليه قضاء الصلاة عند بلوغه؛ لأن الصغر يطول فعفي عنه^(٣).

والأمر في الحديث ليس من جهة الشارع وإنما من جهة الولي لفهمه للخطاب^(٤)، وعن الإمام أحمد -رضي الله عنه- أنها تجب إذا بلغ عشرًا تكونه يعقوب على تركها والواجب ما عوقب على تركه، لكن الراجح من المذهب أنها لا تجب عليه^(٥).

والضرب في الحديث هو على سبيل التأديب والإصلاح لا على سبيل العقوبة.

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١٤٤/١، دار صادر.

(٢) كشاف القناع ٣٠٨/١.

(٣) المجموع شرح المذهب ٦/٣. الكافي في فقه الإمام أحمد ٩٣/١.

(٤) الإحکام في أصول الأحكام الامدي ١١٥/١.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٩٤/١.

ومن هنا فالضرب ليس على ترك الواجب وإنما تأدياً عليه للاعتياد عليه، ولذلك ذهب الشافعي^(١) - رضي الله عنه - إلى أن الأدب على تركها يكون أدباً خفيفاً، والأمر للولي بالتأديب إنما هو من باب رعاية الأب لابنه لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾^(٢).

وجه الدلالة في الآية الكريمة:

أن الله - سبحانه وتعالى - أمر رب الأسرة بأمر الأهل بالصلة، والطفل أو الصبي من جملة المأمورين ويدخلون في هذا الأمر. فيدخل الأبناء كما تدخل الزوجة لعموم قوله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتِ النَّاسُ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا
عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٣). ووجه الدلالة في هذه الآية أن الأمر بالمعروف عام ويدخل في هذا العموم كل من له ولاية على أحد، والصبي دانح في تلك الولاية.

(١) الأم ٦٩/١.

(٢) طه: ١٣٢.

(٣) آل عمران: ١١٠.

المطلب الثاني: زكاة الصبي

رأي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه:-

الأثر الأول: عن عمر قال: [ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها

الصدقة^(١)].

الأثر الثاني: وروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: [إنما عندنا

مال اليتيم قد أسرعت فيه الزكوة]^(٢).

الأثر الثالث: وعن الحكم بن أبي العاص قال: قال لي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: هل قبلكم متجر فإن عندي مال يتيماً قد كادت الزكوة أن تأتي عليه، قال قلت له نعم، قال فدفع عشرة آلاف فغبت عنه ما شاء الله، ثم رجعت إليه فقال لي: ما فعل المال ؟ فقلت: هو ذا بلغ مائة ألف، قال: رد علينا مالنا لا حاجة لنا به]^(٣).

ما يستفاد من الآثار السابقة:

١ - أن الزكوة واجبة في مال الصغير، سواء أكانت زكوة مال أو زكوة بدن.

٢ - أن الزكوة تجب في ماله حتى لو كان يتيماً.

(١) الأم ٢٩/٤. البيهقي ١٠٧. وفي لفظ الشافعى لا تستهلكها الزكوة. وفي لفظ التحريق موطأ مالك ١/٢٥١. ١٣٧٠هـ، طبعة دار إحياء الكتب العلمية.

(٢) الأم ٢٨/٢. وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٦.

(٣) السنن الكبرى ٤/٦. باب تجارة الوصي. مال اليتيم أو إقراضه. والترمذى ٣٣/٣ دار الفكر.

٣ - أنه يجب^(١) استثمار مال اليتيم على أن يراعى في ذلك جانب الغبطة والمصلحة.

٤ - أن الصدقة واجبة أيضاً في مال اليتيم بحسب حاجة الناس.

٥ - لا يقتصر استثمار مال اليتيم في التجارة والبيع والشراء، وإنما يجوز في أي شيء سواء في بيع عقار أو تأجيره.

٦ - لا يشترط أن يكون الاستثمار بالمال في بلد الصغير، وإنما يجوز إخراجه إلى بلد آخر إذا تيقن ولـي الصبي أنه لا مخاطرة من خروجه من بلد إلى بلد آخر.

٧ - يجوز للولي أن يعطي لمن استثمر مال اليتيم جزءاً منه لقاء مساهمه بالعمل معه.

رأي الأئمة الأربع:

الشافعية والمالكية والحنابلة:

اتفقـت المذاهـبـ الـثـلـاثـةـ عـلـىـ أـنـ الزـكـاةـ تـجـبـ فـيـ مـالـ الصـغـيرـ^(٢)ـ،ـ سـوـاءـ كـانـ مـالـ أـوـ زـرـعـاـ،ـ فـكـلـ مـتـقـومـ بـالـمـالـ يـجـبـ فـيـهـ الزـكـاةـ،ـ كـمـاـ تـجـبـ عـلـيـهـ زـكـاةـ الفـطـرـ.ـ وـهـذـاـ هـوـ مـذـهـبـ الـجـمـهـورـ.

(١) المنتقى ١١/٢ للباجي. الطبعة الأولى ١٣٣١هـ، مصر.

(٢) المغني ٦٢٢/٢. بداية المجتهد ونهاية المقتضى ١٧٨/٢. الأم ٢٨/٢. المجموع على شرح المذهب ٣٢٩/٢. الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٢٨٤/١. قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي الغرناطي المالكي ص ٨٨. المخل ٤/٨ وما بعدها.

الحنفية:

ذهب أبو حنيفة على وجوب زكاة الفطر مع الجمهوّر؛ لأنّ فيها معنى المؤونة كالنفقة^(١)، غير أنه خالف الجمهوّر في زكاة المال فقال: لا تجب الزكاة في مال الصبي، فليس عليه زكاة من الماشية والناس والعرض وغير ذلك وتُجْب فيما تخرج الأرض^(٢).

أدلة القائلين بوجوبها في مال الصبي:

من القرآن قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَتُرْكِيْهُمْ﴾

بها^(٣)

وجه الدلالة:

أنّ هذا أمر بأخذ بعض المال ولم يخص مال دون مال، كما أنه عموم يدخل فيه الكبير والصغير والمحنون والعاقل^(٤)، فهي حق مالي يتعلق بالنصاب فتجب على الصبي كالعشر والخروج^(٥).

(١) أصول السرخيسي ٢/٣٣٧. أما صدقة الفطر فقد قال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي - رحمة الله - تجب في مال الصبي إذا كان له مال، ولا تجب على من تلزمته نفقته إذا لم يكن له مال. نيل الأوطار ٤/٢٠٣. كشاف القناع ٢/٢٤٧. بداية المحتهد ١/٢٠٤.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٨١٤. والناس اسماً للدرارهم والدنانير عند أهل الحجاز. المخلوي ٤/٨. محققة.

(٣) التوبة: ١٠٣.

(٤) الأم للشافعي ٢/٢٨.

(٥) رؤوس المسائل ص ٢٠٨. للعلامة جبار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري. تحقيق: عبدالله نذير أحمد. دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، لبنان.

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَةَ﴾^(١).

وجه الدلالة:

أن هذا أمر للبالغين بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وإن كان الأمر غير موجه للصبي؛ لأنه ليس من أهل التكليف إلا أن الأمر لوليه بإخراجها من ماله.

ومن السنة: ما رواه ابن عباس -رضي الله عنه-: «أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال: أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإنهم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنهم أطاعوك لذلك فأعلمهم بأن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغانيائهم وتترد إلى فقرائهم»^(٢).

وجه الدلالة:

أن هذا عموم يدخل فيه الغني والفقير والصغير والكبير.

الحديث الثاني: أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «ألا من ولی يتيمًا له مال فليتجر به ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»^(٣).

وجه الدلالة:

الأمر لولي اليتيم بالاتجار بمال اليتيم خشية أن تأكلها الصدقة.

(١) البقرة: ٢٣٥.

(٢) البخاري مع الفتح ٢٦١/٣. كتاب الزكاة، حديث رقم ١٣٩٥.

(٣) الترمذى ٣٢/٣. كتاب الزكاة. باب ما جاء في كتاب زكاة مال اليتيم، حديث رقم

٦٤١. والبيهقي عن عمر موقوفاً ٦/٢.

من المعقول أن الزكاة تراد لثواب المزكي ومواساة الفقير، والصبي والمحنون من أهل الشواب ومن أهل المواساة، ولهذا يجب عليهمما نفقة الأقارب ويعتق عليهمما الأب إذا ملكاه، فوجب الزكاة في ما لهم^(١).

أدلة القائلين بعدم وجوبها في مال الصبي:

من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا﴾^(٢).

وجه الدلالة:

أن الصبي والمحنون ليسا من أهل الطهر إذ لا ذنب عليهم^(٣).

ومن السنة: قوله عليه السلام: ((رفع القلم عن ثلات))^(٤).

والصبي منهم فلا يجب عليهم الزكوة.

ثانياً: من القياس قاسوا الصلاة على الزكوة بجامع أن كلاهما عبادة فكما لا تجب الصلاة على الصغير فكذا الزكوة^(٥).

ولذلك فإن الحنفية لم يوجبو الزكوة على الصغير؛ لأن في دفعها معنى الابتلاء والصغر ينافي أي الابتلاء؛ لأن الابتلاء بالفعل إنما ثبت

(١) المجموع ٣٢٩/٥.

(٢) التوبة: ١٠٣.

(٣) المجموع ٣٣٠/٥.

(٤) سبق تحريرجه ص ٧٤.

(٥) بداية المجتهد ١/١٧٨.

ليظهر المطيع من العاصي، ومع الصبا لا يتحقق ذلك ولا تصلح النيابة فيها، إذ لابد أن يخرجها بنفسه بل أن زفر^(١) ومحمد من الحنفية ذهبوا إلى بعد من ذلك فلم يوجبوا عليه زكاة الفطر^(٢)، لأن فيها معنى العبادة، ولا على والده إذ كان للصبي مال.

غير أن أصحاب الرأي الأول القائلين بوجوبها ردوا عليهم وقالوا أن هذه الواجبات من زكاة وضمانات ونفقات قالوا أن تلك الأفعال متعلقة بمال الصبي أو بذمته؛ لأن له أهلية ومتبيئ لقبول فهم الخطاب عند البلوغ والمتولي لأدائها الولي عنها^(٣).

(١) زفر هو: زفر الهذيل بن قيس العنيري أحد أصحاب أبي حنيفة، ولد سنة ١١٠ هـ وتوفي سنة ١٥٨ هـ، ولد قضاء البصرة، وكان عابداً اشتغل أولاً بعلم الحديث ثم غلب عليه الفقه والقياس، وروي أن زفر لما تزوج حضر أبو حنيفة فقال له زفر: تكلم! فقال أبو حنيفة في خطبة النكاح هذا زفر بن الهذيل إمام من أئمة المسلمين وعلم من أعلامهم في شرفه وحبه وعلمه. الطبقات السننية في تراجم الحنفية ٣/٢٥٥. تحقيق: د. عبدالفتاح الحلو، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ، الرياض.

(٢) كشف الأسرار ٤/٢٤٢، أصول السرخسي ٢/٣٣٧، جامع أحكام الصغار ١/٤٩، التلويح على التوضيح ٢/٣٤١، دار الكتب العلمية.

(٣) إحكام الأحكام ١/١١٥.

المطلب الثالث: أهلية الصبي للصيام

رأى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-:

الأثر عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-:

قال عمر للشيخ الذي وجده سكران في رمضان [ولداننا صيام،

وقال إذا بلغ الغلام خمسةأشبار وجبت عليه الحدود]^(١).

وفي هذا الخبر عن عمر ما يدل على أمر الصبيان بالصيام وإلزامهم به

كالأمر بالصلاحة.

رأي الأئمة الأربع:

اتفقت المذاهب الأربع على أن الصبي لا يجب عليه الصوم^(٢)، إلا أنه

يستحب صيامهم ويؤمرون بالصيام، إلا أنه اختلف في تحديد السن بالأمر

فذهب جماعة من أصحاب الشافعى أنه عند سبع سنين، وقيل عشرة. وبه

قال أحمد وقد استدلوا بحديث الربيع بنت معوذ قالت: ((أرسل رسول الله

ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: من كان أصبح صائماً

(١) نيل الأوطار ٤/٤٢٢، المخلی لابن حزم ٤/٤٥٤. وذكره ابن حزم بصيغة التمريض بقوله رويانا وسكت عنه. وأخرجه البخاري في باب صوم الصبيان مختصراً بما نصه: (قال عمر - رضي الله عنه- لنسوان في رمضان ويلك صبياننا صيام، فضربه). قال ابن حجر: وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور والبغوي في الجعديات من طريق عبد الله بن الهذيل. فتح الباري ٤/٢٥٢، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

(٢) المغني ٣/١٥٤، كشاف القناع ٢/٣٠٨، دار الفكر، الإفصاح عن معاني الصاحب لابن هبيرة ١/٢٢٣، باب الصيام.

فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه. فكنا بعد ذلك نصومه ويصومه صبياننا الصغار منهم ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم من الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار) آخر جاه^(١).

وذهب بعض الحنابلة إلى إيجابه على الغلام المطيق له إذا بلغ عشرًا، لما روي عن رسول الله ﷺ: ((إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام شهر رمضان))^(٢); ولأنه عبادة بدنيةأشبه الصلاة. ومن رأى الاستحباب حمل الوجوب الوارد في الحديث على التأكيد كقوله ﷺ: ((غسل الجمعة واجب على كل محظوظ))^(٣).

إلا انهم أو جبووا على وليه أمره به إذا أطاقه وضربه حينئذ عليه ليعتاده^(٤).

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٤/٥١، حديث رقم ١٩٦٠، باب صوم الصبيان، كتاب الصبيان ٤/٥١، دار الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ. وصحيح مسلم مع شرح النووي ٨/١٩، كتاب الصيام، طبعة مؤسسة قرطبة.

(٢) المحلي المحدث الرابع ٧/٣١، مسألة ٨٠٥، تحقيق أحمد شاكر.

(٣) البخاري مع الفتح ٢/٤٥٤، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، حديث رقم

المبحث الثاني:

أهلية الصبي للعقوبة

المبحث الثاني:**أهلية الصبي للعقوبة****تمهيد:**

يشترط في تنفيذ العقوبة على الجاني أن يكون عالماً بأفعاله وهو ما يسمى بالقصد الجنائي، ولا يتوفّر هذا القصد عند الصبي؛ لأن القصد يعني أن يكون الصبي عالماً بما هيأه، ولا يكون ذلك متوفراً إلا بالإدراك.

وقد أجمع الفقهاء^(١) بأن لا عقوبة على الصبي في جرائم الحدود ولا ما كان فيها معنى الأجزية، فلا يتحمل القتل ولا تلحقه العقوبة التبعية لجريمة القتل، كالكفاررة والحرمان من الميراث^(٢)، لقوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلات: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر»^(٣)، غير أنه يجب الدية بفعله.

واختلف الأئمة الأربع في وجوب الدية في مال الصبي.

فذهب مالك وأحمد وأبو حنيفة: أنها تجب على العاقلة، بينما ذهب الشافعي أنها في ماله^(٤). واستثنى الحنفية إذا كانت جنائيته أقل من خمسين درهماً فجعلوها في ماله؛ لأن ما دون الخمسين في معنى ضمان المال.

(١) الأشباه والنظائر في الفروع ص ١٤٢، القوانين الفقهية ص ٢٩٥، أصول السرخسي ٣٣٨/٢، معنى المحتاج ١٥/٤.

(٢) التلويح على التوضيح ١٦٨/٢ لسعد الدين التفازاني، دار الكتب العربية.

(٣) سنن أبي داود ٤٥١/٢.

(٤) بداية المجتهد ٢/٣٠٩، المغني ٧/٣٤٥، المحلى ١٠/٧٧٦، الطبعة الأولى، ١٣٥٢هـ، المبوسط ٢٦/٨٧-٨٦.

رأي عمر بن الخطاب:

الأثر الأول: روى عبدالرزاق في مصنفه أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: [لا قود ولا حد ولا نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ما له في الإسلام وما عليه]^(١).

كما جاء في مصنف ابن أبي شيبة عن محمد بن حيان قال: [ابتهر^(٢) ابن أبي الصعبة امرأة في شعره، فرفع إلى عمر، فقال: انظروا إلى مؤتزره فلم ينبع، قال: لو كنت وجدتك انبت الشعر لحددتكم]^(٣).

ومن هذين الأثرين يتضح لنا أنه يشترط لإقامة الحد على الجاني أن يكون بالغاً على ما هو عليه الجمهور، غير أن ذلك لا يعني سقوط التأديب؛ لأن الأثر يعني أن عمر أسقط الحد واعتبر الصغر عذرًا لاسقاطه.

كما يتضح من الأثر السابق أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قد أخذ بالإنبات كعلامة من علامات البلوغ، وذلك عند تنفيذ العقوبة حيث أمر - رضي الله عنه - بالكشف عن مؤتزر ذلك الصبي الذي ابتهر في شعره. ولما رأه لم ينبع أوقف بحقه الحد.

(١) مصنف عبدالرزاق ١٧٩/١٠.

(٢) ابتهر فلان فلانة شهر بها، والابتهر قول الكذب والخلف عليه، والابتهر ادعاء الشيء كذباً. لسان العرب، مادة بهر.

(٣) مصنف عبدالرزاق ١٧٧/١٠.

وأرجح أن الإنبات أحد الوسائل التي يعرف بها البلوغ عند تنفيذ العقوبة، باعتبار أنه عالمة ظاهرة يمكن الكشف عليها، أما الاحتمام فيصعب معرفته، وهذا ما فعله الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه عطية القرظي -رضي الله عنه- إذ قال: [عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من انبت قتل ومن لم ينجب خلی سبیله، فكنت من لم ينجب فخلي سبیلی]^(١).

أما عند توليه الولايات فالسن أولى؛ لأنه قد يعمد من يتшوف إلى الولايات باستخدام الدواء لسرعة إنبات الشعر، وهذا هو رأي الشافعية الذي سبق ذكره عندما تناولنا أهلية الأداء الكاملة.

(١) أبي داود ٤/١٤١، كتاب الحدود، باب الغلام يصيب الحد، برقم ٤٤٠، وكتاب السير ٤/١٤٥، باب ٢٩، رقم ١٥٨٤.

المطلب الأول: أهلية الصبي لدفع الجزية

الجزية تعتبر في معنى العقوبات؛ لأنها جزء من القتل، وإليك بيان حكمها.

رأي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-:

الأثر عن عمر، روى ابن أبي شيبة^(١) في مصنفه: [أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كتب إلى أمراء الأجناد إلا يضربوا الجزية على النساء ولا على الصبيان، وأن يضربوا الجزية على من جرت عليه المواتي من الرجال]^(٢).

ما يستفاد من الأثر:

- ١ - أن الجزية لا تفرض على النساء؛ لأنهن لسن من أهل القتال.
- ٢ - أن الجزية لا تفرض على الصبيان؛ لأنهم غير مكلفون، ولأنها في معنى العقوبة.
- ٣ - أن الإنذارات علامة من علامات البلوغ، خاصة في حق الكفار، على الرأي الراجح عند الشافعية كما رأينا حينما تكلمنا في علامات البلوغ.

(١) ابن أبي شيبة: هو عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، من أهل الكوفة، إمام في الحديث، كان متقدماً حافظاً مكثراً، روى عنه البخاري ومسلم وأحمد وآخرون، من تصانيفه: المصنف. تذكرة الحفاظ ٢/١٨، شذرات الذهب ٢/٨٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٦/٤٢٨، أثر رقم ٣٢٦٣٦. وما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها، وسند هذا الأثر صحيح موصول، إعلاء السنن ١٢/٥٠٨.

رأي الأئمة الأربعة:

اتفق الأئمة الأربعة على عدم وجوب الجزية^(١) على الصغير لقوله ﷺ في حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه -: ((عُثِّنَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنَ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالٍ مِّدِينَاراً أَوْ عَدْلَهُ مَعَا فَرِيًّا))^(٢).

والحكمة من أن الأجزية لا تجب على الصغير للأسباب الآتية:

١- عدم قدرته على المقابلة والله - سبحانه وتعالى - قال: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٣).

وجه الدلالة:

في هذه الآية أن الله أمر بمقاتلة الكفار، والصغرى لا يدخل في الخطاب؛ لأنها ليس أهل لذلك وما دام كذلك فهو غير أهل لدفع الجزية.

٢- أن الصغير تابع لوالديه، فلذلك لا تجب على امرأة أو صبي ولا مجنون ولا عبد؛ لأنهم أتباع وذراري^(٤).

٣- أن الصبي لا يستطيع العمل للحصول على أسباب قوته، لأنه عاجز والعاجز حكمه حكم الشيخ الكبير والمحنون، ولذلك لا تفرض عليه الجزية أسوة بهما.

(١) بداية المجتهد ١/٢٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٠٠، سبل السلام ٤/١٢٩.

(٢) رواه أبو داود ٢/١٥٧٦، حديث رقم ١٥٧٦، كتاب الزكاة، باب في الزكاة الحضر السائمة. نشر دار إحياء السنّة النبوية. ومعافريًّا: أي نوع من الشياطين يأتي بها من اليمن. عون المعبد ٤/٤٠٧.

(٣) التوبية: ٢٩.

(٤) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي، ص ٤١٤.

المطلب الثاني: ضمان ما أتلفه الصبي

الأثر الثاني: (أن عمر ذبح كبشًا عن أبنائه لأنه قتلوا فرخاً من حمام مكة المكرمة^(١)).

ما يستفاد من الأثرين:

- ١ - أنه لا عقوبة على الصبي وتشمل جميع العقوبات سواءً كانت في الجرائم التي فيها الحقين أي حق الله وحق العبد كجريمة السرقة، أو في جرائم القصاص التي هي حق للعبد أو في جرائم التعزير.
- ٢ - لا يعني أن سقوط تلك العقوبات سقوط الضمان عمماً أتلفه، فالتأثير الثاني أوضح أن عمر بن الخطاب قد ذبح كبشًا عن أبنائه لأنهم قتلوا فرخاً من حمام مكة المكرمة.
- ٣ - أن الأثر يدل دلالة واضحة عن حرمة حمام الحرم، فلا يجوز صيده.
- ٤ - الشاة تلزم حتى لو اشترك أكثر من صبي في صيد حمام. فلا تلزم إلا شاة واحدة؛ لأن الأثر ورد بصيغة الجمع عن أبنائه.

المذاهب الأربع:

المالكية:

جاء في المعونة: [وإنما حكمنا في حمام مكة شاة لحكم الصحابة بذلك، وفصلنا في حمام الحرم والحل لحرمة الحرم وكثرة الحمام بمكة

(١) موسوعة عمر بن الخطاب ص ٤١٤.

وتؤكد حرمتها^(١).

قال ابن عبدالبر: [حكم عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس في حمام مكة بشاة، ولا مخالف لهما من الصحابة]^(٢).

وقال مالك: [في حمام مكة شاة وفي حمام الحل حكمة].

الشافعية:

قال الشافعي: [من أصاب من حمام مكة حمامه ففيها شاة إتباعاً لهذه الآثار التي ذكرنا عن عمر بن الخطاب وعثمان وابن عباس وابن عمر وغيرهم]^(٣).

وقد ورد في الأم أيضاً أن عمر بن الخطاب ذبح عن نفسه شاة، إذا جاء عن نافع بن عبد الحرف إن عمر قدم مكة المكرمة فدخل دار الندوة يوم الجمعة وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقى رداءه على واقف في البيت فوق عليه طير من هذا الحمام فأطأله فانتهزته حية فقتلته، فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان فقال: احكما علي في شيء صنته اليوم، إني دخلت هذه الدار وأردت أن استقرب منها الرواح إلى المسجد فألقيت رداءي على هذا الواقف فوق عليه طير من هذا الحمام فخشيت أن يلطميه بسلحه فأطأته عنه فوق على هذا الواقف الآخر فانتهزته حية فقتلته، فوجدت في نفسي أنني أطأته من منزله كان فيها آمنا

(١) المعونة للبغدادي ٥٤٨/١.

(٢) الاستذكار لابن عبدالبر ٢٨٩-٢٩٠/١٣.

(٣) الأم للشافعي ١٦٦/٢، الطبعة الأولى، ١٣٢١هـ.

إلى موقعة كان فيها حتفه، فقلت لعثمان كيف ترى في عنزئته عفراء نحكم بها على أمير المؤمنين قال إنني أرى ذلك فأمر بها عمر^(١).

وقال الشريبي: [وأما مالا مثل له مما فيه نقل وهو الحمام... ففي الواحدة منها شاة من ضأن أو معز بحكم الصحابة - رضي الله تعالى عنهم-]^(٢).

الحنابلة:

قال أحمد بن حنبل: [كل طير يعب الماء يشرب مثل الحمام ففيه شاة]^(٣).

كما جاء في المغني: [وفي الحمام شاة حكم به عمر وعثمان وابن عباس ونافع بن الحارث في حمام الحرم، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وعروة وقنادة والشافعي وإسحاق]^(٤).

وجاء في الإنصاف: [وفي الحمام وهو كل ما عبّ وهدرّ شاة]، وهذا مالا خلاف فيه وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب[^(٥)].

(١) الأم ١٦٦/٢، مصنف عبدالرزاق ٤١٢/٤، رقم ٧٢٦٨-٨٢٦٧، باب الحمام وغيره من الطير لقتله الحرم، كتاب الحج.

(٢) مغني المحتاج للشريبي ١/٥٢٦.

(٣) المغني لابن قدامة ٣/٥١٨، الطبعة الثالثة.

(٤) المغني لابن قدامة ٣/٥١٨، الطبعة الثالثة.

(٥) الإنصاف للمرداوي ٩/١٤.

الحنفية:

ذهبوا إلى أن في الحمام قيمة.

قال أبو حنيفة [في الحمام كله: حمام مكة والحل والحرم قيمة]^(١).

قال الكاساني: [وإن لم يكن له نظير - أي الصيد - مما في ذبحه قربة
للحمام، تعتبر قيمة كما قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد]^(٢).

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال: (وأجمعوا أن في حمام
الحرم شاة، وانفرد النعمان فقال: فيه قيمة)^(٣).

(١) الاستذكار لابن عبدالبر ٢٨٩/١٣.

(٢) بدائع الصنائع للناساني ١٩٨/٢.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٥٨، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.

المبحث الثالث:

في المعاملات

المبحث الثالث:

في المعاملات

المطلب الأول: أهلية الصبي للشهادة

شهادة الصبي:

الشهادة من الأمور الضرورية لإثبات الحقوق إذ لا يتتوفر الشاهد الذي تتتوفر فيه الشروط الشرعية حال وقوع واقعة من الواقعات، وخاصة الجنائية، فقد يكون الشاهد الذي شهد الواقعه صبياً، و من باب الضرورة تأخذ بعض المذاهب بشهادة الصبي، أما الأحوال العادية الذي يمكن فيها أخذ شهادة غيرهم فلا يجوز فيها شهادة الصبيان لاشترط البلوغ.

رأي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-:

الأثر الأول: قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: [إذا رأيتم الحلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهم رأياه بالأمس]^(١).

الأثر الثاني: قال عمر -رضي الله عنه-: [يجوز شهادة الصبي والكافر والعبد إذا لم يقوموا بها في حالي تلك، وشهدوا بها بعد ما يسلم

(١) السنن الكبيرى للبيهقي ٤/٢١٣، كتاب الصيام، باب الحلال يرى بالنهار، طبعة دار الفكر، بيروت.

الكافر ويكبر الصبي ويعتق العبد إذا كانوا حين يشهدون بها عدواً^(١).
وإذا تأملنا الأثر الأول رأينا أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-
لا يجيز شهادة الصبيان في الأحوال التي يمكن فيها قبول غيرهم كرؤبة
الهلال^(٢).

أما الأثر الآخر فإنه يجوزأخذ شهادة الصبي للضرورة.

المذاهب الأربع:

اتفق المذهب الحنفي والشافعى والحنبلي على الرأى الراجح عند
الحنابلة عدم جواز قبول شهادة الصبي، لا في الأموال ولا في الجروح؛ لأن
الصبي أشبه المجنون.

غير أنه روی عن أحمد روايتين أخرىتين، وهما قبول شهادته إذا كان
ابن عشر سنين.

والثانية تقبل في الجراح خاصة بشرط عدم الافتراق عن الحال التي
تخارحاً عليها، غير أن الرأى الراجح عند الحنابلة عدم القبول^(٣).

(١) مصنف عبد الرزاق /٨٤٧، كتاب الشهادات، حديث رقم ١٥٤٩٠.

(٢) الإنضاج للمرداوى /٧٤١، تحقيق د/ التركى، الإفضاح عن معانى الصحاح /١٢٣٥، طبع المؤسسة السعیدية الرياض، بدون تاريخ.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل /٤٥٢١، المغني /٩٦٥، أحكام القرآن للحصاص /١٤٩٥، كفاية الأخيار /٢٦٩. تبصرة الحكماء /٢٣٩ لابن فرحون.

عند المالكية:

اختلف النقل على ثلاثة أقوال:

الحواز لمالك، والمنع لابن عبدالحكم^(١)، والحواز في الجراح دون القتل. قاله أشهب^(٢).

وذهب ابن فرحون^(٣) من المالكية^(٤) إلى أنها تجوز بإحدى عشر شرطاً.

(١) عبد الحكم: هو عبدالله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع أبو محمد، فقيه مصرى من العلماء، كان من أجل أصحاب مالك، انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب، ولد في الإسكندرية سنة ١٥٠ هـ وتوفي بالقاهرة سنة ٢١٤ هـ، له مصنفات في الفقه وفي غيرها، منها القضاء في البنيان والمناسك وغيرها.

وفيات الأعيان ٢٤٨/١. الدياج المذهب ١٣٤، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٩ هـ. وشجرة النور ٥٩/٦، الطبعة الأولى ١٣٤٩ هـ، دار الكتاب العربي.

(٢) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري أبو عمرو، فقيه الديار المصرية في عصره، كان صاحب الإمام مالك، قال الشافعى: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه، قيل: اسمه مسکين وأشهب لقب له، ولد سنة ١٤٥ هـ وتوفي سنة ٤٢٠ هـ بمصر. الأعلام ٣٣٣/١. تهذيب التهذيب ٣٥٩/١. وفيات الأعيان ٧٨/٧.

(٣) ابن فرحون: هو إبراهيم بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمرى، عالم باحث وهو مغربي الأصل نسبة إلى يعمر بن مالك بن عدنان، رحل إلى مصر والقدس والشام سنة ٧٩٢ هـ، وتولى القضاء بالمدينة ٧٩٣ هـ، ثم أصيب بالفالج في شقه الأيسر فمات بعلته عن نحو سبعين عاماً، ولد ومات بالمدينة عام ٧٩٩ هـ، له تصانيف منها الدياج المذهب في التراجم المذهب، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية، ومناهج الأحكام وغيرها.

نيل الابتهاج ٣٢/٢٠. الأعلام ٥٢/١.

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٩/٢. الخرشى على مختصر الخليل ١٩٦/٧. الطبعة الثانية، ١٣١٧ هـ.

الشرط الأول: أن يكون من يعقل الشهادة.

الثاني: أن يكونا حرين.

الثالث: أن يكونا ذكرين.

الرابع: أن يكونا مسلمين.

الخامس: أن يكونا فيما بين الصبيان، لا الكبير على الصغير ولا الصغير على الكبير.

السادس: أن يكون اثنين فصاعداً.

السابع: أن تكون الشهادة قبل تفرقهم، على الرأي الثاني عند الحنابلة.

الثامن: أن تكون الشهادة متفقة.

التاسع: أن تكون الشهادة في الجراح.

العاشر: أن لا يحضر أحد من الكبار.

الحادي عشر: ونقل القرافي^(١) عن بعض المالكية على اشتراط شرط

آخر وهو: حضور جسد المشهود بقتله^(٢) حتى يؤكدو أن هذا الجسد هو جسد المجنى عليه ولكي يربط الصبي بين الحادثة والجسد ويكون أقوى في الاستحضار -أي استحضار الواقعـ.

(١) القرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين القرافي الصنهاجي، من علماء المالكية نسبة إلى قبيلة صنهاجه وإلى القرافة وهي المحلة لقبير الإمام الشافعي بالقاهرة، انتهت إليه الرئاسة في فقه الإمام مالك في مصر، مصرى المولود والمنشأ والوفاء، ولد سنة ٦٢٦هـ وتوفي ٦٨٤هـ. الديباج المذهب ٦٢. شجرة النور ١٨٨.

(٢) تبصرة الحكم لابن فرحون ٢٩/٢. الخرشفي على مختصر الخليل ١٩٦/٧، الطبعة الثانية، ١٣١٧هـ.

أدلة القائلين بعدم قبول شهادة الصبي:

من القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَكَسْتَهُدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(١).

وجه الدلالة:

أن الآية خصصت الرجال، والصبيان ليسوا منهم؛ لأنهم ليسوا أهلاً للشهادة.

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾^(٢).

وجه الدلالة:

النهى للشهداء عن عدم إجابة الدعوى وهم الرجال، والصبيان ليسوا من تتوفر فيهم شروط الشهادة، والنهى حكماً تكليفيًّا، والحكم التكليفي للمكلف دون غيره.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ بِقُلْبِهِ﴾^(٣).

وجه الدلالة:

أن الإثم يلحق بترك الشهادة، ومعلوم أن الصبي لا يلحقه إثم؛ لأن المؤاخذة مرفوعة عنه، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلات: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الجنون حتى يفيق»^(٤).

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) البقرة: ٢٨٣.

(٣) البقرة: ٢٨٣.

(٤) أبو داود ٤٥١/٢، وفي لفظ: حتى يختلس، وفي لفظ: حتى يكبر، وفي لفظ: حتى يعقل، وفي لفظ:

وجه الدلالة في الحديث السابق:

أن شهادة الصبي غير مقبولة لعدم اكتمال العقل، ولنقص الفهم^(١)،
 ولو جازت شهادته بجازت شهادة من لا يعقل.

أدلة القائلين بجوازها:

قالوا بما أنها مقبولة في الأموال ففي الجراح من باب أولى؛ لأنها أهم
من الأموال.

ومن المعقول وهي الضرورة تقتضي الأخذ بشهادة الصبيان.
والله - سبحانه وتعالى - قد أجاز أكل الميتة عند الضرورة، وعدم
الأخذ بشهادة الصبيان في بعض الحالات يؤدي إلى إهدار الدماء^(٢)، وهذا
ما لا يقتضيه الشرع.

والراجح في تقديرني هو رأي المالكية؛ لأنه وإن كان الصبي غير أهل
لتوكيل إلا أنه أهلاً لحصول الثواب من الله على أعمال البر، والشهادة
من أعمال البر؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - أمر بها، كما أن الصبيان وإن
كانوا غير أهل للتوكيل إلا أنه لا يمكن مساواتهم بمن لا يعقل؛ لأن
لديهم الاستعداد للتعلم، بخلاف من لا يعقل.

. سنن ابن ماجة ٦٥٨/١ . سنن الدارمي ١٧١/٢ . البيهقي ٢٦٤/٨ . المستدرك ٣٨٩/٤ .

(١) فواتح الرحموت ١٤٣/١ ، دار صادر.

(٢) الطرق الحكمية ص ٢٠٠ ، تصحيح أحمد العسكري.

المطلب الثاني: أهلية الصغير للزواج

رأي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه:-

الأثر عن عمر - رضي الله عنه - .

قال الشافعى: زوج على عمر أم كلثوم بغير أمرها، وذلك أن عمر خطب إلى علي أم كلثوم فقال له علي: أنها تصغر عن ذلك، فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل سبب ونسب منقطع يوم القيمة إلا سببي ونبي. فقال علي للحسن والحسين: زوجا عماكمما فزوجاه»^(١).

وفي الأثر دلالة واضحة أنه يجوز للولي تزويج ابنته الصغيرة دون إذنها، وهذا هو رأي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

المذاهب الأربع:

صدر البخاري باب قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي لَمْ يَحِضِنْ﴾^(٢) في باب إنكاح الرجل أولاده الصغار على عادته في رأيه في المسألة حيث يرى - رضي الله عنه - جواز ذلك.

وفي الآية الكريمة إشارة إلى أن عدة البنت التي لم تبلغ الحيض، حيث جعل الله - تعالى - عدتها ثلاثة أشهر كعدة اليائسة، وفي الآية إشارة إلى أنه يجوز للبنت دون التسع الزواج وللولي حق تزويجها. والعدة لا تكون إلا من طلاق، فدل ذلك على صحة زواج الصغيرة.

(١) البيهقي ٦٤/٧. عبدالرزاق ٦٢٣، ١٦٤، ١٦٤، حديث رقم ١٠٣٥٤.

(٢) الطلاق: ٤.

قال ابن حجر^(١): وهو استنباط حسن واستدلوا بحديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وبنا بها وهي بنت تسعة وعشرين عنده تسعاً^(٢). ونقل الإجماع المهلب بقوله: أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها^(٣). إلا أن الطحاوي^(٤) حكى عن ابن شبرمة^(٥) منعه فيمن لا توطن.

(١) ابن حجر: هو أحمد بن علي بن محمد شهاب الدين أبو الفضل الكناني العسقلاني المصري المولد والمنشأ والوفاة، الشهير بابن حجر نسبة إلى (آل حجر) قوم يسكنون بلاد الجريد وأرضهم قابس في تونس، من كبار الشافعية، كان محدثاً فقيهاً مؤرخاً، انتهت إليه معرفة الرجال واستحضارهم، ومعرفة العالي والنازل، وعلل الأحاديث وغير ذلك، ولد بمصر سنة ٧٧٣هـ. مصر، وتوفي بها سنة ٨٥٢هـ. من تصانيفه: فتح الباري والإصابة وغير ذلك. الضوء الالمعين ٢٦/٢ للطحاوي. البدر الطالع ٨٧/١.

(٢) فتح الباري ٩/١٩٠.

(٣) فتح الباري ٩/١٩٠.

(٤) الطحاوي: هو أحمد بن سلمة بن الأزدي الطحاوي أبو جعفر، فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، كان ابن أخت المزني صاحب الشافعية وتفقه عليه أولاً، قال له المزني يوماً: (والله ما أفلحت) فغضب وانتقل من عنده وتفقه على مذهب أبي حنيفة، وكان عالماً بجميع مذاهب الفقهاء، من مصنفاته: أحكام القرآن، ومعاني الآثار، وشرح مشكل الآثار وغيرها، ولد بطحا في صعيد مصر سنة ٢٣٩هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ٣٢١هـ.

الجواهر المضيئة ١/٢٠٦. وفيات الأعيان ١/١٩٠. الأعلام ١/٢٠٦.

(٥) ابن شبرمة: هو عبدالله بن شبرمة بن الطفيلي بن حسان أبو شبرمة الضبي نسبة إلى ضبة، من أهل الكوفة، كان ثقة فقيهاً عفيفاً حازماً، يشبه النساك، ولي القضاء على السواد، وروى عن أنس والتابعين وروى عنه عبد الملك وسعيد وبن المبارك وآخرون، ولد سنة ٧٧٢هـ وتوفي ١٤٤هـ. تهذيب التهذيب ١/٥٢٥.. والعبر ١/١٩٧. وتقريب التهذيب ١/٤٢٢.

وحكى ابن حزم عن ابن شيرمة مطلقاً أن الأب لا يزوج ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذن، وحكى في الفتح أيضاً الإجماع على جواز ذلك ولو كانت في المهد^(١). لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء.

وجهة نظر القائلين بالجواز حديث عائشة -رضي الله عنها- المذكور وأن الأب يتصرف في مال ابنته وابنه بغير توليه فملك تزويجهما. حجة المانعين أن ذلك من خصائصه ﷺ كزواجه من تسع زوجات. ولا شك أن الأب كما يملك تزويج ابنته الصغيرة فإن له أن يزوج ابنه الصغير^(٢)، كما روي عن ابن عمر أنه زوج ابنه وهو صغير، فاختصموا إلى زيد فأجازه، رواه الأثرم^(٣).

غير أن الأئمة الأربع اختلقو في تزويج غير الأب للصغير. فذهب مالك وأحمد إلى جوازه من الوصي. وليس له الخيار إذا بلغ على الراجح من المذهبين.

أما الحنفية فقد أجازوا لغير الأب والجد التزويج غير أنهم جعلوا للصغير حق الخيار إذا بلغ.

فيما ذهب الشافعي إلى أنه ليس لغير الأب والجد إجبار على النكاح^(٤).

(١) نيل الأوطار ٦/١٣٧، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥/٧٨.

(٢) الإنصاف ٨/٥٢ علاء الدين المرداوى.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/٢٤. سنن البيهقي ٧/١٤٣.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٩٥. بداية المحتهد ٢/٦. بدائع الصنائع ٢٣٣/٢ وما بعدها.

الإقناع في الفقه الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ص ١٣٦، الطبعة الأولى، ٤٠٢ هـ. ومعنى المحتاج ٣/١٦٩. حاشية الدر المختار ٣/٦٨، ٦٩.

المطلب الثالث: أهلية الصبي للوصية

تعريف الوصية لغة: الإيصال من وصى الشيء بكتابه؛ لأن الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه، والوصية: بمعنى الإيصال يعم الوصية والتفرقة بينهما من اصطلاح الفقهاء فـالإيصال: بقضاء الحقوق والنظر في شئون الأطفال وما شابها، أما الوصية: فهي تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت^(١).

رأي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه:-

الأثر عن عمر بن سليم عن أمه أن عمر بن الخطاب أجاز لها وصية غلام لم يحتمل بيئر جسمه، قال عمر بن سليم: فبعثتها أنا بثلاثين ألف درهم^(٢).

ما يستفاد من الأثر:

- ١ - هذا الأثر يدل دلالة واضحة على جواز وصية الغلام^(٣).
- ٢ - أنه يجوز للولي التصرف في مال الغلام إذا رأى أن هناك مصلحة.

رأي الأئمة الأربع:

اتفقت الحنفية والشافعية في أرجح الأقوال على اشتراط البلوغ لصحة الوصية، فلا تصح وصية الصبي المميز والغير مميز؛ لأن الوصية من التصرفات الضارة ضرر محضاً، غير أن الأحناف أجازوا وصية المميز إذا

(١) مغني المحتاج ٣٩/٣.

(٢) سنن الدارمي، كتاب الوصايا، باب الوصية للغلام، ٤٢٤/٢ - ٤٢٥.

(٣) ذكر البيهقي: أن الشافعي علق القول به على صحة الأثر المذكور وهو قوي فإن رجاله ثقات وله شاهد في فتح الباري ٣٥٦/٥.

كان لتجهيزه وتكفينه ودفنه^(١).

واستدلوا بالأثر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - والذي سبق ذكره.

أما الرأي الثاني عند الشافعية أنها تصح؛ لأنها إنما منع من التصرف خوفاً من إضاعة المال، وليس في الوصية إضاعة للمال؛ لأنه إن عاش فهو على ملكه، وإن مات لم يتحتاج إلى غير الشواب وقد حصل له ذلك بالوصية^(٢).

مذهب المالكية والحنابلة:

أجاز المالكية والحنابلة وصية الغلام وهو بن عشر سنين^(٣)، وشرط المالكية لصحتها بأن لا ينافي قوله، فإن تناقض قوله فلا وصية له وإن كانت لقربه، كما اشترطوا كغيرهم أن تكون الوصية بمال يصرف في طاعة الله لا في معصيته^(٤).

(١) كفاية الأخيار ٢١/٢. معنى المحتاج ٣٩/٣. بداية المجتهد ٢٥٠/٢. بدائع الصنائع ١٠/٤٧.

٤٨. فتح الباري ٣٥٦/٥.

(٢) المجموع ٤٠٥/٥. المحرر في الفقه ١/٣٧٦. للإمام مجد الدين أبي البركات. مطبعة السنة الحمدية ١٣٦٩ هـ.

(٣) جاء في المبدع: بأنه إذا جاوز العشر سنين، نقله صالح وحنبل، وقال أبو بكر لا يختلف المذهب في صحتها. المبدع ٥/٦ لابن مفلح.

(٤) حاشية الدسوقي ٤/٤٢٣-٤٢٤. شرح متهى الإرادات ٢/٥٣٩. وفتح الباري ٥/٣٥٦.

بلغة السالك لأقرب المسالك ٢/٦٣٢. وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤/٣٨٧.

أدلة القائلين بالمنع:

أولاً: أن الوصية من التصرفات الضارة ضرراً محضاً إذ هي تبرع، بخلاف التجارة لأنها دائرة بين النفع والضرر، ففي الوصية يفوق الجانب السلبي على الجانب الإيجابي.

ثانياً: أن الطفل أو الصبي لا عبارة له فهو كالمجنون والمبرسم^(١)، ومن بطلت عبارته بطل تصرفه.

أدلة القائلين بجواز الوصية:

أولاً: قال تعالى: ﴿وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لِعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢).

وجه الدلالة:

أن الوصية فعل من أفعال الخير يحصل بها الشواب، والصبي أهلاً للشواب.

ثانياً: استدلوا بالأثر عن عمر بن الخطاب السابق هو أنه أجاز وصية غلام لم يحتمل^(٣).

ثالثاً: المعقول أن الصبي لا يخرج المال حال حياته، وبالتالي لا ضرر بتلك الوصية؛ لأنه على ملكه^(٤) متى شاء فسخها.

(١) كفاية الأئمّة ٢١/٢. والمبرسم هو مأخذ من البرسام عليه كالمجنون، وفي بعض كتب الطب أنه وزم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والأمعاء ثم يتصل بالدماغ. حاشية الطحاوي على الدر المختار ٢/١١٠.

(٢) الحج: ٧٧.

(٣) سبق تخرّجه ص ١٠٥.

(٤) الجموع شرح المذهب ١٥/٤٠٥.

المطلب الرابع: أهليته للبيع والشراء

رأي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-:

الأثر الأول: قال: [ابتغوا في أموال اليتامي لا تأكلها الصدقة]^(١).

وهذا الأثر يدل في فحواه بأنه لا يجوز للصغير المتاجرة بماله ولذا وجه الخطاب إلى الأولياء للقيام بالمتاجرة التي تتضمن البيع والشراء.

الأثر الثاني: قال عمر لا يعن بسوقكم إنسان إلا إنسان يعقل

البيع^(٢).

وجه الدلالة: أن الصغير ناقص العقل ولا يعقل البيع فلا يجوز له البيع، وبدلالة المفهوم لا يجوز له الشراء؛ لأن العلة واحدة وهي الجهالة.

المذاهب الأربع:

اتفقت المذاهب الأربع بأنه لا يجوز بيع الصبي الغير مميز، وإذا وقع فالبيع باطل؛ لأن الصبي الغير مميز لا إرادة له. فهو قبل تمييزه عديم العقل أشبه الجنون، وبعد تمييزه ناقص العقل أشبه المعتوه.

ومن أركان عقد البيع الإيجاب والقبول، والإيجاب والقبول لا يصدران إلا من شخص كامل الأهلية.

(١) هذا الأثر سبق تخرجه ص ٧٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥/٢٣٢٦٠.

كما أنه من أركان عقد البيع أن يكون العاقد رشيداً، والغير مميز لا رشد له، وأجاز الفقهاء عقده في الأشياء اليسيرة، كشراء رغيف؛ لأن الحجر لخوف ضياع المال وهو مفقود في اليسير^(١).

أما بالنسبة للمميز فلا يجوز أيضاً بيعه ولا شراؤه، لأنهما من المعاملات الدائرة بين النفع والضرر، فلا تصح إلا برأي الولي^(٢).

(١) شرح منتهى الإرادات ١٤١/٢.

(٢) التلويح عن التوضيح ٣٤٦/٢.

المبحث الرابع:

تصفات الولي بالنسبة

لناقص الأهلية

المبحث الرابع:

تصرفات الولي بالنسبة لناصر الأهلية

المطلب الأول: الاتجار بمال اليتيم

رأي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -:

ورد عن عمر بن الخطاب عدة آثار في هذه المسألة:

الأثر الأول: عن عمر - رضي الله عنه - قال: [ابحروا في مال اليتيم

لا تأكلها الزكاة]^(١).

الأثر الثاني: عنه [أنه أعطى مال يتيم مضاربه فكان يعمل به في

العراق]^(٢).

الأثر الثالث: عن الحكم بن أبي العاص قال: قال لي عمر بن

الخطاب - رضي الله عنه - هل قبلكم متجر فإن عندي مال يتيم قد

كادت الزكاة أن تأتي عليه، قال قلت له نعم، قال فدفع عشرة آلاف

فغبت عنه ما شاء الله، ثم رجعت إليه فقال لي: ما فعل المال؟ فقلت:

هو ذا قد بلغ مائة ألف، قال: رد علينا مالنا لا حاجة لنا به]^(٣).

(١) سبق تحريره ص ٧٧.

(٢) جامع أحكام الصغار للأسرشيني ٤/٢ . والترمذى ٣/٣٣.

(٣) السنن الكبرى ٦/٣، كتاب البيوع، باب تجارة الوصي بمال اليتيم أو إقراضه.

ما يستفاد من هذه الآثار:

تفيد الآثار السابقة أن الاتجار بمال ناقص الأهلية جائز، بل مطلوب من الولي حفاظاً عليه. وقد حرص الإسلام على استثمار الأموال، حتى لا تكون دولة بين الأغنياء؛ لأن في التداول حرمةً ومعاشاً للآخرين وابتعاداً عن الربا، واليتييم كغيره من الأطفال قد حظي برعاية الإسلام، وأن القرآن الكريم والسنّة النبوية قد أولتاه رعاية كبيرة لفقدانه لوالده، حيث جاءت العديد من الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية التي تحدثت على الإحسان إلى اليتييم وعدم التعدي على أمواله، قال تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِأَيْتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٢). ووجه الدلالة أن الحسنة في قربان مال اليتييم باستثماره والاتجار به. وقال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَمَّ﴾^(٣). وقال تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا الْخَيْثَ بِالظَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُبَّاً كَيْرَا﴾^(٤).

وقد جاءت السنّة النبوية المطهرة بالأحاديث التي تحض على العناية باليتييم والإحسان إليه وما يلحق الولي من الأجر والثواب، إن أحسن التصرف.

(١) البقرة: ٢٢٠.

(٢) الإسراء: ٣٤.

(٣) الماعون: ٢-١.

(٤) النساء: ٢.

فقد روي عن سهل بن سعد -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: ((أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وقال بإصبعيه السبابة والوسطى))^(١).

قال ابن بطال^(٢): [حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به، ليكون رفيق النبي ﷺ في الجنة]^(٣).

وأي منزلة أعظم من هذه المنزلة، وهي المعاية مع سيد الخلق.

رأي المذاهب الأربعة:

ذهب الفقهاء إلى جواز الاتخار بمال اليتيم طالما أن ذلك يحقق نفعاً له، إذ جاء في كتاب الإنفاق. لذلك فقد ذهب الفقهاء رحمة الله إلى جواز الاتخار بمال اليتيم طالما أن ذلك الاتخار يحقق نفعاً للإيتيم، فقد جاء في كتاب الإنفاق: يجوز للولي المضاربة بمال الإيتيم بيعاً وشراءً، ولا يستحق أجره على جميع الربح^(٤).

(١) فتح الباري على صحيح البخاري ٥٣٥/١٠، حديث رقم ٦٠٠٥، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيناً.

(٢) ابن بطال: هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، عالم بالحديث، من أهل قرطبة، فقيه مالكي، ينقل عنه ابن حجر كثيراً في فتح الباري، توفي سنة ٤٤٩. شجرة النور الزكية ١١٥. والأعلام ٤/٣٣١.

(٣) فتح الباري مراجع سابق ١٠/٤٣٦.

(٤) الإنفاق للمرداوي الحنبلي ٥/٣٢٧. شرح متهى الإرادات ٢/٢٩٢. أسهل المدارك ٣/٧. المذهب ١/٣٢٨، طبعة عيسى الحلبي.

ولا تختلف المذاهب^(١) الأخرى إلى ندب استثمار مال اليتيم؛ لأن الإصلاح لهم في استثماره وزيادته، ولا ضمان عليه في تلفه، إذا لم يكن يبعد منه أو تفريط^(٢).

وقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ فَلَوْلَا الْدِينُ وَالْأَقْرَبُينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٣).

وجه الدلالة:

أن التجارة بمال اليتيم واستثماره بالطرق المشروعة، نوع من أنواع الإصلاح. فالآيات السابقة فيه إرشاد إلى المسارعة في استثمار مال اليتيم والإحسان إليهم.

جاء في كتاب الجامع لأحكام القرآن: يجوز للوصي أن يصنع في مال اليتيم ما كان للأب أن يصنع فيه من تجارة وإيقاع وشراء وبيع^(٤). قال تعالى: ﴿وَلَا تَرُوْا مَالَ الْيَتَمِّ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٥).

(١) المتنقى للبياجي ١١١/٢. جامع أحكام الصغار ٤٤/٢. مغني الحاج ١٧٤/٢.

(٢) جامع أحكام الصغار للأسرشيني ٤٥/٢.

(٣) البقرة: ٢١٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧/٥.

(٥) الإسراء: ٣٤.

وجه الدلالة:

أن الحسن في قربان مال اليتيم هو استثماره والاتجار به.

وهناك رأي آخر للشافعية: وهو وجوب الاستثمار بمال اليتيم قدر ما تأكله الزكاة ولا تلزمه المبالغة في الاستثمار للحديث الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «من ولـي لـيتـيمـاً فـلـيـتـجـرـ بـهـ وـلـاـ يـتـرـكـهـ حـتـىـ تـأـكـلـهـ الصـدـقـةـ»^(١).

وأخذوا بهذا الحديث على أن الأمر فيه للوجوب وليس للنـدب^(٢).

ما سبق يمكن أن نجمل ما يلي:

- ١ - أن رأي عمر بن الخطاب إلى استحباب استثمار مال اليتيم، وهذا هو رأي الأئمة المحتهدين.
- ٢ - أن الاستثمار يراعي فيه الولي الغبطة والمصلحة لليتيم، وأن أي تصرف منوط بالمصلحة والحظ^(٣).
- ٣ - أن الاستثمار لا يشترط أن يكون في مكان المال العائد لليتيم، بل يجوز للولي إخراجه إلى بلد آخر كما روـيـ فيـ الأـثـرـ السـابـقـ عنـ عمرـ.
- ٤ - لا يعني استثمار مال اليتيم فقط بالمضاربة بالبيع والشراء، وإنما يكون أيضاً بشراء العقار طالما في ذلك مصلحة ظاهرة، وشراء العقار أولى

(١) رواه البيهقي في السنن ٦/٢.

(٢) مغني الحاج ٢/١٧٤.

(٣) الروض المربع ١/٤٠٢. للعلامة شرف الدين أبو النجا. دار الفكر الطبعة الأولى.

من التجارة إذا حصل من ربحه الكفاية^(١)، كما لا يجوز عند المالكية بيع عقار اليتيم؛ لأنه آمن عن التلف، إلا إذا كان في ذلك غبطة ومصلحة^(٢).

- ٥ - لا ضمان فيما إذا اتلف المال نتيجة الاستثمار إذا لم يكن هناك تفريط من الوالي^(٣).
- ٦ - أن الاتجار بمال اليتيم لمصلحة اليتيم لا لمصلحة الوالي.

(١) مغني المحتاج ١٧٤/٢.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك لذهب الإمام مالك ٦٣٨/٢.

(٣) المتنقى ١١١/٢ شرح موطاً مالك. الطبعة الأولى ١٣٣١ هـ. مطبعة السعادة. مصر.

المطلب الثاني: في الاقتراض من مال الصبي

رأي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-:

والأثر عن عمر -رضي الله عنه- قال: [إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعفت]^(١).

فهذا الأثر يدل على أنه يجوز للولي الاقتراض من مال اليتيم بشروطه:
أولاً: الحاجة إلى المال فمن لا حاجة له لا يجوز له الأخذ؛ لأن التجارة به أولى.

ثانياً: الرد عند الإيسار.

ثالثاً: من كان غنياً فليستعف عن مال اليتيم.

رابعاً: أن فحوى الخطاب جواز الأكل من مال اليتيم إن عمل له في ماله.

خامساً: أن الاقتراض للولي خاصة دون غيره.

(١) البيهقي ٥/٦. أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٥/١، دار الفكر. وجاء في كتاب الخراج لأبي يوسف أن عمر بن الخطاب قال ذلك في خطبة طويلة، الخراج لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة ص ٢٤٥، تحقيق: د/ محمد إبراهيم البناء، دار الإصلاح. والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٩/٥، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

رأي المذاهب الأربع:

المذهب الحنفي: ذهب الأحناف إلى أنه لا يجوز للولي أن يقرض من مال اليتيم لا له ولا لغيره^(١)، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَاتُّوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا الْخَيْثَرَ الطَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُبًّا كَيْرًا﴾^(٢)، ونقل محمد^(٣) عن أبي حنيفة ذلك.

وذكر الطحاوي^(٤) أن مذهب أبي حنيفة بالأخذ على سبيل القرض للحاجة ثم يقضيه^(٥).

المذهب الحنفي والشافعية:

ذهب الحنابلة والشافعية إلى أنه لا يجوز قرض مال اليتيم، كما ذهب إليه الأحناف، غير أنهم خالفوا الأحناف في جوازه في حالات معينة. أولاً: إذا خشي على بقاء المال في يده، وذلك كما إذا أراد الولي السفر بمال اليتيم وخشى من الطريق، فله أن يقرضه لشخص آخر على أن يرده في مكان التجارة.

(١) بداع الصنائع .٣٩٤/٧.

(٢) النساء: ٥.

(٣) محمد بن الحسن: سبق التعريف به ص ٧١.

(٤) الطحاوي سبق التعريف به ص ١٠٢.

(٥) أحكام القرآن للحجاص ٦٥/٢، دار الفكر. جامع أحكام الصغار للأسرورشني ١/٢٧٧، دار القصيلة القاهرة.

ثانياً: أن لا يكون الغرض من القرض المودة والكافأة.

ثالثاً: أن يأخذ رهناً أن أمكن لقاء القرض^(١).

رابعاً: إذا خشي من نقصانه^(٢) كتسوس الخنطة، وغير ذلك.

المذهب المالكي:

ذهب المالكية إلى جواز الاستقراض من مال اليتيم عند الحاجة، وله رده عند الإيسار حتى لا يفوت على اليتيم استثمار أمواله^(٣)، وهذا هو رأي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

مما سبق يتضح أن المذهب المالكي هو الذي أخذ برأي عمر -رضي الله عنه- في جواز الاستقراض عند الحاجة، بينما انفرد المذهب الحنفي عن بقية المذاهب بعدم جواز الاستقراض، وهو رأي أبو حنيفة خاصة، وذلك أخذًا بما روي عن صلة بن زفر: [أن رجلاً أتى عبدالله بن مسعود فقال له: إنه أوصى إلى يتيم، فقال له: لا تشترين من ماله شيئاً ولا تستقرض من ماله شيئاً]^(٤).

(١) شرح متنه للإرادات ٢٩٣/٢، المذهب ١/٣٢٩.

(٢) الكافي ١٩١/٢.

(٣) المتنقي شرح الموطأ للباجي ١١١/٢. طبعة السعادة مصر ١٣٣٢هـ.

(٤) أخرجه البيهقي بمعناه ٦/٣، باب لا يشتري من ماله لنفسه إذا كان وصيًّا.

أما الذين أجازوا فقد أجازوا بالشروط السابق ذكرها، وهم الحنابلة والشافعية، على أن يكون الحظ لجانب اليتيم من وراء القرض أخذًا من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يُسْتَعْفِفُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوف﴾^(١)، قال سعيد بن جبير^(٢): تفسير ذلك أنه القرض^(٣).

(١) النساء: ٦.

(٢) سعيد بن جبير: هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدى من كبار التابعين، أخذ عن ابن عباس وأنس وغيرهما من الصحابة، خرج على الأمورين مع ابن الأشعث فظفر به الحاجاج فقتله، وتوفي سنة ٩٥هـ. تهذيب التهذيب ٤/١١.

(٣) موطأ الإمام مالك ص ٣٠٣. دار اليرموك. بيروت. رواية محمد بن الحسن الشيباني، وروى عبد الله بن المبارك عن عاصم عن أبي العالية (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) قال: قرضاً. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٩/٢. ٢٥٦/٤. الدر المشور

المطلب الثالث: في تأديب اليتيم

رأي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه:-

الأثر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه:- [رحم الله رجلاً اتجر على يتيم بلطمة^(١)]، حرص الإسلام على مال اليتيم كما رأينا في المباحث السابقة، حضَّ على استثمارها رعاية لصلاحة اليتيم، ولا شك أن الإصلاح لليتيم لا يكون في ماله فحسب؛ بل في سلوكه، بل إن السلوك أولى من المال، قال تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ﴾

خير^(٢).

وجه الدلالة:

أن الإصلاح عام فيشمل الإصلاح في المال والإصلاح في تربيتهم التربية السليمة. لكن هذه السلطة يجب أن يستعملها الوالي بما يرضي الله - تعالى -.

روي أن رجلاً قال للنبي ﷺ: «إن في حجري يتيمًا أكل من ماله قال: نعم غير متأثر^(٣) مالاً ولا واق مالك بماله، قال: يا رسول الله أنا أضربه،

(١) السنن الكبيرى للبيهقي ٢٨٥/٦. باب ما جاء في تأديب اليتيم.

(٢) البقرة: ٢٢٠.

(٣) أي: غير جامع.

قال: ما كنت ضارباً منه ولدك^(١).

قال ابن العربي^(٢): [وهذا وإن لم يثبت مسندًا فليس يجد عنه أحد ملتحداً]^(٣); لأن المقصود الإصلاح وإصلاح البدن أو كد من إصلاح المال، والدليل أنه يعلم الصلاة ويضربه عليها ويكتفه عن الحرام بالانتهار والقهر]^(٤).

ومن خلال ما سبق يمكن أن نقول:

أولاً: أن معنى الإصلاح في قوله تعالى: ﴿وَسَأَلُوكُمْ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِاصْلَاحُ لَهُمْ خَيْرٌ﴾^(٥) شامل بحيث يشمل إصلاح في المال وإصلاح في البدن، بل أن البدن أولى من المال.

ثانياً: أن يتغى بالتأديب الأجر والثوبة، وليس للتشفي والانتقام،

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى وقال هذا مرسل وقد روی من وجه آخر موصولاً: وهو ضعيف ٢٨٥/٦. المرجع السابق.

(٢) ابن العربي المالكي ٤٦٨-٤٥٥هـ. هو محمد بن عبدالله بن محمد أبو بكر المعروف بابن العربي، حافظ متبحر وفقيه من أئمة المالكية، بلغ رتبة الاجتهاد، ورحل إلى المشرق وأخذ عن الطرطوس وأبي حامد الغزالى، ثم عاد إلى مراكش وأخذ عنه القاضي عياض وغيره، أكثر التأليف وكتبه تدل على غزاره علمه، من تصانيفه أحكام القرآن.

شجرة النور الزكية ١٦٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٩.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٢٧.

(٥) البقرة: ٢٢٠.

وهو قول عمر: [رحم الله رجلاً اتاجر على يتيم بلطمة]^(١).

ثالثاً: أن يكون الضرب لأمر معروف كالضرب على الصلاة ليعتادها، والنهي عن المنكر وذلك مثل نهيه عن مجالسة قرناء السوء.

رابعاً: أن يكون الضرب ضرب الوالد لابنه، لقوله عليه السلام: «ما كنت

ضارباً منه ولدك»^(٢).



(١) سبق تخرّجه: ص ١٢١.

(٢) سبق تخرّجه: ص ١٢٢.

الفصل الثاني:

أُكْلِيهُ الْأَدَاءُ الْكَامِلُ

و فيه ثلاثة مباحث:

◎ المبحث الأول: تعريفها و دليل مشروعيتها من
الكتاب والسنّة

◎ المبحث الثاني: علامات البلوغ

المبحث الأول:

تعريفها ودليل مشروعيتها

الفصل الثاني:أهلية الأداء الكاملةالبحث الأول:تعريفها ودليل مشروعيتها

من حكمة الله تعالى أن جعل النمو الجسmani يتمشى مع النمو العقلاني فلو وضع القوى الجسمانية للصبي كالرجال لأدى إلى مخاطر نظراً لعدم تناسب القوى الجسمانية مع القوى العقلية.

وبالعكس لو أعطيت القوى العقلانية بكمالها للطفل دون القوى الجسمانية المناسبة لها لأدى ذلك إلى أمراض نفسية قهريّة لعدم قدرته على الوفاء بحاجاته، وسبحانه من أبدع وصور، وهنا تأتي شمولية التربية الإسلامية وسماحتها، فلم تكلف الصبي ما لا طاقة له به، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١). لذلك فالإداء للإنسان مختلف باختلاف مراحل حياته.

فقبل سن السابعة أي قبل سن التمييز لا أداء له أصلاً فهو في حكم المجنون، وبعد سن السابعة يثبت له أداء ناقص وهي ما تسمى بمرحلة أهلية الأداء الناقصة وهو في حكم المعتوه.

(١) البقرة: ٢٨٦.

فتجوز منه بعض التصرفات كما مر بنا عند بحث أهلية الأداء الناقصة وفي هذه المرحلة أي مرحلة أهلية الأداء الكاملة يصبح الإنسان أهلاً للمحاسبة انتظاراً لاعتدال عقله وقدرة بدنـه فيتيسـر عليه الفهم والعمل به ووقـت هذا الاعـتدال يتفـاوت في جنس البـشر ولا يمكن إدراكـه إلا بعد اختـبار ومن الصعب اختـبار الناس كلـهم لمعرفـة لحظـة وصـول هذه المرحلة، حتى يمكن أن يجري معـهم سـائر التعاـقدات ويـقام عليهم العـقوبات عند ارتكـاب المـخطـور؛ لأن العـقوبة مـؤاخـذـة لـقول رـسـول الله ﷺ: «رفع القـلم عن ثـلـاث». والـقـلم هو الحـساب، لـذلك أـقام الشـرع اـعـتدـالـ الحال بالـبلـوغ عن كـمالـ العـقـلـ في تـوجـهـ الخطـابـ تـيسـيرـاً علىـ العـبـادـ حتـىـ يـسـقطـ توـهمـ النـقصـانـ^(١). وجـعلـ الشـرعـ الـبلـوغـ وـصـفـاً ظـاهـراً منـضـبـطاً تـقـامـ عـلـيـهـ سـائـرـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ؛ لأنـهـ بـهـذـهـ المـرـحـلـةـ أيـ مرـحـلـةـ الـبـلـوغـ تـكـامـلـ الـقـوـىـ الـجـسـمـانـيـةـ وـالـعـقـلـانـيـةـ. فـتـكـامـلـ الـمـلـكـاتـ الـعـقـلـيـةـ الـمـتـمـشـيـةـ مـعـ الـقـوـىـ الـجـسـمـانـيـةـ فـيـصـيرـ إـلـيـنـسانـ أـهـلاًـ لـلـأـدـاءـ.

وبـعـدـ هـذـهـ عـرـضـ يـمـكـنـ أنـ نـعـرـفـ أـهـلـيـةـ الـأـدـاءـ الـكـامـلـةـ فـنـقـولـ:

(ـصـلـاحـيـةـ لـازـمـةـ لـلـإـنـسـانـ السـوـيـ لـمـارـسـةـ حـقـوقـهـ المـشـروـعـةـ وـتـحـمـلـ تـبعـاتـ تـلـكـ الـمـارـسـاتـ). أوـ بـعـنىـ آخـرـ هـيـ وـصـولـ إـلـيـنـسانـ لـمـرـحـلـةـ يـصـيرـ أـهـلاًـ لـلـأـدـاءـ وـتـحـمـلـ تـبعـاتـ ذـلـكـ الـأـدـاءـ. وـعـرـفـهاـ صـاحـبـ التـقـرـيرـ بـأـنـهـاـ:

(١) التـقـرـيرـ وـالـتـحـبـيرـ ٢/٦٤.

(صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً^(١).

كما أورد صاحب كتاب كشف الأسرار ما يلزم الأداء فقال: لا خلاف الأداء يتعلق بقدرتين قدرة فهم الخطاب وذلك بالعقل وقدرة العمل به وهي البدن، والإنسان في أول أحواله عديم القدرتين لكن فيه استعداد وصلاحية؛ لأن يوجد فيه كل واحدة من القدرتين شيئاً فشيئاً بخلق الله إلى أن يبلغ كل واحدة منها درجات الكمال ثم أورد التعريف هذا بعد التمهيد فقال: (هي عبارة عن بلوغ القدرتين إلى درجات الكمال وهو المراد بالاعتدال في لسان الشرع)^(٢).

من خلال ما سبق يتضح:

- ١ - أهلية الأداء الكاملة تستلزم اكتمال القدرتين العقلية والجسمانية.
- ٢ - قد تبلغ الجسمانية قدرتها دون العقلية فلا تصل إلى أدنى درجات الكمال فعندها يسمى ذلك الشخص معتوهاً ويأخذ حكم الصبي.

دليل مشروعيتها: ثبت مشروعية الأداء الكاملة بالكتاب والسنة، وإليك تفصيل ذلك.

(١) التقرير والتحبير ١٦٤/٢.

(٢) كشف الأسرار ٤/١٣٦٨.

أولاً: الكتاب، قال تعالى ﴿وَأَبْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ أَنْسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُمْ أُمُّوَالَهُمْ وَكَا تُأْكُلُوهَا إِسْرَارًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفَ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلُ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمُ أُمُّوَالَهُمْ أُمُّوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾^(١).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى قد علق دفع أموال اليتامي إليهم ببلوغهم النكاح وهذا دليل على أن الأموال تدفع للصغار عند بلوغهم وبهذا تتحقق أهلية الأداء كاملة للمكلف.

ثانياً: السنة، قال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلات عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يختلم»^(٢).

وجه الاستدلال: قد بين الرسول ﷺ أن الصبي إذا بلغ فقد أصبح مكلفاً بجميع الأحكام الشرعية وبهذا أصبح أهلاً لتحمل أهلية الأداء الكاملة. كما اتفقا على أن البلوغ شرط من شروط أهلية الأداء الكاملة إلا أنهم اختلفوا في العلامات الدالة على البلوغ. وقبل بيان العلامات لابد من تعريف البلوغ قبل ذلك:

(١) النساء: ٦.

(٢) انظر: صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الطلاق ٣١٠/١١.

أولاً: تعريف البلوغ

البلوغ في اللغة: بلغ الشيء يبلغ بلوغاً وبلغاماً وصل وانتهى^(١).

البلوغ في الاصطلاح: قال العلماء في تعريفه بأنه: (انتهاء حد

الصغر)^(٢).

وقال البعض: (هو قوة تحدث في الصبي يخرج بها من حالة الطفولة إلى

حالة الرجولة)^(٣).

(١) لسان العرب: مادة: بلغ.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٦/١٥٣، دار الفكر.

(٣) انظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ٣/٥ أبي بكر الكشناوي، الطبعة الأولى.

المبحث الثاني:

علامات البلوغ

المبحث الثاني:

علامات البلوغ

علامات البلوغ منها ما هو متفق عليه بين العلماء ومنها ما هو مختلف فيه.

فالعلامات المتفق عليها بالنسبة للصبي هي البلوغ إذ أنه وصف ظاهر منضبط لذا كان مناطاً للتكليف.

وبالنسبة للمرأة: الحيض والحمل من علامات بلوغ الجارية.

أما العلامات المختلف فيها فهي:

إنبات الشعر والسن^(١): وهي من العلامات المشتركة بين الرجال والنساء.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٢٤، دار الكتب العلمية. ومصنف ابن أبي شيبة ٦/٤٢٨، مرجع سابق.

المطلب الأول: رأي عمر بن الخطاب

قال عمر بن الخطاب في هذه المسألة: [روي عن نافع عن أسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد لا تضرروا الجزية إلا على من جرت عليه الموسى]^(١):

يتضح من هذا الأثر أن مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرى أن من علامات البلوغ هي إنبات الشعر مع إقراره بالسن والاحلام.

(١) مصنف بن أبي شيبة ٤٢٨/٦ كمال الحوت.

المطلب الثاني: المذاهب الأربع

يمكن بيان رأيهم أولاً بالإنبات ثم بيان رأيهم في السن.

مذهب الحنابلة والمالكية:

اتفق الحنابلة والمالكية بأن إنبات الشعر الخشن علامة من علامات البلوغ للإنسان^(١). وهذا متفق مع ما ذهب إليه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

إلا أن بن عقيل^(٢) والقاضي^(٣) من الحنابلة قد ذهبوا إلى القول بأن الإنبات المعول عليه هو قبليه وإن وجد حول أحدهما فلا^(٤) واستدل من قال بالإنبات بحديث عطية القرظي رضي الله عنه إذ قال: ((عرضنا على النبي ﷺ يوم قريطة فكان من أنت قتل ومن لم ينجب خليّ سبيله فكنت

(١) انظر الإنصاف ٥/٣٢٠ وإكمال الكمال ٥/٢١٦ للإمام أبي عبد الله الوشتناني المالكي، الطبعة الأولى وأسهل المدارك في شرح إرشاد السالك ٣ - ٤.

(٢) ابن عقيل من الحنابلة: هو علي بن عقيل بن محمد أبو الوفاء شيخ الحنابلة ببغداد في عصره من تلاميذه أبي يعلي، اشتغل في حداثته بمذهب المعتزلة وكان يعظم الحلاج، فأراد الحنابلة قتله فاختفى ثم أظهر التوبة، كان يجتمع بالعلماء من كل مذهب فلهذا بُرز على أقرانه من تصانيفه: الواضح في الأصول، ولد في ٤٣١هـ وتوفي سنة ١٣٥١هـ. المنهج الأحمد ٣/٧٨.

(٣) القاضي أبي يعلي: هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء شيخ الحنابلة في وقته وعالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون من أهل بغداد ولاه القائم العباسى قضاء دار الخلافة والحرىم وحران وحلوان، من تصانيفه: أحكام القرآن والأحكام السلطانية وغيرهما، ولد سنة ٣٨٠هـ وتوفي سنة ٤٥٨هـ. المنهج الأحمد ٢/٣٥٤.

(٤) انظر شرح منتهاء الإرادات ٢/٢٩٠.

من لم ينجب فخلي سبلي»^(١).

مذهب الشافعية والحنفية:

اتفق الشافعية وجمهور الحنفية على أن الإناث لا يعد عالمة من علامات البلوغ لذا لا يعتد به في حق المسلم^(٢)، وقد قال أبو يوسف من الحنفية بأن الإناث يعتبر عالمة من علامات البلوغ^(٣).

ووجهة نظر من لا يعتبر الإناث هو أن المسلم متهم بتعجيل الإناث بدواء وذلك دفعاً لحجر وقع عليه أو تشوفاً لتولي الولايات^(٤). أما الكفار فإنهم متهمون أيضاً وذلك لدفع القتل عن أنفسهم أو لأن أخبارهم غير مقبولة^(٥).

بيان رأيهم بالسن:

مذهب الحنابلة والشافعية:

ذهب الحنابلة والشافعية إلى أن الصبي إذا بلغ خمس عشرة سنة يعتبر بالغاً^(٦). واستدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذ

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، رقم ٤٤٠/٤/٤٤٠، وكتاب السير، باب ٢٩ رقم ١٥٨٤/٤/١٤٥.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٥/٥ والمغني ٤/٩٤.

(٣) انظر: معين الحكم ٣١٥ لعلاء الدين الطراطيسى الحنفى، الطبعة الثانية.

(٤) انظر: حاشية الجمل ٣/٣٣٨.

(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب شمس الحق العظيم أبادى ١٢/٨٠، المكتبة السلفية، الطبعة الثانية.

(٦) الأنصاف ٥/٣٢٠ والأم ٣/٢١٣.

قال: عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن عشرة سنوات فلم يجزني وعرضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني^(١).

مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى القول بأن الصبي إذا بلغ ثمانية عشرة سنة فإنه يعتبر بالغاً، لأن العادة في البلوغ خمسة عشرة سنة فكل ما كان طريقة العادات جاز فيه الزيادة والنقصان فقد يكون البلوغ بإثنا عشرة سنة. فالزيادة عن المعتاد كالنقصان ولذلك جعل السن ثمانى عشرة سنة^(٢). أما أبو يوسف ومحمد فقد خالف أبا حنيفة فقالا بما قال به الحنابلة والشافعية في السن هو خمس عشرة سنة^(٣).

هذا وقد ناقش الحنفية دليل الحنابلة والشافعية فيما رواه ابن عمر رضي الله عنهما من أن الإجازة للقتال لا دخل لها في سن البلوغ لأن القتال منوط بالطاقة والقدرة وقد أجاز ابن عمر لأنه رأه مطيقاً للقتال^(٤). واستدلوا على قولهم هذا بما روي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه حيث قال: كان رسول الله ﷺ يعرض عليه غلمان الأنصار فيلحق من

(١) صحيح البخاري مع فتح، كتاب الشهادات، باب ١٨ رقم ٢٦٦٤، ٥٢٥.

(٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٦٠٢/٦٠٣، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ. والفتاوی الهندية ٦١٥.

(٣) البناءة شرح المداية ٢٥٣/٨. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٥٦٨/٢، طبعة قديمة.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ١٧٢/٧.

أراد منهم فعرضت عليه ﷺ فرآني غلاماً وردني قال: فصارعني فصرعته فألحقي^(١).

أما بالنسبة لبقية العلامات وهي إنبات شعر اللحية والإبط والشارب، وثقل الصوت ونهود الشدي ونتو الحلقوم وانفراق في الأرببة ونحو ذلك فإنها لا تعد دليلاً على البلوغ لأنها أوصاف غير منضبطة وتختلف باختلاف البلاد الحارة منها والباردة وكذا حجم الجسم^(٢). وبالتالي فإن مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقتصر على إنبات الشعر الخشن للعana ولا يعول على شعر الشارب والإبط وثقل الصوت وغير ذلك، والله أعلم.



(١) المستدرك ٦٠/٢ كتاب البيوع، باب رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

(٢) حاشية الجمل ٣٣٩/٣، ونهاية المحتاج للرملي ٣٤٣/٣.

الفصل الثالث:

أحكامه الإلزامية للمرأة

وفي مباحثاته:

• المبحث الأول: الأسرة

• المبحث الثاني: في الأمور الجنائية

المبحث الأول:

في الأسئلة

الفصل الثالث:

أهلية الأداء للمرأة

المبحث الأول:

في الأسرة

المطلب الأول: أهلية المرأة لتنزيل نفخها

رأي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -:

الأثر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

الأثر الأول: عن عبد الرحمن بن موسى عن عمار عن الأسود عن عمرو بن أبي سفيان قال عمر: [لا تنكح المرأة إلا بإذن ولديها وإن نكحت عشرة، أو بإذن السلطان]^(١).

الأثر الثاني: عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد قال: [جمعت الطريق ركباً فجعلت امرأة منهم تبث أمرها إلى رجل من العوام غير ولديها فأنكحها رجلاً فجلد عمر الناكح والمنكح وفرق بينهما]^(٢).

الأثر الثالث: عن ابن فضيل عن ليث عن طاؤوس قال: أتي عمر بامرأة قد حملت، فقال: تزوجت الشهادة من أمي وأختي، ففرق بينهما،

(١) مصنف بن أبي شيبة ٤/١٣١. وسنن الدارقطني ٢/٢٢٥. حديث رقم ٢٠، كتاب النكاح. دار المحسن ٨٦-١٢. المدينة المنورة.

(٢) وفي رواية في الأم أن تلك المرأة ثيب. الأم ٨/١٦٣، دار المعرفة، ٩٣١ هـ. المجموع ١٦/٤٥٢. الأثر رجاله ثقات ولكنه منقطع. انظر إرثاء الغليل ٦/٤٦

ودرأً عنهمما الحد، وقال: لا نكاح إلى بولي^(١).

الأثر الرابع: عن حريج عن منصور عن إبراهيم قال: قال عمر:
[تستأمر اليتيمة في نفسها، فرضها أن تسكت]^(٢).

ما يستفاد من الآثار:

أولاً: أنه لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها سواءً كانت بكرًا أو ثيبيًا.

ثانياً: لا بد من إذن الولي في الزواج.

ثالثاً: يجوز للولي إجبار ابنته الصغيرة على النكاح.

رابعاً: يستثنى من الإجبار اليتيمة فلا بد من رضاها، ورضها أن تسكت، ولا يشترط التصریح بالقبول بخلاف الثیب.

خامساً: لا يجوز للمرأة أن تزوج غيرها؛ لأنها ليس لها أن تزوج نفسها فغيرها من باب أولى.

سادساً: يشترط في الولي أن يكون رجلاً من له صلاحية التزویج؛ إلا أن يكون وكيلًا عن الولي.

سابعاً: لا تجوز شهادة المرأة على عقد النكاح وإن بلغن نصاب الشهادة في الأموال.

ثامناً: إن العقد بغير إذن الولي باطل فلا تلحقه الإجازة، وإن كان

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٣١/٤.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٨/٤.

فاسداً فذلك الفساد مرادف للبطلان. غير أنه يترتب عليه نسب ويدرأ به الحد، وهذا معنى الفساد. وما يدل على ذلك قوله ﷺ: «إِنَّمَا امْرَأَةً نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيهَا فَنَكَاحُهَا باطِلٌ. فَنَكَاحُهَا باطِلٌ. إِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرْجِهَا. إِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِي مِنْ وَلَى لَهُ»^(١).

ووجه الدلالة من ذلك قوله ﷺ: «فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرْجِهَا»؛ لأنَّه لو كان العقد موقوف على الإجازة لما سمي باطلًا، ولما ترتب عليه دفع ما استحلله. ولم يشتمل الحديث على إقامة الحد.

المذاهب الأربع:

اتفق المذهب الحنفي والمذهب الشافعي على اشتراط إذن الولي. ونقل بن المنذر إجماع الصحابة على ذلك، ولم يرد خلاف لذلك^(٢)، متحججين بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تُعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَنْ وَاجْهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ كُمْ أَنْ كَيْ لَكُمْ وَأَطْهُرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

(١) الجامع الصحيح (سنن الترمذى) ٤٠٨/٣، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم ١١٠٢. وابن ماجة ٦٠٥/١، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم ١٨٧٩. وحسنه الألباني إرواء الغليل ٢٤٦/٦.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٩١. فتح الباري ١٧٨/٩، دار الفكر.

(٣) البقرة: ٢٣٢.

وجه الدلالة:

أن الخطاب للأولياء بعدم العضل والمنع، مما يؤيد أن الخطاب للأولياء ما روی في سبب نزول هذه الآية [أن معقل بن يسار كانت أخته تحت أبي البداح، فطلقتها وتركتها حتى انقضت عدتها ثم ندم فخطبها فرضيت، وأبي أخوها أن يزوجها، وقال وجهي من وجھك حرام إن تزوجتيه، فنزلت الآية، قال مقاتل: فدعوا رسول الله ﷺ معقلًا فقال: «إن كنت مؤمناً فلا تقنع أختك عن أبي البداح»، فقال: آمنت بالله، وزوجها منه].^(١)

وقد قال الشافعي في الآية السابقة إنها أبين آية في كتاب الله في الدلالة على أن ليس للمرأة أن تتزوج بغير إذن ولديها^(٢). ويشترط الذكرة في الولي، فلا تزوج المرأة نفسها ولا تزوج غيرها من باب أولى.

وقد احتج الشافعية بما رواه ابن ماجه في سنته أن رسول الله ﷺ قال: «لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها»^(٣)، والنهي يقتضي الفساد المرادف للبطلان، وهو مذهب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.^(٤)

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٤٠٥-٤٠٦. دار الكتب العلمية. فتح الباري مع صحيح البخاري ٩/١٨١.

(٢) الأم ٨/٦٣.

(٣) ابن ماجة ١/٦٠٦. كتاب النكاح.

(٤) نيل الأوطار ٦/١٣٦. سبل السلام ٣/٢٥٠. مغني المحتاج ٣/١٤٧.

عند الأحناف:

يصح مباشرة المرأة العاقلة الحرة نكاح نفسها دون إذن ولديها قوله

تعالى: ﴿فَلَا تَعْصُّوهُنَّ أَن يَكِحْنَ أَنْ وَاجْهَنَ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١).

وجه الدلالة:

أنه أضاف النكاح إليهن، ولو لم يكن لهن حق التزويج لما نهى الولي

عن حبسهن عن التزويج^(٢).

وضعفوا حديث: ((إِيمَانُ امْرَأَةٍ نَكْتُحُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيْهَا فَنَكَاهُهَا بَاطِلٌ، ثَلَاثٌ

مَرَاتٍ))^(٣).

واستثنى الأحناف الصغيرة فللولي حق تزويجها كما نقل عن أبي

حنيفة في أنه يجوز للمرأة أن تزوج الصغيرة عند عدم العصبات؛ لأن

القاعدة عندهم: أن كل من يرث فله حق التزويج الأقرب فالأقرب.

فالولاية على المرأة ولاية ندب واستحباب لا ولاية حتم وإيجاب^(٤).

(١) البقرة: ٢٣٢.

(٢) اللباب في الجموع بين السنن والكتاب ٦٧٥/٢. دار الشروق.

(٣) تكلم أهل الحديث في هذا الحديث قال ابن جريج ثم لقيت الزهري فسألته فأناكره، فضعفوه من أجل ذلك. اللباب في الجموع بين السنن والكتاب ٦٦٦/٢. بينما هذا الحديث حسنة الترمذى في سنته. انظر تحفة الأحوذى ٤/٢٢٨، رقم ١١٠٨. وانظر صحيح سنن ابن ماجة للألبانى مجلد ١/٣١٦. رقم ١٥٢٤. الطبعة الأولى مطبعة مكتب التربية العربي للدول الخليج

١٤٠٧هـ.

(٤) بدائع الصنائع ٢/٢٤٠-٢٤١.

عند المالكية:

ذهب المالكية إلى أن الولي يعتبر في الرفيعة دون الوصيعة، ورد على ذلك ابن حزم^(١) الأندلسي بأن الأدلة لم تفصل^(٢)، ورد عليهم بحديث: ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل))^(٣).

ونخلص مما سبق:

أن المذهب الحنفي والشافعي متفقان على أن الولي شرط لصحة عقد النكاح، فلا يجوز بدونه لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»، وهذه نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تعم فيشمل كل نكاح سواءً كانت المنكوح بكرًا أو ثيابًا، وهو الراجح إن شاء الله - تعالى -.

(١) هو علي بن محمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، وكان فقيهًا حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر بعيداً عن المصناعة حتى شبه لسانه بسيف الحاجاج، كان كثير التأليف ومن تصانيفه: المخلوي في الفقه والإحکام في أصول الأحكام في الأصول. الأعلام ٥٩/٥.

(٢) انظر: المخلوي ٩/٤٥٥. تحقيق: أحمد شاكر، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر. نيل الأوطار ٦/١٦٣. والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر ٩١/١٩، توزيع مكتبة الأوس، المدينة المنورة، تحقيق: سعيد أحمد أعراب..

(٣) سنن الترمذى ٣/٤٠٨، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم ١١٠٢. وابن ماجة ١/٦٠٥، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم ١٨٧٩.

بينما ذهب الحنفية إلى أنه يجوز للمرأة تزويع نفسها قياساً على بيع مالها، والأحاديث الواردة في الولاية محمولة على الندب والاستحباب. كما أضاف الأحناف إلى أنه يجوز للمرأة أن تعقد لغيرها من الصغار إذا انعدمت العصبة، إذ تنتقل الولاية إليهن الأقرب فالأقرب^(١). وقد جمع الإمام الشوكياني^(٢) بين أحاديث الاستئمار والاستئذان وقال أن المراد باستئمار الثيب واستئذان البكر، أن يكون الأذن صريحاً من الثيب، وبالسكتوت عند البكر^(٣). وهو كلام جيد في هذه المسألة، والله أعلم.

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢٤٠/٢.

(٢) الشوكياني: هو محمد بن علي بن محمد الشوكياني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان سنة ١١٧٣هـ، ونشأ بصنعاء وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ، ومات حاكماً بها سنة ١٢٥٠هـ، وكان يرى تحريم التقليد، من تصانيفه: نيل الأوطار، شرح منتقة الأخبار، فتح القدير في التفسير. البدر الطالع ٢١٤/٢.

(٣) نيل الأوطار ١٣٩/٦.

المطلب الثاني: أهلية المرأة للطلاق

لكي نعرف حكم هذه المسألة لا بد من تعريف التفويض: قبل أن نبدأ في بيان المذاهب الأربع، ورأي عمر بن الخطاب فيها.

تعريف التفويض في اللغة:

التفويض: فوض إليه الأمر صيره إليه وجعله الحاكم فيه^(١).

ولا يختلف المعنى اللغوي على المعنى الاصطلاحي.

فالتفويض في الطلاق: جعل الأمر إلى الغير.

وقد أورد الخطاب^(٢) ثلاثة أقسام للتفويض.

فقال: التفويض ثلاثة أقسام توكيلاً وتمليكاً وتخيراً؛ لأن التفويض رد الأمر إلى الغير، والفرق بين التوكيل والتمليك والتخير؛ أن الوكيل يفعل ذلك على سبيل النيابة عن وكله، والمملوك والمخير إنما يفعلان عن نفسها؛ لأنهما ملكاً ما كان يملكه الزوج، أما الفرق بين التخير والتمليك؛ فقيل: أمر عرف لا مشاركة للغة فيه^(٣).

والأصل أن المرأة ليست أهلاً لإيقاع الطلاق.

(١) مادة فوض / لسان العرب.

(٢) الخطاب: هو محمد بن عبد الرحمن الرعيبي أبو عبدالله المعروف بالخطاب، فقيه مالكي، من علماء المتصوفين، أصله من المغرب، ولد سنة ٩٠٢ ومات في طرابلس المغرب سنة ٩٥٤ هـ، من كتبه: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، وشرح نظم نظائر رسالة القิرواني لأبي غازي وغيرها. الأعلام ٥٨/٧. نيل الابتهاج بتطریز الديباچ ٣٣٧.

(٣) مواهب الجليل للخطاب ٤/٩١.

لكن استثناءً قد يفوضها الرجل في إيقاعه فيصبح لها صلاحية التطبيق.

مشروعية تفويض المرأة للطلاق، من القرآن الكريم والسنة النبوية وآثار الصحابة:

يجوز تفويض المرأة بإيقاع الطلاق، واستدل الفقهاء على ذلك من القرآن الكريم وال السنة النبوية وما ورد عن الصحابة -رضوان الله عليهم-، ونذكر رأي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

أولاً: من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَنْزُرْ وَاجْعَلْ إِنْ كَنْتُنَّ تُرْدِنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَمَرِيَّتَهَا فَقَاتَلَيْنَ أَمْسَعَكُنَّ وَأَسْرَ حَكْنَ سَرَّا حَاجِمِلًا. وَإِنْ كَنْتُنَّ تُرْدِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١).

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ خير زوجاته في قوله تعالى: ﴿إِنْ كَنْتُنَّ تُرْدِنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾^(٢) وجوابه: ﴿فَقَاتَلَيْنَ أَمْسَعَكُنَّ وَأَسْرَ حَكْنَ﴾^(٣); أي: الطلاق لأن التسریح من الألفاظ الصريحة، وسميت الثلاث تسريحًا بـإی حسان^(٤).

(١) الأحزاب: ٢٨.

(٢) الأحزاب: ٢٨.

(٣) الأحزاب: ٢٨.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١٥٢٨/٣.

وفي الحديث الذي رواه البخاري بسنده عن مسروق قال: ((سألت عائشة عن الخيرة، فقالت: خيرنا النبي ﷺ فما كان طلاقاً؟ قال مسروق: لا أبالي أخيرتها واحدة أو مائه بعد أن تختارني))^(١).

وفي حديث آخر عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ((خیرنا النبی ﷺ فاخترنا اللہ ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئاً))^(٢).
وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ خير زوجاته بين البقاء وبين الفراق فاخترن الله
رسوله.

وآخر مسلم في صحيحه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ((ما
أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن
لا تعجل حتى تستأمر أبيك، قالت: قد علم أن أبي لم يكونا ليأمراني
بفراقه قالت ثم قال: إن الله -عز وجل- قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا تُرْدِنْ
تُرْدِنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَمَرِيَّتَهَا فَتَعَالَى مُعْتَدِلُونَ وَأَسْرَرَ حُكْمَنَ سَرَّا حَاجِيلًا.
وَإِنْ كُنْتَنَ
تُرْدِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْ كُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٣) قالت
فقلت: في أي هذا استأمر أبي، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة،
قالت: ثم فعل أزواج رسول الله ﷺ مثل ما فعلت)^(٤).

(١) فتح الباري ٢٦٧/٩، باب من خير أزواجه، كتاب الطلاق حديث رقم ٥٢٦٣.

(٢) فتح الباري ٢٦٧/٩، باب من خير أزواجه، كتاب الطلاق حديث رقم ٥٢٦٢

(٣) الأحزاب: ٢٨.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطلاق، بيان أن تخييره أمر أنه لا يكون طلاقاً إلا بالنية
٧٨/١٠. دار الفكر.

رأي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود أنهما قالا: إن

اختارت نفسها فواحدة بائنة^(١).

ما قالوا في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها فتطلق نفسها؟

حدثنا أبو بكر قال: نا معاوية. عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق قال: جاء رجل إلى عمر فقال: إني جعلت أمر امرأتي بيدها، فطلقت نفسها ثلاثة، فقال عمر لعبد الله: ما تقول؟ فقال عبد الله: أراها واحدة، وهو أملك بها. فقال عمر: وأنا أيضاً ذلك.

حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة، عن منصور بن إبراهيم عن علقة، عن عبد الله أن رجلاً جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثة، قال: هي واحدة، ثم لقي عمر فقال: نعم ما رأيت.

حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن بشر العبيدي، قال: زكريا بن أبي زائدة قال: نا منصور بن إبراهيم، حدثني إبراهيم، عن علقة قال: كنت عند عبد الله بن مسعود فأتاه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنه كان بيسي و بين أهلي بعض ما يكون بين الناس وإنها قالت: لو كان ما يدك من الأمر بيدي لعلمت ما أصنع؟ فقلت لها: هي بيديك، فقالت: فإني قد طلقتك ثلاثة، قال عبد الله: هي تطليقة واحدة وأنت أحق بها، قال فذكرت ذلك لعمر فقال: لو قلت غير ذلك لرأيت أن لم تصب.

(١) سنن الترمذى ٣ / ٤٨٣. دار الفكر.

ما قالوا في الرجل يخier امرأته فاختاره أو تختار نفسها؟

حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع، عن جرير بن حازم وعن عيسى بن عاصم، عن زاذان قال: كنا جلوساً عند علي فسئل عن الخيار فقال: سألني عنها أمير المؤمنين عمر فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة (بائنة)، وإن اختارت زوجها فواحدة وهي أحق بها، فقال: ليس كما قلت: إن اختارت نفسها فواحدة، وإن اختارت زوجها فلا شيء، وهو أحق بها... إلى آخر القصة.

من قال اختياري، وأمرك بيديك سواء؟

حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر وعبد الله أنهمَا قالا: أمرك بيديك واختاري سواء.

ما قالوا في الرجل.. يخier امرأته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها؟

حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عياش، عن المثنى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا: أيما رجل ملك امرأته أمرها وخيرها، فافترقا من ذلك المجلس فلم تحدث فيه شيئاً فأمرها إلى زوجها^(١).

(١) الآثار السابقة من مصنف ابن أبي شيبة ٥٥/٥٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦١، ٦٢.

ما يستفاد من الآثار:

أولاً: أن المرأة في الخيار بين أن تختار الطلاق أو تختر زوجها، فإن اختارت الطلاق فلها إذا كانت في المجلس، أما إذا افترقا من المجلس فقد سقط خيارها.

ثانياً: أنها إذا قامت من المجلس وعادت مرة أخرى لا يعد ذلك مجلساً واحداً، فليس لها من التخيير شيء.

ثالثاً: يstoi أن يكون التفرق حسياً أو حكيمياً فكلاهما

انقطاع^(١).

المذاهب الأربع:

المذهب الحنفي:

ذهب الأحناف إلى أن التفويض إما أن يكون صريحاً كقوله: طلقى نفسك، وإما أن يكون كناية، فالتصريح لا يحتاج إلى نية، والكناية تحتاج إلى نية، ولا يقع بدونها؛ إلا إذا اقترن بالقول قرائن تدل على النية، كالغضب، فإن أنكر، فالقول قوله مع يمينه، وإن كان حال الغضب فالقول قوله مع يمينها^(٢).

(١) حاشية رد المحتار ٣١٦/٣.

(٢) بدائع الصنائع ١١٣/٣، المسوط ٢١٢/٦. وحاشية رد المحتار ٣١٥/٣.

عدد الطلقات التي تقع بلفاظ التفويض:

إذا قال لها: اختاري نفسك، فإنها لا تقع إلا واحدة إذا اختارت نفسها ما لم يكررها، كقوله: اختاري ثم اختاري ثم اختاري ينوي الطلاق، ففي هذه الحالة تكون ثلاث تطليقات، حملًا للفظ على أدنى ما يكون منه وهي التطليقة^(١); ولأن البيونة تثبت به مقتضى، والمقتضى لا عموم له؛ لأنه ضرورة، فيقدر بقدرها وهو الصغرى، وإن نوى الثلاث لا يقع به إلا واحدة بائنة.

وإن قال لها: أمرك يدك فيقع بحسب ما نوى؛ لأنه يتحمل معنى العموم فإن نوى ثلاث وقع^(٢) لأنه اسم جنس يتحمل العموم. ولهذا وجه أن تطلق نفسها إذا كانت بمجلس التفويض.

أما إذا انقطع المجلس حسًّا أو حكمًا بأن انتقلت بطل الخيار^(٣)، لقوله

تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾^(٤).

وجه الدلالة:

انصراف الحديث إلى شيء آخر يقطع المجلس. وهذا يسمى انقطاع حكمي؛ لأن الانقطاع الحسي يكون بتفرق الأبدان.

(١) المبسوط ٦/١١٤ و ١١٢. البحر الرائق ٣/٣٣٧. الدر المختار ٣/٣١٩.

(٢) المبسوط ٦/٢٢١. وأحكام القرآن لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص ٣/٣٥٨.

(٣) المبسوط ٦/٢١١.

(٤) النساء: ١٤٠.

ويعتبر مجلس وصول الرسول هو المجلس^(١)، والمجلس المعول عليه هو مجلسها لا مجلسه، فلو خيرها ثم قام هو لم يبطل^(٢).

المالكية:

قسم المالكية التفويض إلى ثلاثة أقسام: تفويض توكييل، وتفويض تخير، وتفويض تمليل، وفي التوكيل له العزل قبل إيقاع الطلاق، والتخير جعل إنشاء الطلاق ثلاثة صريحاً، أو حكماً حقاً لغيره، والتمليل جعل إنسائه حقاً لغيره راجحاً في الثلاث، ومن صيغته أمرك بيدك وليس له العزل. ففي التوكيل إيقاع ما وكلت به، سواء واحدة، أو اثنين، أو ثلاثة. وفي التمليل لها إيقاع الثلاث، ولها إيقاع الواحدة، وله أن ينكرها في الثلاث، بشروط خمس وهي:

- ١ - إن ينكرها حين سماعه من غير سكت ولا إهمال.
- ٢ - وأن يقر بأنه أراد بتمليله الطلاق.
- ٣ - وأن تكون مناكرته في العدد.
- ٤ - وأن يدعى أنه نوى واحدة، أو اثنين في حال تمليله.
- ٥ - أن يكون تمليله طوعاً^(٣).

(١) البناءة شرح المداية ٤/٢١٥.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٣/٣١٥.

(٣) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك ٢/٦٢. المكتبة التجارية بيروت الطبعة الثانية. وحاشية الدسوقي الشرح الكبير ٢/٤٠٦.

الشافعية:

لم يفرق الشافعية بين التخيير والتمليك، فالتحيير والتمليك سواء، ويكون بحسب ما نواه إِن واحدة فواحدة، وإن نوى ثلاثة فثلاث، واتفقوا مع المالكية بأنه في الواحدة تقع رجعية، حملاً على العرف الشرعي، وهو طلاق السنة.

وهو مذهب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-^(١).

الحنابلة:

اتفق الحنابلة مع الشافعية والمالكية في أن الطلقة الواحدة تقع رجعية حملاً على العرف الشرعي.

غير أنهم فرقوا بين التخيير والتمليك، ففي التخيير لا يقع إلا واحدة رجعية، وفي التملك يقع كيف ما شاءت إِن ثلاث فثلاث وإن واحدة فواحدة، عند أحمد قول آخر بحسب ما نوى^(٢).

من خلال ما سبق يمكن أن نحمل رأي المذاهب في الآتي:

١ - اتفقت المذاهب الأربع بأن المرأة إذا اختارت زوجها لا يقع به شيئاً، وهو رأي عمر بن الخطاب.

(١) مغني المحتاج ٢٨٦/٣. بداية المحتهد ٥٤/٢. الجصاص ٣٥٨/٣.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢٨٦/٣. المبدع في شرح المقنع ٢٨٦/٧. المغني في الشرح الكبير ٤٠٦/٣.

٢ - اتفقت المذاهب الثلاثة في أنه إذا وقع الطلاق بواحدة لا يقع إلا رجعية، وخالفها المذهب الحنفي، والذي رأى أنها تقع واحدة بأئنة حتى يكون للتمليك فائدة.

٣ - انفرد المذهب المالكي عن المذاهب الثلاثة في أن التخيير لا يقع إلا ثلاط، فإن اختارت واحدة لا يقع شيء، وأما أمرك بيده لا يقع إلا واحدة.

٤ - لم يفرق الشافعية بين التملיך والتخيير، وإنما يرجع في عدد الطلقات إلى النية، إن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثلات فثلاث.

مدة الخيار:

والخيار في المجلس فإن افترقا أو قامت قبل أن تقول شيئاً بطل خيارها^(١). فقد روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان - رضي الله عنهمَا - قضيا في الرجل يخير امرأته أن لها الخيار ما لم يفترقا^(٢).

(١) الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار. تصنيف: ابن عبد البر المالكي الإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ١٧/٧٤. دار قتبة للطباعة والنشر. دمشق. تحقيق: د. عبد المعطي قلعي. شرح الزركشي ٥/٤١٣. تحقيق: عبدالله الجبرين.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦/٥٢٥، رقم ١١٩٣٨. مصنف ابن أبي شيبة ٥/٦٣.

المطلب الثالث: أهلية المرأة لشهادة على الطلاق شهادة المرأة على الطلاق:

رأي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-:

رجل تملأ من الشرب فطلق امرأته ثلاثة، فشهاد عليه نسوة، فكتب إلى عمر فأجاز شهادة النسوة وأثبتت عليه الطلاق^(١).

عن الزهرى: [مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين بعده: أنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود والنكاح والطلاق]^(٢).

ما يستفاد من الأثر الأول:

- ١ - يجوز قبول شهادة النسوة في الطلاق إذا كان المطلق سكران.
- ٢ - وقوع طلاق السكران.
- ٣ - أن الطلاق بالثلاث، وإن كان بدعى يقع ويجعل الطلاق موصوف بالبينونة الكبرى.
- ٤ - الأثر الثاني: يفيد بأن شهادة النساء منفردات أو مجتمعات مع الرجال لا يجوز في الطلاق.

(١) المخلٰى ٦/٣٩٧، طبعة دار الفكر، تحقيق أحمد شاكر.

(٢) المخلٰى ٦/٣٩٧. دار الفكر تحقيق: أحمد شاكر. ولهذا الأثر ما يقويه من طريق سعيد بن المسيب عن عمر. وقال الحكم عن علي ثم اتفق عمر. المخلٰى ٦/٣٩٧. مرجع سابق.

المذاهب الأربع:

اتفقت المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة على: أنه لا تجوز شهادة النساء في الطلاق^(١).

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهُدُوا ذُوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يُتَّقِ اللَّهُ بِجُعلِهِ مُخْرِجًا﴾^(٢).

وجه الدلالة:

أن الله أمر بالشهادة في الطلاق من ذوي العدل وذوي مذكر، وهذا يدل على أنه لا مدخل للنساء^(٣).

المذهب الحنفي:

أجاز المذهب الحنفي شهادة النساء مع الرجال فيما لا يندرئ بالشبهات. أما إذا كانت في الأمور التي تندرئ بالشبهات فلا تجوز شهادتهن، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ

(١) المغني والشرح الكبير ٩٠/١٢. طبعة جديدة ١٣٩٢ هـ. بيروت. معني المحتاج ٤٤٢/٤.

حاشية الجمل على شرح النهج للشيخ زكريا الأنصاري ٣٩١/٥، المكتبة التجارية الكبرى.

كفاية الأخيار ١٧٢-١٧٣/٢. الكافي في مذهب الإمام أحمد ٥٣٨/٤. الطرق الحكمية

١٨١. القرطبي ١٥٤/١٨. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي

١٥/٣٠، ١٦، تحقيق التركي.

(٢) الطلاق: ٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٤/١٨، طبعة دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.

يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ نَرْضَاهُمْ مِنْ الشُّهَدَاءِ^(١).

وجه الدلالة:

أن الله أمر بالإشهاد بأن يكون الشهدود رجلان وامرأتان من نرضاهن، والنساء يدخلن في هذا الرضى.

بل إن الأحناف ذهبوا إلى أبعد من ذلك، فأجازوا شهادة النساء فيما يتوقف عليه كمال العقوبة وهو الإحسان فيجوز عندهم شهادة رجل وامرتان على أن فلاناً محسناً^(٢).

الجمع بين الآثار:

الأثر الأول: يفيد أن شهادة النساء مقبولة، بينما الأثر الثاني: يمنع من قبول شهادة النساء في الطلاق.

والتفريق بين الأثرين هو رأي عمر -رضي الله عنه- بعدم قبول شهادة النساء في الطلاق.

لكنه قبلها بشأن ذلك الرجل الذي تملأ من الشرب؛ لأن الذي شهد عليه نسوة قد يكون فوق الأربعة إضافة إلى أن المشهود عليه سكران فقد للعقل، والنساء وإن كن ناقصات عقل ودين؛ إلا أنهن أوثق من السكران الذي لا يستطيع الطعن في شهادتهن باعتبار أنه كان على تلك الحالة، فيكون ذلك في هذه الحالة خاصة. والله أعلم.

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) المبسوط ١١٥/١٦. الفتاوى الهندية ٤١٥/٣.

المطلب الرابع: أهلية المرأة لشهادة في الرضاع

رأي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-:

الأثر عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- [أن عمر رد شهادة

امرأة في الرضاع^(١).

ما يستفاد من الأثر:

الأثر يفيد أن شهادة المرأة على الرضاع لا تقبل بعد زواج المرأة من

الرجل.

كما أورد ابن حجر في الفتح قول عمر -رضي الله عنه- [بأنه لو

فتح هذا الباب لم تشاء امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت^(٢).

المذاهب الأربع:

عند الحنابلة:

قرر الحنابلة أن شهادة امرأة مرضية تكفي ويحرم النكاح إن شهدت

أن فلانة أرضعت فلاناً خمس رضعات في الحولين، أو شهد بذلك رجل

فيثبت الرضاع بذلك ولا يمتن على المشهود له ولا على الشاهد^(٣).

لما روي عن عقبة بن الحارث: ((أنه تزوج أم يحيى بنت إهاب، قال

فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكم فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٨٧/٣. الطبعة الجديدة، أثر رقم ١٦٤٢٣.

(٢) فتح الباري ٢٦٩/٥. وقد سكت عنه ابن حجر.

(٣) كشاف القناع ٤٥٦/٥. متهى الإرادات ٢٤١/٣. شرح الزركشي ٥٩٨/٥. ونيل الأوطار

٣٥٩-٣٥٨/٦. الطرق الحكيمية لابن القيم ٩٢.

عني، قال فتحت فذكرت ذلك له قال: وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، فنهاه عنها)، وفي رواية أخرى للبخاري^(١) دعها عنك. وفي رواية للدارقطني [ثم سأله فأعرض عني وقال في الثالثة أو الرابعة]^(٢).

وجه الدلالة في حديث عقبة:

أن الرسول ﷺ أمر عقبة بفارق امرأته بقوله للأمة المذكورة، وهي علاوة على كونها امرأة فهي أمة. كما احتج أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى: ﴿مِنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ﴾^(٣).

وجه الدلالة:

إلى أن اعتبار الرضى في الشهادة دون اعتبار جنس الشاهد ذكراً أو أنثى.

الحنفية:

ثبتت حرمة الرضاع عند الحنفية بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين؛ لأن الارتضاع مما يطلع عليه الرجال، وخاصة من ذوي الرحم المحرم، فلا يفرق بين الرجل وامرأته بقول امرأة للأثر الوارد عن عمر بن الخطاب، ثم تأولوا الارتضاع في حديث عقبة بن الحارث حيث أعرض عنه الرسول

(١) البخاري مع الفتح ٥/٢٦٧.

(٢) سنن الدارقطني. كتاب الرضاع ٤/١٧٧. حديث رقم ١٦. دار المحسن ١٣٨٦. القاهرة.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

في المرة الأولى، وفي بعض الروايات ثلاث أو أربع، فلم يأمره الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعفارقتها، وهذا ما جعله يعرض عنه ثلاث؛ إلا أنه لما رأى طمأنينة في القلب إلى قوله حيث كرر السؤال أمره أن يفارقها احتياطاً. فالمذهب الحنفي إذاً لا يفرق بقول المرأة؛ إلا أن الزوج إذا اطمئن لقولها فاحتياطاً التنزيه عنها^(١).

كما رد الحنفية على من استدل بقوله تعالى: ﴿مَنْ تَرْضُونَ مِنْ الشُّهَدَاء﴾^(٢)، وقالوا: أن الله - سبحانه وتعالى - قال في موضع آخر: ﴿وَلَا يُأْبَ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا﴾، والمرأة خاصة إذا كانت أمه لا تستطيع إجابة الدعوى؛ لأن إذنها لدى غيرها.

وما يستحسن ذكره: أن الأحناف أجازوا شهادة المرأةين مع الرجل في الرضاع، بحوزًا لأن ذلك من الأشياء التي عممت بها البلوى^(٣).

المذهب الشافعي:

عند الشافعية لا تثبت الحرمة بأقل من أربع نسوة بناءً على مذهبهم، كما ذكر سابقاً في الاستهلال، فلا يفرقون بين الرجل والمرأة لقول امرأة؛ لأن الرضاع عندهم من الأمور التي تختص بها النساء، فلا يجوز فيها أقل

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام المعروف بابن نحيم ٢٤٩/٣ - ٢٥٠. الأولى دار الطباعة المطبعة العلمية ١٣٥٥ هـ. المبسوط ١٣٧/٥ - ١٣٨. وبدائع الصنائع ٤/١٤ - ١٥.

(٢) البقرة: ٢٨٢

(٣) أصول السرخسي ٢/٢٨٤. دار الكتب العلمية بيروت.

من أربع نسوة^(١).

عند المالكية:

تحوز شهادة النساء مع الرجال في ثبوت الرضاعة، ولا يشترط أن يكون في ذلك رجل وامرأتين، إنما يكفي شهادة رجل وامرأة أو امرأتين، وقد اشترط مالك في التفريق بينهما إذا كان قد فشا وعرف من قولهما قبل هذا عند الجيران والأهليين حتى لو كان الذي شهد أم الزوج أو الزوجة، فلا يفرق بينهما، ولكن يقال للزوج تنزه عنها^(٢).

مما سبق يتضح أن رأي عمر بن الخطاب بعدم قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع شأنه شأن المذهب الحنفي والمذهب المالكي والشافعي؛ لأن المرأة تكون مدفوعة بعواطفها وربما تشهد بخلاف الواقع، وهذا ما جعل عمر يقول بأنه لو فتح هذا الباب لم تشاً امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت^(٣). ولذلك فإن شهادتها غير مقبولة في الرضاع وإذا كان المذهب المالكي ذهب مع الجمهور في أن شهادتها منفردة لا تقبل، إلا أنهم أجازوا شهادة امرأة واحدة مع رجل واحد بشرط أن يكون قد فشا بقولهما قبل ذلك.

(١) معنى المحتاج ٤٤٢/٤.

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك ٢٩٢/٢. تبين المسالك ٢٢٦/٣. وتبصرة الحكماء ٢٥٠/١. لابن فرحون، دار الكتب العلمية.

(٣) البخاري مع الفتح ٢٦٩/٥.

المطلب الخامس: أهلية المرأة للوصية

رأي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -:

عن عمر بن دينار: أن عمر أوصى إلى حفصة^(١).

ما يستفاد من الأثر:

أولاً: جواز الوصية للمرأة بحيث يؤخذ رأيها فما يخص مصلحة الموصى عليه، سواء كان ذلك مالاً أو النظر في أمر أولاده الذكور والإإناث.

ثانياً: يشترط أن يكون الوصي عاقلاً، والمرأة من باب أولى في لزوم توفر هذا الشرط، فلا يجوز الوصية لجنون أو مجنونة، ولو أقام الموصى وصياً واحداً وجن، فإن ولايته تزول وكأنه لم يقم أحداً، ويرجع الأمر إلى الحاكم فيقيم أميناً ناظراً للمير في أمره وأمر أولاده من بعده^(٢).

ثالثاً: الإسلام، فلا يجوز الوصية للكافر، وقد نقل صاحب المغني^(٣): أنه لا يجوز وصية الكافر على المسلم بغير خلاف، وتدخل المرأة في لزوم توفر هذا الشرط، لقوله تعالى: ﴿وَكُنْ يَحْمِلُ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا﴾^(٤).

(١) سنن الدارمي، كتاب الوصايا، باب الوصية للنساء ٤٢٦/٢. وقد أورد صاحب المجموع زيادة في الأثر وهو: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أوصى إلى ابنته حفصة في صدقته ما عاشت، فإذا ماتت فهو إلى ذوي الرأي من أهلها. المجموع ٥٠٨/١٥.

(٢) المجموع ٥١٠/١٥.

(٣) المغني ١٣٧/٦.

(٤) النساء: ١٤١.

رابعاً: الأمانة، فإن عمر أقام حفصة لأمانتها، وهذا شرط وجوبى، فالوصية ولاية وأمانة، ولأنها تهدف إلى حفظ المال وإنفاقه في وجهه، كما تستلزم حسن النظر في أمور الموصى عليهم.

خامساً: أن الوصية تحوز على المال كما تحوز على النظر في أمور الأبناء إذا كانوا قصار، بل أن الوصاية على الأولاد أهم من الوصاية على المال.

سادساً: لا يشترط في جواز الوصية للمرأة أن لا يكون للموصى أولاداً أو إخواناً، وإنما تحوز الوصية للمرأة مع وجودهم.

المذاهب الأربع:

اتفقت المذاهب الأربع على جواز الوصية للمرأة، وهو مذهب أكثر أهل العلم^(١).

وقد استدل من قال بجواز الوصية للمرأة بالأثر الذي ورد عن عمر بن الخطاب من أنه أوصى إلى حفصة.

ولأن المرأة من أهل الشهادة فضمت الوصية إليها، وإذا ولاها على بناته لم تل عقد النكاح، وتستخلف^(٢) أي أنها تستشار في من يتقدم إلى خطبة البنات، فإن أذنت ولت من يتولى عقد النكاح من الرجال؛ لأن المرأة لا تباشر العقد وأن مباشرتها تفضي إلى الفتنة وما يفضي إلى الحرام حرام.

(١) المغني ٦/١٣٧. المبسوط ٢٨/٢٥. والكافى لابن عبدالبر ٢/٣٢. ١٠٣٢. والمجموع ١٥/٥١٠.

(٢) الكافى في فقه أهل المدينة لا بن عبد البر ٢/٣٢. ١٠٣٢. والمجموع ١٥/٥١٠.

المطلب السادس: أهلية المرأة للحضانة

الأصل أن المرأة تكون حاضنة لأبنائها من الذكور والإناث إذا كانت مسلمة طالما أنهم صغار؛ لأن الولد في الصغر يكون في حاجة إلى شفقة الأم وحنانها، غير أن الفقهاء اختلفوا فيما إذا كانت الأم كافرة على النحو التالي:

رأي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه:-

[قضى عمر في نصريين بينهما ولد صغير فأسلم أحدهما فقال:

أولاً هما به المسلم^(١).

ما يستفاد من الأثر:

من الأثر السابق يتضح أن أهل الكتاب لا حضانة لهم، وبالتالي إذا كانوا محسنين فمن باب أولى، فلا حضانة لكتابية أو محسنة.

كما يتضح من الأثر السابق: أن الحضانة للأم والأب إذا كانت الزوجية قائمة بين الأم والأب، ولو كان أحدهم مسلم والأخر كافر.

المذهب الأربعة:

عند الحنابلة والشافعية:

اتفق المذهب الحنفي والمذهب الشافعي على أن الحضانة لا تكون

(١) سنن البيهقي ٥/٨

للكافرة خشية أن تفتته في دينه وتخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتربيته عليه وفي ذلك ضرر عليه^(١).

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَكُنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا﴾^(٢).

وجه الدلالة:

أن الحضانة سبيل على المضطهدين، بل وأي سبيل أعظم من الحضانة، وقد ردوا على من استدل بالحديث الذي رواه أبو داود: ((أن الرسول ﷺ خير غلاماً بين أئمه المسلمين وأمه المشركة فمال إلى الأم فقال النبي ﷺ: اللهم اهده، فعدل إلى أميه))^(٣).

فقالوا: بأن هذا الحديث منسوخ أو محمول على أنه ﷺ عرف أنه يستجاب دعاءه وأنه يختار الأب المسلم، وأن الرسول فعل التخيير استعمالة لقلب أمه، كما أنه لو كان لأمه حق لأقرها عليه، ولما دعا بخلاف الحق^(٤).

(١) مغني الحاج ٤/٤٥٥. الكافي في فقه الإمام أحمد بن الحنبل ٣٨٣/٣. المحرر في الفقه ١٢٠/٢. كشاف القناع ٥/٤٩٨. والمبدع ٨/٢٣٤.

(٢) النساء: ١٤١.

(٣) أبو داود ٧٣/٢. كتاب الطلاق. باب إذا أسلم أحد الآباء مع من يكون الولد.

(٤) مغني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشريبي ٣/٤٥٥، مكتبة البابي، ١٣٧٧هـ.

المالكية والحنفية:

اتفق المالكية والحنفية على الرأي الراجح: أن الحضانة للأم ولو كانت كافرة، بل ذهب المالكية والأحناف إلى أبعد من ذلك إلى أن الحضانة ثبتت للأم حتى ولو كانت محسوبة، وحجتهم في هذا الرأي أن الأم أشفر من الأب على بنيها الصغار، ولهذا شرع لها حق الحضانة^(١). وأن ذلك لا يختلف باختلاف الدين لكن المالكية قالوا إن خيف عليه من كفر فلا ينتزع منها، وإنما تضم الحاضنة لغيران مسلمين ليكونوا رقباء عليها^(٢).

ما سبق يتضح:

أولاً: أن المذهب الحنفي والمذهب الشافعي، قد قررا أنه لا حضانة لكافرة سواءً كانت كتابية أو محسوبة؛ لأن المحسوبة من باب أولى، وهذا الرأي هو رأي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، فيما ذهب المالكية والأحناف إلى: أن الحضانة للأم سواءً كانت كتابية أو محسوبة.

(١) المبسوط ٢١٠/٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٢٩/٢. المعيار المعرّب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب. لأحمد بن جعبي الونشريسي ٣٥٤/٢. دار الغرب الإسلامي. بيروت ١٤١٠ هـ - ١٩٨١ م.

(٢) جواهر الإكليل ٤٠٩/١، لصالح عبد السميع الأبي الأزهري المالكي.

وذكر القرافي^(١): أن الحضانة نوع من أنواع الولايات التي تقدم فيها المرأة على الرجل وذلك أن الشرع جعل في كل موطن وكل ولاية من هو أقوم بصلاحها، فيقدم في ولاية الحرب من هو أقوم بصلاح الحروب، ويقدم في جباية الزكاة من هو أعرف بنصب الزكوات ومقادير الواجب فيها، ويقدم في الخلافة من هو كامل العلم والدين والرأي وهكذا.

فقد كان النسوة أتم من الرجال في الحضانة؛ لأن أنفة الرجال وأباهن نفوسهم وعلو هممهم يمنعهم من الانسلال في أطوار الصبيان^(٢).

(١) سبق الترجمة له ص ٩٩.

(٢) الفروق للقرافي ٣/٢٣٨-٢٣٩.

المبحث الثاني:

في الأمور الجنائية

المبحث الثاني:

في الأمور الجنائية

المطلب الأول: أهلية المرأة للقسامة

القسامة في اللغة: يعني الوسامنة والجمال^(١).

وفي عرف الشرع تستعمل في اليمين بالله - تبارك وتعالى - لسبب مخصوص، وعدد مخصوص، وعلى شخص مخصوص وهو المدعى عليه على وجه مخصوص^(٢).

رأي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -:

الأثر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

عن سعيد بن المسيب [أن عمر بن الخطاب استحلف امرأة خمسين يميناً ثم جعلها دية]^(٣).

ما يستفاد من الأثر:

١ - أن القسامة عند عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لا تشيط دمأً وهذا ما رواه ابن أبي شيبة أن عمر قال: [إن القسامة توجب العقل

(١) لسان العرب مادة قسم.

(٢) بداع الصنائع ٢٩٤/٧. وهذا مع الإشارة إلى أن القسامة قد اختلف الفقهاء في من يبدأ بالحلف، فعند الحنفية أن الأيمان يبدأ بها المدعون عليه، وعند المذاهب الثلاثة يبدأ بها المدعين أحذأً بالأصل، انظر زاد المستقنع تحقيق: علي الهندي، وفقه عمر للكتور: رويعي الرحيلي

.٣٩٨/٣

(٣) ابن حزم ٢٨٩/١١، مسألة ٢١٥٢، كتاب القسامة.

ولا تشيط الدم^(١). أي أن العاقلة تساهم في دفع الديمة ولا يوجب بالقسامة القتل.

٢ - أن القسامة تجب على المرأة إذا تعينت قسامتها؛ أي لم يكن هناك متهم غيرها فتحلف خمسين يميناً لتبرئتها.

٣ - أن القسامة تكون على المرأة لو كانت متهمة بالقتل العمد.

٤ - أن عدد الأيمان التي تحلفها المرأة نفس العدد الذي يحلفه الرجل وهي خمسون يميناً.

المذاهب الأربع:

عند الحنفية والحنابلة:

يرى الحنفية أن القسامة لا تجب إلا على الرجال، فلا تجب على المرأة؛ لأنها ليست من أهل النصرة؛ واستثنوا حالة إذا ما كان القتيل قد وجد في ملكها عندها تجب عليها القسامة، أو تكون في قرية لا يكون بها غيرها^(٢).
ولما يختلف المذهب الحنبلي عن المذهب الحنفي في أن المرأة ليست أهلاً للقسامة، غير أنها إذا كانت متهمة وليس هناك أحد غيرها، عندها تحلف لتبرئتها من القتل^(٣).

(١) ابن أبي شيبة ٢٤٤٣. سنن البيهقي ١٢٩/٨.

(٢) بدائع الصنائع ٢٩٤/٧. تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى، تحقيق: د/ محمد زكى عبد البر، ١٣٧٩هـ، دمشق.

(٣) المغني ٨٠/٨. الكافي في فقه الإمام أحمد ١٣٥/٤.

وأشاط الدم: أي بمعنى سفك وأراق. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٥١٩/٢، غريب الحديث لابن الجوزي ٥٧٢/١.

عند الشافعية:

لم يفرق الشافعية بين الرجال والنساء، ولا القتل العمد من القتل الخطأ، فعندهم تقسم المرأة طالما أنها من الورثة باعتبار أنها يمتن في دعوى، فتشريع في حق النساء كسائر الأيمان وبقدر حصتها من الميراث، ففي زوجة وبنات تحلف الزوجة عشرًا والبنت أربعين بجعل الأيمان بينهما أخماساً؛ لأن سهامها خمسة وللزوجة منها واحد^(١).

عند المالكية:

أورد المالكية تفصيلاً أكثر في هذا المسألة إذ أنهم فرقوا بين القتل العمد والقتل الخطأ.

كما فرقوا إذا كان جميع ورثة القتيل نساء على التفصيل الآتي:

أولاً: في القتل العمد والخطأ يفرق مالك بين حالة القتل الخطأ وحالة القتل العمد، ففي القتل الخطأ يحلف كل من يرث سواء أكانوا رجالاً أو نساء^(٢)، باعتبار أنها دعوى على مال.

أما في القتل العمد فلا يحلف إلا العصبة ويستوي أن يكون العاصب وارثاً أو غير وارث.

(١) معنى المحتاج ٤/١١٥.

(٢) أسهل المدارك ٣/١٥٣-١٥٤.

ثانياً: إذا كان جميع ورثة القتيل نساء في القتل العمد فيصبح القتيل كمن لا وارث له، فترت الأيمان على المدعى عليه؛ لأن الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظُلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَاهُ سُلْطَانًا﴾^(١).

وجه الدلالة:

أن الولي هو الرجل بدليل قوله ﷺ: ((لا نكاح إلا بولي)); وأنه ﷺ خاطب الرجال بقوله: ((أتحلف لكم اليهود)) وذلك في حديث حويصة ولم يسأل النساء.

أدلة القائلين بوجوبها في حق الرجال دون النساء^(٢):

ما رواه البخاري عن بشير بن يسار: ((زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حتمه أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خير فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلاً وقالوا للذى وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلناه، ولا علمنا له قاتلاً، فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله انطلقنا إلى خير فوجدنا أحدنا قتيلاً، فقال: الكبر الكبير

(١) الإسراء: ٣٣.

(٢) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك ١٥٣/٣ - ١٥٤. الطبعة الثانية، عيسى البابي. والفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القير沃اني ١٩٧/٢ - ١٩٨، مطبعة مصطفى محمد، مصر ١٣٥٥ هـ. شرح إرشاد السالك لأبي بكر الكشناوي ١٤٨/٣. الطبعة الأولى، عيسى البابي. وأوجز المسالك إلى موطن مالك ١٣/١٥٤. الطبعة الثالثة

قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله أن يُبطل دمه، فوأده
مائة من إبل الصدقة^(١).

وفي رواية أنه قال: يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته،
قالوا: أمر لم نشهده كيف نخلف، قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم،
قالوا: يا رسول الله قوم كفار، قال فوأده رسول الله من قبله^(٢).
وفي رواية أخرى: يخلف منكم خمسون رجلاً^(٣).

وجه الدلالة:

في الرواية الثالثة خمسون رجلاً دليل على تعين الرجال في القسامه
دون النساء، كما استدل أصحاب هذا الرأي: بأن القسامه توجب القود
ولا وقود بشهاده النساء^(٤).

كما قالوا: أن الرجال من أهل النصرة والنساء لسن كذلك، بينما
حججه من استدل بزورها في حق المرأة أنها من مستحقي الإرث كسائر
الورثة.

(١) فتح الباري ٢٨٣/٢، كتاب الديات، باب القسامه بسلم، طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) مسلم بشرح النووي ١٤٨/١١ - ١٤٩.

(٣) أحوجه عبدالرزاق ٢٧/١٠. باب القسامه. أبو داود ٤/١٧٩. كتاب الديات. باب في ترك
القود بالقسامه. البيهقي ٢١/٨. كتاب القسامه.

(٤) المغني ٨/٨٠.

المطلب الثاني: أهلية المرأة في العفو عن القصاص

رأي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-:

الآثار عن بن الخطاب -رضي الله عنه-

الأثر الأول: عن عمر قال: [الزوج والمرأة لا عفو لهما]^(١).

الأثر الثاني: من طريق عبد الرزاق عن معاذ عن الأعمش عن زيد بن وهب: [أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلاً، فجاء أولياء المقتول فأرادوا قتله، فقالت أخت المقتول وهي امرأة القاتل: قد عفوت عن حصتي من زوجي، فقال عمر: عتق الرجل من القتل]^(٢).

ما يستفاد من الأثرين:

يمكن أن نحمل رأي عمر في أهلية المرأة للعفو.

أولاً: أن للمرأة حق إسقاط القصاص إذا كانت أحد الورثة.

ثانياً: أن القصاص لا يتبعض، فإذا عفى أحد الورثة سقط القصاص، ولو كان العافي امرأة.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٩/٣١٢. كتاب الديات.

(٢) المخلص لابن حزم مسألة ١٢٢/١١، ١٢٠٨٥. دار الكتب العلمية. بيروت، تحقيق: د. عبدالغفار البنداري.

المذهب الأربعة:

اتفق المذهب الحنفي والشافعى والحنفى على أن للزوجة أن تعفو عن القاتل، ويسقط بقولها القصاص^(١).

المذهب المالكى:

يرى الإمام مالك: أن للبنت حق القصاص حتى لو عفى العصبة إذا لم يكن لها ولادة إلا النساء، وبالعكس إذا عفت البنت ولم يكن لها ولادة إلا البنات وأصرت العصبة على القصاص فالقول قوله^(٢).

أما إذا كان له بنين فالقول قوله.

ما يعني أن القصاص أولى عند مالك.

وليس للزوجة حق إسقاط القصاص إذا لم يعفوا بقيمة الورثة^(٣).

حججة من قال بأن للزوجة حق إسقاط القصاص:

احتج الجمهور بعموم الآيات والأحاديث في هذا الجانب ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ إِنَّ رِبَّكَ لِيَحُرِّرَ
الْعَبْدُ مِنَ الْعَبْدِ وَاللَّاتِي بِالْأَئْتِي فَمَنْ عُقِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَادْعُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾

(١) المغني ٧٤٢/٧، مطبعة الرياض الحديثة، ١٤٠١ هـ. المجموع ١٨/٤٧٦.

وحاشية ابن عابدين ٦/٥٥٦. المحرر في الفقه ٢/١٣١. أوجز المسالك ١٣/١٤٠.

(٢) الخلوي ١١/١٣٢. الاستذكار لابن عبد البر ٢٥/٢٧٩. مسألة رقم ٣٨١٩٣ إلى ٣٨١٩٧. الطبيعة الأولى ١٤١٤ هـ. دار قتبة للطباعة والنشر دمشق، بيروت.

(٣) أوجز المسالك إلى مذهب الإمام مالك ١٣٩/١٣.

ذلك تخفيفٌ من حكم ورثمةٍ فمن اعتدى بعده ذلك فله عذابٌ أليمٌ^(١).

وجه الدلالة في الآية السابقة:

أن العفو عن الدم لجميع الورثة من ذوي الأسباب والأنساب والرجال والنساء والصغار والكبار، فمن عفا منهم صح عفوه وسقط القصاص ولم يبق لأحد إليه سبيل^(٢).

وقوله تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ
بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحُ قَصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ
يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»^(٣).

وجه الدلالة:

أن للمتصدق كفارة^(٤) عند عفوه عن القاتل، فإذا ثبت فإنه يدخل فيه جميع مستحقي القصاص نساءً ورجالاً.

أما الأحاديث فمما روي عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: «إلا إنكم يا معاشر خزاعة قتلتם هذا القتيل من هذيل وإنني عاقله فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا»^(٥).

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) المغني: ٧٤٣/٧

(٣) المائدة: ٤٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٦/١٣٥.

(٥) أبو داود ٤/١٧٢. حديث رقم ٤٥٠، كتاب الديات، باب ولي العهد يرضى بالدية.

وجه الدلالة:

أن الأمر جعل للأهل، ويدخل في الأهل الزوج والزوجة؛ لأن الرسول سمي الزوجة أهلاً، حين ما اعتدى عبد الله بن أبي بن سلول بلسانه على عائشة، حيث قال : «من يعذرني من رجل يبلغني أذاه في أهلي وما علمت على أهلي إلا خين»^(١).

أما وجهة نظر المالكية في عدم قبول قول الزوجة في القصاص؛ لأنها ليست من العصبة، وأنها ضعيفة، وأن الولاية إنما هي للذكور دون الإناث^(٢).

ويكن أن نحمل رأي المذاهب بناء على ما سبق، فلقد اتفقت المذاهب الثلاثة على جواز عفو الزوجة أخذًا بعموم الأدلة من القرآن والسنة.

فيما ذهب المالكية إلى عدم اعتبار قول الزوجة في العفو أخذًا برأي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، والله أعلم.

(١) فتح الباري ٤٥٣/٨.

(٢) المخلص ١٢٥/١١. بداية المحتهد ٣٠٢/٢. دار الفكر.

المطلب الثالث: أهلية المرأة لـإعطاء الأمان

رأي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-:

الأثر عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: [إن كانت المرأة

لتجير على المسلمين فيجوز أمانها]^(١).

ما يستفاد من الأثر:

يتضح أن المرأة لها حق إعطاء الأمان شأنها شأن الرجل، فإذا أعطت الأمان لرجل فإنه يحرم قتله؛ لأن المرأة تخرج مع الجيش لمداواة الجرحى، وتتبرع بما لها في سبيل الله وهذا جهاد، وطالما أنها كذلك فيجوز أمانها.

المذاهب الأربع:

اتفقت المذاهب الأربع على جواز أمان المرأة، ونقل إجماع العلماء

ابن المنذر^(٢).

(١) الكتاب المصنف للحافظ أبي بكر ابن أبي شيبة ٤٥٤/١٢. كتاب الجهاد. في أمانة المرأة والمملوك حديث رقم ١٥٢٤٢. الدار السلفية الهند. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٨٢م.

(٢) المبسوط ١٠/٧٠. الكافي لابن عبد البر ١/٤٦٩. الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/٣٣٠. المغني ٨/٣٩٦. فتح الباري ٦/٢٧٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرادوي. تحقيق: د/ عبدالعزيز التركي ١٠/٣٤١. والإجماع لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ٧٣، مسألة رقم ٢٤٦، تحقيق: أبو حماد صغير بن أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.

وقد استدلوا على هذا بما روي أن أبا مرة مولى أم هانئ ابنة أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ ابنة أبي طالب تقول: [ذهبت إلى رسول الله عاصم الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال: ((من هذه؟)) فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال: ((مرحباً بأم هانئ))، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفاً في ثوب واحد فقلت: يا رسول الله زعم ابن أمري على أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله : ((قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ))، قالت أم هانئ: وذلك ضحى^(١).

وجه الدلالة في هذا الحديث:

أن أم هانئ امرأة وقد استجاب الرسول لأمانها.

كما استدلوا بما رواه إبراهيم التيمي عن أبيه قال: [خطبنا على فقال: ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله، وما في هذه الصحيفة، فقال: فيها الجراحات وأسنان الإبل والمدينة حرم ما بين عير إلى كذا، من أحدث فيها حدثاً أو أوى فيها محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٧٣/٦، كتاب الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهن، حديث رقم ٣١٧١.

أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن تولى غير مواليه فعليه مثل ذلك، وذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلماً فعليه مثل ذلك^(١).

وجه الدلالة في هذا الحديث:

أنه ذمة المسلمين واحدة فتدخل المرأة في هذا العموم.



(١) البخاري مع الفتح ٢٧٣/٦، كتاب الجزية والموادعة، باب ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، حديث رقم ٣١٧٢. وهذا الأثر يفيد أن السنة النبوية الكريمة قد كانت مدونة في السطور إضافة إلى أنها كانت في الصدور فكان لعلي صحيفة وكان بعض الصحابة راضون الله عليهم يكتبون كعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهم.

الباب الثالث:

﴿ عوَارضِ الْأَهْلِيَّةِ ﴾

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: العوارض السماوية

الفصل الثاني: العوارض المكتسبة

الفصل الثالث: اختلاف الدين والولاد وأثرهما في الأهلية

الفصل الأول:

العوارض السماوية

: وفيه عدة مباحث :

- ⊗ المبحث الأول: الصغر
- ⊗ المبحث الثاني: الجنون
- ⊗ المبحث الثالث: العته
- ⊗ المبحث الرابع: المرض
- ⊗ المبحث الخامس: الرق
- ⊗ المبحث السادس: النوم
- ⊗ المبحث السابع: الموت
- ⊗ المبحث الثامن: الحيض
- ⊗ المبحث التاسع: النفاس

الفصل الأول: العوارض السماوية

تهييد:

تكلمنا في الأبواب السابقة عن الأهلية ومراحلها، ورأينا أن الأهلية تمر بمراحل متعددة، منذ أن يكون الإنسان جنيناً في بطن أمه إلى أن تكمل عند البلوغ وهي ما تسمى بأهلية الأداء الكاملة.

وفي هذا الباب نتناول ما يعتري هذه الأهلية بحيث يؤثر عليها ويصبح الأداء باطلاً، فالجنون والعته والنوم والصبا والإغماء والمرض والرق والحيض والنفاس والجهل والسفه والهزل والخطأ والسفر والموت سواء تلك العوارض سماوية أو مكتسبة، فجميعها تصلح لأن تكون عذراً لاسقاط الأداء على التفصيل الذي سنراه إن شاء الله، غير أنها لا تسقط الضمان، والأصل في ذلك قوله ﷺ: ((رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)).^(١) وقد تقديره رفع الإثم والمؤاخذة.

وقد سميت العوارض بذلك؛ لأنها ليست من الصفات الذاتية كما يقال: البياض من عوارض الثلج، والسوداد من عوارض الفحم.^(٢)

(١) هذا الحديث منكر بهذا اللقب، وال الصحيح إن الله وضع عن أمي. انظر إرواء الغليل ١٢٣/١. طبعة المكتب الإسلامي ١٣٩٩هـ. دمشق.

(٢) التلويع على التوضيح ٣٤٨/٢. عوارض الأهلية للدكتور: حسين الجبوري ١٢٥.

إذاً فالعارض ما يصد وينع من الظهور ولذلك جاء في التنزيل الحكيم: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أُوْدِتُهُمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطَرٌ بِابْلٍ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ سَرِحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١).

فالسحاب يسمى عارضاً لأنها يمنع من ظهور الشمس لفترة قد تطول وقد تقصير.

وقد قسم علماء الأصول كما سبق ذكره، العوارض إلى سماوية ومكتسبة، ويقدمون السماوية على المكتسبة؛ لأنها أظهر، ولكونها خارجة عن اختيار الإنسان، وأكثر تأثيراً في تغيير الأحكام^(٢).

(١) الأحقاف: ٢٤.

(٢) حسين الجبوري، عوارض الأهلية ١٢٧.

المبحث الأول:

الصغر

المبحث الأول:الصغر

رأي عمر بن الخطاب وأثره:

الأثر الأول: روى عبد الرزاق في مصنفه أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: [لا قود ولا حد ولا نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ماله في الإسلام وما عليه]^(١).

الأثر الثاني: روى بن أبي شيبة في مصنفه (أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى أمراء الأجناد ألا يضرروا الجزية على النساء ولا على الصبيان وأن يضرروا الجزية على من جرت عليه المواتي من الرجال)^(٢).

الأثر الثالث: (مر عمر بن الخطاب بامرأة وهي توقفت صبياً لها كي يصلى وهو يتلئأ فقال دعوه فليست عليه حتى يعقلها)^(٣).

يعتبر الصغر من العوارض السماوية، التي تصلاح عذرًا لإسقاط التكاليف الشرعية، وإسقاط المسؤولية الجنائية، سواءً كان في جرائم

(١) مصنف عبد الرزاق . ١٧٩/١٠.

(٢) مصنف بن أبي شيبة ٤٢٨/٦، أثر رقم ٣٢٦٣٦. وما قالوا في وضع الجزية ضبط كمال الحوت.

(٣) مصنف بن أبي شيبة ٣٠٥/١، أثر رقم ٣٤٨٤، باب متى يؤمر الصبي بالصلوة، طبعة مصححة.

الحدود أو في غيرها؛ لأن الصبا مرحلة لا يعول فيها على فهم الصبي لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((رفع القلم عن ثلات: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق))^(١)؛ لأنه ليس من أهل الخطاب، والخطاب لا يوجه إلا من كان مكتملاً لفهمه، كما أنه لا قصد له ولا نية.

وقد مر بنا عند ما تكلمنا عن أهلية الأداء الناقصة؛ أن الصغير لا تفرض عليه الصلاة والصيام والحج.

كما مر بنا؛ أن الصغر سبب في رفع المسئولية الجنائية، فلا يؤخذ الصغير بجنايته، وإنما يؤدب عليها. ولا يقتل بردته ولا يحرم من الميراث بقتل مورثه^(٢) ولا تقام عليه الحدود، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا تَعَمَّلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كَنَّا نَعْمَلُ﴾^(٣) قال تعالى في جوابهم على سبيل التوبية: ﴿أَوَلَمْ نُعِزِّزْ كُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ﴾ الآية.

ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى قد عمرهم في الحياة حتى يتمكن العاقل فيها من التفكير في الآفاق والأنفس والتذكرة للإيمان والمعرفة^(٤).

(١) سنن أبي داود ٤/١٣٩. سنن الترمذى ٤/٣٢. سنن النسائي ٦/١٥٦. ابن ماجة ١/٦٥٨. وفي لفظ: حتى يختلس. وفي لفظ: حتى يكابر وفي لفظ: حتى يعقل. وفي لفظ: حتى يشب.

مسند أحمد ١/١١٦. سنن الدارمي ٢/١٧١. سنن البيهقي ٨/٢٦٤. المستدرك ٤/٣٨٩.

(٢) مرآة الأصول في شرح مرقة الوصول ص ٣٢٩، ملا خسرو، دار الطباعة العامرة،

.١٢٨٠

(٣) فاطر: ٣٧

(٤) مرآة الأصول ص ٣١٢

والاستنباط والاسترجاع والتي لا تكتمل إلا بعد البلوغ ومن هنا كان سبب عدم المؤاخذة.

ومر بنا في الفصول السابقة؛ أن شهادة الصغير الغير مميز لا تقبل باتفاق أهل العلم، وتحوز شهادته إذا بلغ سن التمييز على الخلاف الذي ذكرناه. كما لا يقع طلاق الصبي الغير مميز باتفاق الفقهاء؛ لأنه ليس أهلاً لإيقاع الطلاق^(١)، ولا تفرض عليه الجزية؛ لأنه ليس من أهل المقاتلة، كما أنه يتبع خير الأبوين في الدين، فإذا كان الأب مسلماً أحق به ولا يصح توليته القضاء^(٢).

كما لا يصح بيعه ولا شراؤه ولا هبته ولا وصيته إذا كان غير مميز، أما إذا كان مميزاً فسبق أن أوضحنا ذلك في الفصول السابقة عندما تكلمنا عن أهلية الأداء الناقصة.

وقد اتفق الفقهاء أن انتهاء هذه المرحلة بالبلوغ والتي هي مرحلة مناط التكليف والتي تعتبر بمثابة السبب الظاهر الذي أقيم مقام العقل، كما المشقة في السفر وذلك لحصول كمال العقل وأسبابه وتكامل القوى الجسمانية من المدركة والمحركة والتي يمكن بواسطتها الفهم^(٣).

(١) حاشية ابن عابدين ١٩٠/٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٩٦/٣. بدائع الصنائع ٣/٧. حاشية الدسوقي ١٢٩/٤. معنى المحتاج ٣٧٥/٤.

(٣) مرآة الأصول ٣١٩/١.

المبحث الثاني:

الجنون

المبحث الثاني:**الجنون**

تمهيد:

عرفه بعض الأصوليون بأنه احتلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والأمور القبيحة المدركة للعواقب بأن لا يظهر آثارها ويتغطى بها إما لنقصان جبل عليه دماغه في أصل الخلقة، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة، وإما لاستيلاء الشيطان عليه وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه بحيث يفرح وينفر من غير ما يصلح سبباً^(١).

وينقسم الجنون إلى قسمين: متداً وغير متداً، وكلاهما مؤثر في إسقاط الأداء، لكن غير المتداً يأخذ حكم النوم والإغماء في قضاء العبادات^(٢).

وما يجب ذكره أن المجنون سواءً كان متداً أو غير متداً لأنّ له في الذمة أو أهلية الوجوب فيفرض للمجنون نصيب الإرث، وله ذمة مالية مستقلة، فعليه سداد الديون ونفقة زوجته.

رأي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-:

الأثر الأول: عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-

(١) شرح التلويع على التوضيح ٣٤٨/٢. التقرير والتحبير ١٧٣/٢.

(٢) المغني في أصول الفقه للخجازي، مرجع سابق ٣٧٠.

[أن عمر أتى بمحنون قد زنت فاستشار فيها الناس أن ترجم فمر بها علي بن أبي طالب فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: محنون من بني فلان زنت فأمر بها أن ترجم، ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم رفع عن ثلات عن الجنون حتى يرأ و عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل فقال: بل^(١).]

فهذا الأثر عن عمر فيه إقرار بأن الجنون مسقط للمسؤولية الجنائية؛ لأن عارض من العوارض السماوية التي تعترض الأهلية، بل أن سقوط المسؤولية بحق الجنون شيء مجمع عليه كما أسلفنا.

غير أنه يحسن بنا الإشارة إلى أن الجنون المسقط للمسؤولية الجنائية ذلك الجنون المتزامن مع وقوع الجريمة أو قبله واستمر حتى وقوع النشاط الإجرامي وانتهائه.

كما أنه لا أثر للجنون بعد ارتكاب الجاني للجريمة، لافي المسؤولية الجنائية ولا في الضمان.

أما قبل وقوع الجريمة فإن ماعليه الفقهاء أنه لا يؤاخذ، وإنما يوجب عليه الضمان عند الإنلاف^(٢).

الأثر الثاني: عن معمر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: طلق غilan الثقفي نسأله، وقسم ماله بين بنيه وذلك في خلافة

(١) أبي داود. كتاب الحدود. باب الجنون يسرق أو يصيّب حداً. حديث رقم ٤٣٩٩.
٤/٥٥٨. دار الحديث حمص الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي ٢٨٥، دار الفكر. والمغني ٩٤/٨، مكتبة الرياض.

عمر فبلغه ذلك، فقال عمر: [طلقت نسائك، وقسمت مالك بين بنيك؟] قال نعم. قال له عمر: والله لأرى الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فألقاه في نفسك! فعللك لا تملك إلا قليلاً، وأيم الله لئن لم تراجع نسائك وترجع في مالك لأورثهن منك إذا مت، ثم لأمرن بقبرك في رجمن كما يرجم قبر أبي رغال؟! قال فراجع نسائه وماليه، قال نافع: فما لبست إلا سبعاً حتى مات^(١).

ما يستفاد من الأثر:

أولاً: إن إلقاء الخيالات الفاسدة والتي تأتي من الشيطان تأخذ حكم الجنون.

ثانياً: لا أثر لعبارة الجنون فلا يقع بها طلاق، ولا ردة ولا ينعقد بها نكاح وسائر التصرفات التي يتشرط لها العقل.

ثالثاً: أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حجر على ماليه فالجنون أحد موجبات الحجر.

رابعاً: فراسة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حين قال ما أراك إلا تلبث يسيراً، ثم مات بعدها.

خامساً: كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يرى أن المطلق الفار ترثه زوجته إذا مات، وهذا ما جاء في قوله: [لأورثهن منك إذا مت].

(١) المخلوي ٤٩٣/٩.

المبحث الثالث:

العنبر

المبحث الثالث:العته

تمهيد:

العته في اللغة: هو الناقص العقل^(١).

ولا يختلف المعنى اللغوي عن الاصطلاحى، فالمعتوه هو الناقص العقل، فيدخل فيه الطفل والجنون.

وقد ذهب الجمهور على عدم وقوع طلاق المعتوه^(٢).

والأصل في ذلك ما رواه عليٌّ -رضي الله عنه- قال: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه.

وقد وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن عباس بن ربيعة عن علي -رضي الله عنه-. وأخرج الترمذى من حديث أبي هريرة مثل قول علي، وزاد في آخره: المغلوب على عقله، وهو من رواية عطاء بن عجلان. وهو ضعيف^(٣).

(١) مادة عته لابن منظور لسان العرب ١٣/٥١٢.

(٢) فتح الباري ٩/٣٩١. شرح الزركشى ٥/٣٨٢. الطبعة الأولى ١٤١٣. مكتبة العبيكان الرياض.

(٣) مسند الجعد للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن الجعد أبي عبيد الجوهرى ٢/٨٩٥. حديث رقم ٢٥٤٩. مكتبة الفلاح تحقيق: عبدالمهdi بن عبدالقادر بن عبدالهادى. الطبعة الأولى ١٤٠٥-١٩٨٥م الكويت.

رأي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-:

الأثر عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

عن عمرو بن شعيب قال وجدت في كتاب عبدالله بن عمر أن عمر

بن الخطاب قال: إذا عبث المعتوه بامرأته طلق عليه وليه^(١).

ما يستفاد من الأثر:

١- أن طلاق المعتوه لا يقع.

٢- أن الذي يطلق الولي.

٣- شرط العبث لإيقاع الطلاق؛ لأن رفعضرر واجب والعبث نوع

من أنواع الضرر الذي يلحق بالمرأة.

المذاهب الأربع:

أجمع الجمهور كما ذكرنا على عدم وقع طلاق المعتوه^(٢)؛ لأنه

ناقص العقل شأنه شأن الصغير، كما لا يقع طلاق الصغير، فإنه لا يقع

طلاق المعتوه لعدم إدراكه معنى ذلك اللفظ، فقد جعل لوليه حق التطليق،

وهذا استثناء من حكم الأصل وذلك إذا عبث بامرأته وأدى إلى تضررها؛

لأن القاعدة الفقهية أن الضرر يزال^(٣).

(١) المخلوي ١١٢/١٠، للإمام ابن حزم، مسألة رقم ١٩٣٥، الناشر إدارة الطباعة المنيرية، تحقيق:

محمد منير الدمشقي. الطبعة الأولى سنة ١٣٥٢ هـ.

(٢) فتح الباري ٣٩١/٩. شرح الزركشي ٣٨٢/٥.

(٣) انظر توضيح الأحكام القاعدة الثالثة ٤٢/١. القواعد والفوائد ١٤١/١ القاعدة الرابعة.

شرح القواعد الفقهية للزرقاء ١٢٥ القاعدة التاسعة عشر.

المبحث الرابع:

المرض كعارض من
عوارض الأهلية

المبحث الرابع:**المرض كعوارض من عوارض الأهلية**

تمهيد:

مرض الموت: اختلفت تعاريفات الفقهاء لمريض مرض الموت؛ إلا أنهم أجمعوا على أن تصرفات المريض مرض الموت لاتنفي إلا في حدود الثالث، وقد جاءت تعاريفاتهم على النحو التالي:

عند الحنابلة:

مرض الموت: هو ذلك المرض المخوف المتصل بالموت وبناء على هذا التعريف يشترط لأن يكون مرض موت:
 أولاً: أن يكون المرض مخوفاً.
 ثانياً: أن يتصل بالموت.

وقد ضرب الحنابلة أمثلة للأمراض المخوفة، فخصصوا أمراضاً كالجذام والفالج والسل، واشترطوا أن تلزم صاحبها الفراش^(١).

عند الشافعية:

هو ذلك المرض الذي يغلب الظن على وفاة صاحبه، إما إذا لم يغلب الظن به فيوصف على أنه موت فجأة^(٢).

(١) المعنى ٦/٨٤. مطبعة الرياض الحديثة.

(٢) معنى المحتاج ٣/٥٠.

عند الحنفية:

هو المرض الغالب منه الموت سواءً كان صاحب فراش أو لم يكن^(١).

عند المالكية:

مرض الموت: هو ذلك المرض الذي يخاف صاحبه الموت^(٢) في العادة.

ما سبق يتضح:

أن الفقهاء قد جعلوا مرض الموت له حكم خاص في التصرفات، وقد ألحق الفقهاء بمرض الموت الحامل وراكب البحر إذا تلاطم الأمواج والزاحف للقتال على ما سنرى إن شاء الله. والحكمة من إيقاف المريض من التصرف في مرحلة مرض الموت حتى لا يضر بالورثة، كما أن التصرف في هذه المرحلة قد يؤدي بأضرار على حقوق الآخرين غير الورثة كالدائنين، ولذلك شرع الإسلام إيقاف تصرفه إلا في حدود الثالث.

(١) الفتوى الهندية ٤/١٧٦.

(٢) قوانين الأحكام الشرعية لابن حزم ٣٥٠٣٥١

المطلب الأول: عتق المريض مرض الموت

رأي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه:-

الأثر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه:- [ما أعتق الرجل من

رقيقه في مرضه فهو وصية]^(١).

ما يستفاد من الأثر:

المذاهب الأربعة:

اتفقت المذاهب الأربعة على أن عتق المريض مرض الموت نافذ في

ثلث ماله، فإذا كان له ستة عبد نفذ العتق على اثنين منهم حيث يقرع

بينهم.

وقد نقل ابن رشد اتفاق الجمهور على ذلك^(٢).

كما نقل الإجماع ابن المنذر حيث قال: [وأجمع أهل العلم على أن

ما يحده المريض المخوف عليه في مرضه الذي يموت فيه من هبة لأحد أو

صدقة أو عتق أن ذلك في ثلث ماله وكلما جاوز ثلثه من ذلك

مردود]^(٣)، وقد استدل الجمهور بما رواه مسلم: [أن رجلاً أعتق ستة

عبد له في مرضه لامال له غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأقرع بينهم فأعتق

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٧٣/١١. كتاب الوصايا.

(٢) بداية المجتهد ٢/٢٧٤. بدائع الصنائع ٤/٥٦. مغني المحتاج ٤/٤٩٩. كشاف القناع

٥/٥٢٩. المغني ٦/٥. والمعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك ٣/٤٤٣. تأليف:

القاضي عبدالوهاب البغدادي. تحقيق: حميش عبدالحق

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ١٥٥. كتاب العتق مسألة ٨٣٨

اثنين وأرق أربعة^(١)، غير أن الأئمة تعددت وجهات نظرهم فيما إذا كان المريض مرض الموت قد عتق عبد ولم يكن له غيره وعليه دين يستغرقه، فقال أبو حنفية: يستسعى العبد قيمته فإذا أداه صار حراً، وقال مالك والشافعي وأحمد: لا ينفذ العتق^(٢).

(١) مسلم في الإيمان. باب من أعتق شركا له عبد ٣/١٢٨٨.

(٢) الأفصاح عن معاني الصحاح ٢/٣٧٢، تأليف الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، المؤسسة السعيدية، الرياض.

المطلب الثاني: إقرار المريض مرض الموت بالنسبة

رأي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه:-

الأثر عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى شريح: [إن الرجل يسأل

عند موته عن ولده فأصدق ما يكون عند موته]^(١).

ما يستفاد من الأثر:

اتفق جمهور أهل العلم على أن الأصل في المرض أنه ليس بمانع من

صحة الإقرار في الجملة^(٢)، وعلى صحة الإقرار بنسب الولد خصوصاً.

المذاهب الأربع:

الحنفية والمالكية:

يرى الحنفية أن إقرار المريض مرض الموت بالنسبة صحيح؛ لأن

المرض ليس بمانع لعينه بل لتعلق حق الغير أو التهمة فكل ذلك منعدم]^(٣).

وقد أورد المالكية هذه المسألة في موضوع الاستلحاق، واعتبروا

الاستلحاق إقراراً بالنسبة^(٤).

الشافعية والخانبلة:

يرى الشافعية أيضاً إقرار المريض مرض الموت وأنه كال الصحيح^(٥).

(١) البيهقي ٨٥/٦ باب ما جاء في إقرار المريض.

(٢) بدائع الصنائع ٢٢٣/٧. الكافي لأبي عبد البر ٨٨٦/٢. شرح الخرشي في مختصر الخليل ٦/١٠٠.

(٣) بدائع الصنائع ٢٢٨/٧.

(٤) شرح الخرشي على مختصر الخليل ٦/١٠٠.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ٧/٢٨.

واشترطوا شروطاً منها أن لا يكذبه الحس ولا الشرع وأن يصدقه المستلحق، إن كان أهلاً للتصديق، فإن كان بالغاً فكذبه لم يثبت إلا ببينة، وإن استلحق صغيراً ثبت، فلو بلغ وكذبه لم يبطل في الأصح، ولو قال لولد أمته هذا ولدي ثبت نسبة^(١).

فالشافعية كالحنفية في ثبوت إقرار المريض مرض الموت بالنسبة إذا استوفى الشروط التي تم ذكرها.

كما أن الحنابلة قالوا: أن إقرار المريض صحيح إذا كان بغير المال^(٢). وعلى ذلك فقد أقرروا إقرار المريض مرض الموت بالنسبة فقد قال ابن قدامة في المقنع: [وإذا أقر الرجل بنسب صغير أو مجنون مجھول النسب أنه ابنه ثبت نسبة منه]^(٣).

وقد اشترطوا شروطاً لصحة الإقرار وهي:

- ١ - أن يكون المقرب بمجھول النسب.
- ٢ - أن لا ينزعه فيه منازع؛ لأنه إذا نازعه فيه غيره تعارضاً، فلم يكن إلهاقه بأحدهما أولى من الآخر.
- ٣ - أن يمكن صدقه بأن يكون المقرب يولد مثل المقر.
- ٤ - أن يكون مما لا قول له كالصغير والجنون، أو يصدق المقر إن كان ذا

(١) معنى المحتاج ٢٤٠/٢.

(٢) معنى المحتاج ٢٤٩/٢.

(٣) المقنع ٧٣١/٣.

قول وهو المكلف، فإن كان غير مكلف لم يعتبر تصديقه، فإن كبير

وعقل فأنكر لم يسمع إنكاره؛ لأن نسبة ثابت^(١).

قال ابن مفلح^(٢): [وهذا هو المذهب؛ لأن الظاهر أن الشخص

لا يلحق به من ليس منه، كما لو أقر بمال ولا بد أن يكون مما يمكن

صدقه، وأن لا يدفع به نسباً لغيره، ولا ينazuه فيه منازع]^(٣).

(١) حاشية المقنع للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبدالوهاب ٧٣١/٣، المطبعة السلفية.

(٢) ابن مفلح: هو إبراهيم بن محمد بن مفلح برهان الدين أبو إسحاق، دمشقي المنشأ والوفاة، فقيه أصولي، حنفي، ولد قضاء دمشق غير مرأة، من مؤلفاته: المبدع في شرح المقنع وغيره،

ولد سنة ٨١٥هـ وتوفي سنة ٨٨٤هـ. المنهج الأحمد ١٨٦/٥.

(٣) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي ٣٠٩/١٠

المطلب الثالث: أهلية المريض للطلاق

الأثر عن بن الخطاب - رضي الله عنه:-

- **الأثر:** جاء عروة البارقي إلى شريح من عند عمر بن الخطاب -

رضي الله عنه -، بخمس خصال، منها إذا طلق المريض امرأته ثلاثة ورثته

إذا مات وهي في العدة^(١).

ما يستفاد من الأثر:

أولاً: أن طلاق المريض واقع إذا كان مريضاً لا أثر له في العقل، غير

أن المطلقة ترثه ما لم يكن ذلك الطلاق بناءً على طلبها.

ثانياً: أن الطلاق بالثلاث بلفظ واحد واقع.

ثالثاً: يشترط لميراثها أن تكون في العدة فإذا انتهت من العدة فلا

ميراث لها.

رابعاً: أن يكون الطلاق قد وقع وقت المرض، فإذا طلقها وهو

صحيح ثم مرض ومات في ذلك المرض فإنه لا يعد فاراً؛ لأن طلقها حال

صحته.

خامساً: لا يشترط أن تكون الوفاة بذلك المرض الذي طلقها عنده، وإنما

لو جاءه مرض آخر أو سبب آخر فلو قتل وهو في مرضه ترثه أيضاً؛ لأن

الإرث تعلق بالمرض لا بالسبب وهو القتل؛ ولأن المرض اتصل بالموت^(٢).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/١٧١. باب من قال ترثه مادامت في العدة منه إذا طلق وهو مريض. أثر رقم ١٩٠٣٨. ضبط كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٤/٤٦، ٤٧.

المذاهب الأربع:

اتفقت المذاهب الأربع على وقوع طلاق المريض سواءً كان مريضاً مرض موت، أو عادياً؛ إلا إذا كان ذلك المرض يؤثر على القوى العقلية، فإذا أثر فلا يقع معه الطلاق، غير أن الفقهاء جعلوا للمطلقة أن ترث المريض مرض الموت خاصة عملاً بخلاف قصده؛ لأن هدفه كان حرمانها من الميراث؛ إلا إذا طلبت هي الطلاق فلا ميراث لها.

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية اتفاق الأئمة -رضوان الله عليهم- على وقوع طلاق المريض مرض الموت وميراثه^(١). كما نقل مذهبمالك وأحمد في المشهور عنه وقول الشافعي في إنها ترثه ولو بعد انقضاء العدة. خلافاً للحنفية الذين لا يورثون بعد انقضاء العدة، وهو مذهب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

فقد جاء في معنى الحاج: [ويقع الطلاق بائنأً أو رجعياً في مرض ميته، كما يقع في صحته، ويتوارثان في عدة طلاق رجعي لافي عدة طلاق بائن لانقطاع آثار الزوجية، وفي القديم ترثه وبه قال الأئمة الثلاثة لأن تطليقها بغير اختيارها يدل على قصده حرمانها من الإرث، فيعاقب بنقيض قصده]^(٢).

(١) الفتاوى الكبرى ٤/١٣٠، دار المعرفة. تبصرة الحكماء لابن فرحون ٢/١٧٧. المسوط

٤/٤٦. البحرين الرائق شرح كنز الدقائق ٤/١٥٧-١٥٨.

(٢) معنى الحاج ٣/٢٨٢.

المطلب الرابع: أهلية الحامل للوصية**تمهيد:**

ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأمراض المخوفة لها تأثير في الأهلية، ونقصد بذلك أهلية الأداء، وقد ألحق الفقهاء الحمل بتلك الأمراض باعتبار أن الحمل فيه مرحلة خطورة خصوصاً عند الثقل - أي بعد الشهر السادس - ويأخذ حكم المرض حكم من كان في صف المعركة ومن أوشك على الغرق ومن حكم عليه بالقتل، ففي هذه الحالات فإن الأداء يتأثر، وبالتالي لا يجوز للإنسان الموصوف بتلك الصفات التصرف إلا في حدود الثالث.

وقد تعددت وجهة نظر الفقهاء في المرحلة المؤثرة في الأهلية من مراحل الحمل، فمنهم من جعل للحمل تأثير بعد الشهر السادس، ومنهم من جعل للحمل تأثير للإبكار خاصة، ومنهم من جعله عند المخاض أو بما يسمى بالطلق أو ألم النفاس، وسنذكر أراء الفقهاء ورأي الخليفة الراشد عمر بن الخطاب في هذه المسألة.

رأي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه:

الأثر عن عمر قال: [إذا التقى الزحفان والمرأة يضر بها المخاض لا يجوز لها من مالها إلا الثالث]^(١).

من خلال الأثر السابق يتضح الآتي:

- ١- أن الحمل يؤثر في أهلية الأداء.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١١/٢١٠.

- ٢ - لا عيرة للحمل في الشهور الأولى وما بعدها.
- ٣ - العيرة بتأثير الحمل عند المخاض.
- ٤ - يأخذ حكم المرض حكم المقاتل إذا التقت الصفوف والتحمت، كما يأخذ نفس الحكم راكب البحر إذا تلاطمت الأمواج وكان في خطر.

المذاهب الأربع:

اتفق المذاهب الثلاثة على الراجح منها، وهم الحنابلة والشافعية والحنفية^(١) على: أنه لا أثر للحمل في نفاذ التصرفات، فجميع التصرفات للحامل نافذة شأنها شأن المرأة الصحيحة، مالم يضر بها المخاض، فإذا ضررها المخاض فلا يجوز عتقها ولا عطيتها؛ إلا في حدود ثلث مالها، وذهب بعض الشافعية أن الخوف لإنبكار خاصة دون غيرهم، وذهب بعض الحنابلة إلى تأثير ذلك فيما بعد الشهر السادس^(٢).

المذهب المالكي:

ذهب المالكية على الرأي الراجح عندهم إلى أن الحامل تصنع ما تشاء في مالها مالم تتم السنة أشهر، أما إذا أتت الشهر السادس فلا يجوز التصرف في مالها إلا الثالث، وعللوا ذلك بأن أول الحمل بشر وسرور

(١) المبسوط للسرخسي ٢٧/١٥٣. وحاشية ابن عابدين ٣/٣٩٠.

(٢) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني تصنيف: أبي الحسن بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ٢٢٤/٢. الطبعة محققة. دار الكتب العلمية. بيروت الأولى ١٤١٢هـ. كتاب المنتقى شرح الموطأ للباجي ٦/١٧٥ شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤/٣٨٧. مكتبة العبيكان الأولى ١٤١٣هـ. الرياض.

لقوله تعالى: ﴿فَبَشَّرَنَا هَا يَاسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَقْلَتْ دَعَوَا اللَّهَ مِنْهُمَا لَيْسَ أَثْيَتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾^(٢).

والثقل يكون بعد الشهر السادس؛ لأنّه بعد الشهر السادس أو في نهايته تترقب الولادة، وهو أقل مدة الحمل، لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(٣). وقال تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٤). فالحولان أربعة وعشرون شهراً وما بقي من الثلاثين فترة أقل الحمل، وهو ستة أشهر تمام الثلاثين^(٥).

ونلخص ما سبق:

أولاً: أن رأي الحنابلة والأحناف والشافعية في أرجح أقوالهم أن للمخاض أثر في أهلية الأداء مستدلين بقوله تعالى: ﴿فَاجْعَاهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا مَتَّيْتِي مِتْ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيَّاً مَنْسِيًّا﴾^(٦)؛ لأنّها أشرفت

(١) هود: ٧١.

(٢) الأعراف: ١٨٩.

(٣) البقرة: ٢٣٣.

(٤) الأحقاف: ١٥.

(٥) كتاب الكافي في فقه أهل المدينة لا بن عبد البر ٢٧٢. كتاب المتنقى شرح موطأ الإمام مالك ٦١٧٥، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أبيوب بن وارث الباقي الأندلسي المتوفى سنة ٤٩٤هـ، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ، مصر.

(٦) مريم: ٢٣.

على الهالك^(١).

ثانياً: اتفقت المذاهب الثلاث مع رأي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في تأثير مرحلة المخاض في أهلية الأداء.

ثالثاً: انفرد المالكية في أرجح أقوالهم إلى أن الحامل إذا أتمت الشهر السادس فلا يجوز تصرفها في مالها إلا في حدود الثلث.

رابعاً: اتفقت المذاهب الأربع بأنه لا تأثير للحمل في الشهور الأولى ويجوز للمرأة أن تتصرف في مالها شأن المرأة الصحيحة.

خامساً: ذهب بعض الشافعية أنه لا تأثير للحمل، لا في بدايته ولا نهايته؛ إلا إذا كانت الحامل بكرًا^(٢).

(١) المبسوط ٢٧/١٥٣.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٨/٣٢٧، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

المطلب الخامس: أهلية المريض للعقوبة

الأثر عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أتى برجل يشرب الخمر وهو مريض، فقال: [أقيموا عليه الحد فإنني أخاف أن يموت]^(١).

وقد ورد في مصنف عبدالرزاق أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه^(٢).

ما يستفاد من الأثر:

- أولاً: عدم سقوط عقوبات جرائم المحدود بأي حال من الأحوال.
- ثانياً: التعجيل بإقامة الحد على المريض الذي يخشى موته.
- ثالثاً: شفقة الراعي على رعيته حتى لو كانوا مذنبين^(٣).
- رابعاً: أن النقص يكون في حجم الآلة لأن عمر -رضي الله عنه- مع إشفاقه قال: اضربوه لا يموت^(٤).

المذاهب الأربع:

اتفقت المذاهب الثلاثة الحنفي والمالكي والشافعى^(٥) على أن المريض

(١) المخلٰى ٨٦/١٢، تحقيق البنداري، كتاب المحدود، مسألة تعجيل إقامة الحد على المريض.

(٢) مصنف عبدالرزاق الصنعاني ٩/٤٠٢، كتاب الأشربة، أثر رقم ١٧٠٧٦.

(٣) المخلٰى ٨٦/١٢.

(٤) المخلٰى ٨٧/١٢.

(٥) حاشية قيلوبى وعميرة ٤/١٨٣-٩١. والمخلٰى ١٢/٨٩-٩١. والمعونة على مذهب عالم المدينة للبغدادى ٣/١٣٩٢. والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٢٨١، دار الحديث، الطبعة الأولى،

الذي يرجى برؤه يؤخر حتى يبرأ، مستدلين بما روي عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- (أن أمة زنت فحملت فأتى علي النبي ﷺ فأخبره، فقال له: ((دعها حتى تلد -أو قال حتى تضع - ثم أجلدتها)), وفي رواية أخرى فأتتها فوجدت لها لم تجف من دمها فأخبرته فقال: ((إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد، أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم))^(١).

بينما ذهب الحنابلة على الرأي الراجح عندهم أنه لا يؤخر، جاء في كشاف القناع: (ولا يؤخر حد الزنا لمرض رجماً كان أو جلد؛ لأن الحد يجب على الفور ولا يؤخر ما أوجبه الله بغير حجة، ولأن عمر أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه ولم يؤخره وانتشر ذلك في الصحابة ولم ينكر فكان كالإجماع)^(٢).

المرض الذي لا يرجى برؤه:

اتفقت المذاهب الأربع على إقامة الحد عليه؛ لأنه لا غاية تنتظر بل يضر بعثقال عليه مائة شمراخ ضربة واحدة، وإن كان مالك قد خالف الجمهور في عدد الجلدات متحججاً بقوله تعالى: «فاجلدوا كلَّ واحدٍ مِّنْهُمَا مائةَ جلدةٍ»^(٣) وهذه جلدة. قال مالك من حلف ليضربن عبده مائة

(١) أحمد في المسند ٩٥/١. سنن البيهقي ٢٤٥/٨. والخليل ٨٨/١٢.

(٢) كشاف القناع ٨٢/٦. المقنع والشرح الكبير ١٩٣، ١٩٢/٢٦، طبعة جديدة محققة.

(٣) النور: ٢.

فجمعها فضربه بها ضربة واحدة لم يبرا^(١).

وقد استدل الجمھور لرأيهم بقوله تعالى لأیوب عليه السلام حينما حلف أن يضرب امرأته مائة ﴿ وَخُذْ يَدِكَ ضِغْنًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاكَ صَابِرًا كَتَعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾^(٢) ورد على ذلك بأن ذلك شريعة من قبلنا.

كما احتج الجمھور بحديث أمامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة قال: كان بين أئمتنا روی حل ضعيف مخدج فلم يرع الحس إلا وهو على أمة من إمائهم يحيث بها فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول ﷺ وكان ذلك الرجل مسلماً، فقال: ((اضربوه حده)), قالوا يا رسول الله: إنه أضعف مما تحسب لو ضربناه مائة قتلناه، فقال: ((خذوا عثکالاً فيه مائة شراخ^(٤) ثم اضربوه ضربة واحدة ففعلوا)).^(٥)

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦/٤٠٤، روضة الطالبين ١٠/٩٩، المغني ٨/١٧٣، الرياض الحديثة.

(٢) ص: ٤٤.

(٣) وقد أورد صاحب الجامع لأحكام القرآن عدة أسباب في نزول هذه الآية منها: أن أیوب عليه السلام قد حلف في مرضه أن يضرب امرأته مائة حلدة؛ لأن إبليس لقي زوجته في صورة طبيب فدعته لمندوحة أیوب، فقال: إني إن شفيته يقول أنت شفيتني لا أريد كلمة غيرها، فأخبرت بذلك أیوب، فقال: ويحلك ذلك الشيطان وحلف أن يضر بها مائة. الجامع لأحكام القرآن ١٥/٢٠٣، دار الحديث.

(٤) والشمارخ: غصن دقيق. ومخدج: السقيم الناقص. نيل الأوطار ٧/١٣٠.

(٥) أحمد في المسند ٥/٢٢٢، البيهقي ٨/٢٣٠.

المطلب السادس: أهلية الرااحف للمعركة

إذا التحتمت الصنوف في المعركة فإن المقاتل يأخذ حكم مرض الموت لوجود سببه، ولذلك كان للفقهاء رأي في ذلك:

رأي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-:

الأثر عن عمر: [إذا التقى الزحفان والمرأة يضر بها المخاض لا يجوز

من مالها إلا الثالث]^(١).

ما يستفاد من الأثر:

أن المقاتل في حكم المريض، مرض الموت، ورأي عمر بن الخطاب

أن التقى الزحفان -أي الجيشان- عارض من عوارض أهلية الأداء، فلا

يجوز من ماله إلا الثالث، كما يتضح من الأثر السابق، أنه لا عبرة بفترة

الإعداد للمعركة، كما أنه لا عبر بمسافة الطريق إلى المعركة، فيجوز في

أثناء الطريق إلى المعركة أن يتصرف في ماله شأنه شأن الصحيح.

المذهب الأربعة:

اتفق المذهب الحنفي والمذهب المالكي بأنه من كان بين الصفين عند

التحام الصفين فهو كالمريض مرض الموت، واستدل أصحاب هذا الرأي بقوله

تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَسْمَؤُنُ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقُوهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَكُلُّمُ تَنْظَرُونَ﴾^(٢).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢١٠/١١.

(٢) آل عمران: ١٤٣.

وجه الدلالة:

أن وجود سبب الموت من المقابلة بمنزلة وجود الموت^(١).

الشافعية:

نقل الماوردي^(٢) في هذه المسألة تفصيلاً للإمام الشافعي، فقال: إذا تكافأ الفريقيان، فمخوف وإن كان أحدهما أكثر عدداً من الآخر فليس مخوف على الأكثرين وهو مخوف على الأقلين، وسواء كان القتال مع المسلمين أم وقع مع المشركين.

وهناك حالة أخرى وهي وقوع المقاتل في أيدي المشركين، فذهب الشافعي إلى أن وجوده بين الأسرى غير مخوف، وبالتالي يكون كالصحيح؛ إلا إذا كان العدو من عادته أن يقتل الأسرى^(٣).

الحنفية:

انفرد الحنفية باشتراط خروج الزاحف للبراز^(٤). ولم يعتبروا وقوفه في الصف مؤثراً في أهلية الأداء ولا يعتبر ذلك عارضاً لها.

(١) الانصاف للمرداوي مرجع سابق ١٦٨/٧. المتقدى مرجع سابق ١٧٥/٦ - ١٧٦.

(٢) الماوردي هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي نسبة إلى بيع ماء الورد، ولد بالبصرة سنة ٣٦٤ هـ وانتقل إلى بغداد إمام في مذهب الإمام الشافعي، كان حافظاً له. كانت له مكانة عند خلفاء بني العباس في عهده اتهم بالميل إلى الاعتزال، مات ببغداد سنة ٤٥٠ هـ من تصنيفاته الحاوي في الفقه والأحكام السلطانية والولايات الدينية. طبقات الشافعية ٣٠٣/٣، الطبعة الأولى، الأعلام ٤/٣٢٧.

(٣) الحاوي الكبير ٨/٣٢٥.

(٤) المتقدى للباجي ١٦٧/٦. وحاشية رد المحتار على الدر المختار ٣٨٦/٣. والفتاوی البازية ٦/١٠٩ لمحمد بن شهاب البزار، الطبعة الثانية، ١٣١٠ هـ، مصر، المطبعة الأميرية.

المبحث الخامس:

الرق كعارض من

عوارض الأهلية

السماوية

المبحث الخامس:**الرق كعادر من عوارض الأهلية السماوية****المطلب الأول: أهلية الرق في النكاح**

رأي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-:
الأثر عن عمر -رضي الله عنه-.

قال عمر: [إذا نكح العبد بغير إذن مواليه فنكاحه حرام]^(١).

ما يستفاد من الأثر:

- ١ - أنه لا يجوز للعبد أن يزوج نفسه دون إذن مواليه والأمة من باب أولى.
- ٢ - أنه إذا عقد العقد فالعقد باطل؛ لأن الحرمة لا تترتب على العقد الصحيح.
- ٣ - يترب على القول ببطلان العقد أنه غير نافذ حتى لو أجازه فيما بعد سيده.
- ٤ - أن الإذن يقتضي الإذن من جميع الشركاء، إذا كان العبد مملوكاً لأكثر من واحد.

المذاهب الأربع:**المالكية والحنفية:**

ذهب المالكية والحنفية إلى أن العقد موقوف^(٢) على إجازة سيده،

(١) المحلى ٤٦٧/٩، مسألة رقم ١٨٣٢، الطبعة الأولى ١٣١٥هـ. دار الطباعة المنيرية، دمشق.

(٢) المبسوط ١١١/٥. أوجز المسالك إلى موطاً مالك ٤١٣/٩. عن العبود في شرح سنن أبي داود ٩٢/٦. شرح مختصر الخليل للدردير ٤١٠/١.

ومعنى ذلك أن العقد يمكن تصحيحه ويترتب عليه آثاره، ويعتبر إذن الإنتهاء كإذن الإبتداء فلو قال له [نعم ما صنعت وبارك الله وأحسنت وأصبت، يعتبر كالإجازة اللاحقة]^(١)، ويقيسون عقد العبد بدون إذن، كعقد الفضولي.

الحنابلة والشافعية:

ذهب الحنابلة والشافعية إلى أن زواج العبد بغير إذن مولاه باطل، واستدلوا بقوله ﷺ: ((أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر))^(٢)، والعهر الزنا، وهو محمول على ما إذا وطئ بمجرد العقد، وهو زنا شرعى لا فقهى^(٣)، وعلى هذا فإنه ليس للسيد إجازته، كما ذهب إليه المالكية والأحناف^(٤).

(١) انظر البحر الرائق ١٤٨/٣، ٢٠٢.

(٢) عون المعبد شرح سنن أبي داود ٩٢/٦. باب نكاح العبد بغير إذن سيده. حديث رقم ٢٠٦٤.

(٣) الزنا الفقهى هو الذى توفرت فيها شروط إقامة الحد، أما الزنا الشرعى هو الذى يوجب التعزير ولا تتوفر فيه شروط إقامة الحد.

(٤) نفس المرجع ٩٢/٦. معونة أولى النهى ٧/٢٧١-٢٧٢. الحاوي الكبير للماوردي ٩/٧٣.

المطلب الثاني: في أمان العبد

رأي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-:

الأثر عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- [عن فضيل الرقاشي قال شهدت قرية من قرى فارس يقال لها (شاهرتا) فحصرناها شهراً حتى إذا كان ذات يوم وطمعنا أن نصبحهم انصرفا عنهم عند المقيل فتختلف عبد منا فاستأمنوه، فكتب إليهم في سهم أمان ثم رمى به إليهم، فلما رجعنا إليهم خرجوا في ثيابهم، ووضعوا أسلحتهم، فقلنا: ما شأنكم؟ فقالوا: أمنتمونا وأخرجوا إلينا السهم فيه كتاب أمانهم، فقلنا: هذا عبد والعبد لا يقدر على شيء، قالوا: لا ندرى عبدكم من حركم وقد خرجنا بأمان ما قلنا فأرجعوا بأمان، قالوا: لا نرجع إليه أبداً، فكتبنا إلى عمر بعض قضتهم، فكتب عمر العبد المسلم من المسلمين أمانه أمانهم، قال ففاتنا: ما كنا أشرفنا عليه من غنائمهم^(١).

ما يستفاد من الأثر:

أولاً: جواز أمان العبد المسلم.

ثانياً: أن الأمان قد يكون بالقول وقد يكون بالكتابة وكلاهما جائز، وينعقد به الأمان.

المذاهب الأربع:

اتفقت المذاهب الأربع على جواز أمان العبد، لما روى إبراهيم التميمي عن أبيه قال: [خطبنا علي -رضي الله عنه- فقال: ما عندنا

(١) مصنف عبدالرزاق ٥/٢٢٣. السنن الكبرى ٩/٩٤. مصنف ابن أبي شيبة ١٢/٤٥٣. وقال في التتفيق: فضيل بن يزيد الرقاشي وثقة ابن معين. إعلاء السنن ١٢/٤٤.

كتاب نقرؤه إلا كتاب الله، وما في هذه الصحيفة، فقال: فيها الجراحات وأسنان الإبل والمدينة حرم ما بين عير إلى كذا، فمن أحدث فيها حدثاً أو أوى فيها محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن تولى غير مواليه فعليه مثل ذلك، وذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلماً فعليه مثل ذلك^(١).

وجه الدلالة:

أن ذمة المسلمين واحدة، والعبد المسلم واحد منهم.
فالجمهور على جواز أمان العبد قاتل أو لم يقاتل^(٢)؛ إلا الأحناف
اشترطوا أن يكون مأذون له في القتال على الراجح عندهم^(٣).

(١) البخاري مع الفتح ٢٧٣/٦. حديث رقم ٣١٧٢.

(٢) المغني ٣٩٦/٨. الكافي في مذهب الإمام أحمد ٤/٣٣٠. الكافي في فقه أهل المدينة ٤٦٩ لابن

عبد البر. القوانين الفقهية لابن جزي المالكي ص ١٣٤. مغني المحتاج ٤/٢٣٧.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/١٣٥. إعلاء السنن للتهانوي، المجلد السابع، ٤٣/١٢.

المطلب الثالث: الرق كعارض من عوارض الأهلية وأثره في الشهادة
رأي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-

عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قال: [تحوز شهادة الكافر والصبي والعبد إذا لم يقوموا بها في حا لهم تلك وشهدوا بها بعد ما يسلم الكافر ويكبر الصبي ويعتق العبد إذا كانوا حين يشهدون بها عدو لا^(١)].

ما يستفاد من الأثر:

أولاً: أن شهادة العبد حال رقه لا تحوز بحال لا في لأموال ولا في الجراح، وما يقال في العبد يقال في الصبي والكافر.
ثانياً: أن الشهادة بعد العتق جائزة ولو كانت الواقعة المشهود عليها في حال العبودية.

ثالثاً: أنه لا يكفي لقبول شهادة العبد بعد إعفاته الحرية، وإنما يتشرط أيضاً أن يكون عدلاً.

رابعاً: أن الأثر لم يفصل، فلذا لا تقبل شهادة المكاتب أيضاً في حالة رقه.

المذاهب الأربع:

اتفقت المذاهب الثلاثة الحنفية والمالكية والشافعية على عدم قبول

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٧/٨. كتاب الشهادات. أثر رقم ١٥٤٩٠. وله ما يعضده والعمل عليه في السنة. إعلاء السنن ١٥/١٩٦.

شهادة العبد حال عبوديته؛ لأن من شروط أدائها الحرية، قال سحنون^(١) قال مالك: إذا شهد عبد أو نصراني أو صبي بشهادة ثم ردها بعد العتق والإسلام والحلم حازت، وأضاف الشافعية بأن الرقيق ولو ببعضاً أو مكتاباً لا تقبل شهادته؛ لأن أداء الشهادة في معنى الولاية وهو مسلوب منها^(٢).

المذهب الحنفي:

ذهب الحنابلة إلى جواز شهادة العبد في كل شيء إلا في الحدود، بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك، فأجازوا شهادة الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء كالرضايع^(٣).

أدلة القائلين بعدم قبول شهادة العبد:

استدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾^(٤).

(١) سحنون: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون، قاض فقيه انتهت إليه رياسة العلم في المغرب، كان زاهداً لا يهاب سلطاناً في الحق بقوله، أصله شامي من حمص ولد في القيروان وولي القضاء بها سنة ٢٣٤هـ، واستمر إلى أن مات، روى المدونة في فروع المالكية، ولد سنة ١٦٠هـ وتوفي سنة ٢٤٠هـ. شجرة النور الزكية ٧٩، ٨٠. الديجاج المذهب ص ١٦٠. الأعلام ٥/٤.

(٢) المدونة في فقه مالك ٤/٨٠. مواهب الجليل ٦/١٥١. مغني المحتاج ٤/٤٢٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٥/١١٢. بدائع الصنائع ٦/٢٦٧. إعلاء السنن ١٥/١٩٤.

(٣) المغني ١٢/٧٠. مختصر الخرقى ٢٣٠. الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ وقف على طبعة محمد زهير الشاوش مؤسسة دار الإسلام للطباعة. شرح متنه الارادات ٣/٥٥٠-٥٥١.

(٤) البقرة: ٢٨٢.

وجه الدلالة:

أن العبد ممنوع من الإجابة لحق سيده وخدمته وهو لا يملك الإجابة، فدل على أنه غير مأمور بالشهادة.

وقوله تعالى: ﴿فَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾^(١).

وجه الدلالة:

أن الرق والحرية لا تختلف بهما القدرة، فدل على أن المراد نفي حكم أقواله وعقوده وتصرفه وملكه.

بالقياس: قاسوا الحكم على الشهادة، فكما لا يجوز أن يكون حاكماً، فلا يجوز أن يكون شاهداً. كما قاسوا سقوط الجihad وهو فرض على الكفاية كالشهادة في أنه لا يجب عليه^(٢).

أدلة القائلين بقبوتها:

استدل الحنابلة بعموم قوله تعالى: ﴿وَكَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٣).

وجه الدلالة:

أن العبد داخل في عموم الآية، وهو من رجال المسلمين، وهو عدل تقبل روایته وفتواه وأخباره الدينية.

(١) النحل: ٧٥.

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ٤٩٥-٤٩٦. وإعلاء السنن ١٥/١٩٦.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

من السنة: عن عقبة بن الحارث: [أنه تزوج أم يحيى بنت إهاب، قال فجاءت أمه سوداء فقالت قد أرضعتكم فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني، قال فتنحيت فذكرت ذلك له قال: وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكم، فنهاه عنها وفي رواية أخرى للبخاري: دعها عنك، وفي رواية للدارقطني [ثم سأله فأعرض عني وقال في الثالثة أو الرابعة]^(١).

وجه الدلالة في هذا الحديث:

أن الأمة السوداء قد قبلت شهادتها فمن باب أولى العبد. كما أوجب المحنابلة بأن الشهادة إذا تعينت حُرم على سيده منعه^(٢). فمن المعاونة على البر والتقوى السماح له بأداء الشهادة؛ لأن الشهادة إذا كانت لإحقاق حق ورفع ظلم فإنه تكون من باب المعاونة على البر والتقوى والله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿وَكَا تَعَاوَوْا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾^(٣)، فمن المعاونة أدائها، ومن الإثم منع السيد لعبده من أداء الشهادة.

مما سبق يتضح أن المذهب الحنفي قد انفرد بقبول شهادة العبد قال الخرقى: (ولا يعتبر في الشهادة الحرية بل تجوز شهادة العبد في كل شيء إلا في الحدود والقصاص على أحد الروايتين، وتقبل شهادة الأمة فيما يجوز في شهادة النساء)^(٤).

(١) البخاري مع الفتح ٥/٢٦٧. سنن الدارقطني، كتاب الرضاع ٤/١٧٧، حديث رقم ١٦، طبعة دار المحسن، القاهرة.

(٢) منتهاء الارادات ٣/٥٥١.

(٣) المائدة: ٢.

(٤) مختصر الخرقى ص ٢٣٠، الانصاف للمرداوى ٢٩/٣٩٧، تحقيق د. التركي.

المطلب الرابع: أهلية العبد للعقوبة

رأي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه:-

عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال: [أمرني عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا]^(١).

ما يستفاد من الأثر:

أولاً: أن عقوبة العبد على نصف عقوبة الحر.

ثانياً: أن هذا النصف لا يتبعض في عقوبة الرجم، وبالتالي لا عقوبة بالرجم على العبد لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُخْصِنَ فَإِنَّ أَئْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْكَمَاتِ مِنِ الْعَذَابِ﴾^(٢)، وهذا رأي أكثر الفقهاء، منهم عمر وعلي وابن مسعود ومالك والأوزاعي^(٣) والشافعي^(٤). حيث قال: والنصف لا يكون إلا في الجلد الذي لا يتبعض، فأما الرجم الذي هو قتل فلا نصف فيه^(٥).

(١) سنن البيهقي ٢٤٢/٨. مصنف عبد الرزاق الصناعي ٣٩٢/٧. موظاً مالك ٨٢٧/٢ كتاب الحدود.

(٢) النساء: ٢٥.

(٣) هو عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو الأوزاعي، إمام الديار الشامية في الفقه، ولد بمجهة بعلبك ونشأ في البقاع وسكن بيروت وتوفي بها، وله مقام فيها، من مؤلفاته في الفقه كتاب السفن، ولد سنة ٨٨هـ وتوفي سنة ١٥٧هـ. شذرات الذهب ١/٢٤٠، الأعلام ٣/٣٢٠.

(٤) المغني ٨/١٢٧.

(٥) أحكام القرآن ١/٣٠٨ للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق الشيخ عبد الغني عبدالخالق، الطبعة الثانية، ٤١٤١هـ - ١٩٩٤م.

ثالثاً: أن الحكم بتنصيف العقوبة يشمل الأمة والعبد.

رابعاً: أن ذلك يدخل تحته القن والمكاتب.

خامساً: العبرة بوقت إرتكاب الفاحشة، فلو أعتق بعد ذلك فلا حد

عليه.

المذاهب الأربع:

أجمع الفقهاء على أن العبودية مؤثرة في نقصان الحد، حيث جاء في موسوعة الفقه الإسلامي ما نصه: [وأجمعوا على أن الرق مؤثر في نقصان الحد^(١)].

ونقل النووي^(٢) رأي جمahir العلم فقال: هذا الذي ذكرناه من وجوب نصف الجلد على الأمة سواء كانت مزوجة أم لا، وهو مذهب الشافعية ومالك وأبي حنيفة وجمahir أهل العلم^(٣).

الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(١) موسوعة الإجماع ٣١١/١. وأحكام القرآن للإمام الشافعي ٣٠٩/١.

(٢) النووي: هو يحيى بن شرف بن سري بن حسن النووي، أو النووي أبو زكريا من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق، عالمة في الفقه الشافعية والحديث واللغة تعلم في دمشق وأقام بها زمناً، ولد سنة ٦٣١هـ وتوفي سنة ٦٧٦هـ، من تصانيفه المجموع شرح المذهب، روضة الطالبين وغيرها. طبقات الشافعية ٥/١٦٥، الأعلام ٨/١٤٩.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١١/٤٣٠.

كما روي عن علي -رضي الله عنه- قال: [أرسلني رسول الله ﷺ إلى أمة سوداء زنت لأجلدها فوجدتتها في دمها، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته بذلك فقال لي: إذا تعالت من نفاسها فأجلدها خمسين]^(١).

ولما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- وزيد بن خالد أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا زنت فأجلدوها، ثم إن زنت فأجلدوها، ثم إن زنت فأجلدوها، ثم إن زنت فيبعوها ولو بصفير))^(٢).

(١) ورواه مسلم. معناه ٣٠٣/١١ نووي. نيل الأوطار ١٢١/٧.

(٢) البخاري مع الفتح ١٨٠/٥. حديث رقم ٢٥٥٦-٢٥٥٥. والصفير هو: الحبل المفتول من الشعر / لسان العرب مادة: ضفر.

المبحث السادس:

النور كعارض
من عوارض الأهلية

المبحث السادس:**النوم كهارض للأهلية**

رأي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-:

الأثر عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-:

عن عبدالملك عن النزال بن سبرة قال: [بينما نحن بمنى مع عمر إذا امرأة ضخمة على حمار تبكي، وكاد الناس أن يقتلوها من الزحام يقولون زنيت، فلما انتهت إلى عمر قال: ما يكيك، قالت: أني امرأة ثقيلة الرأس، وكان الله يرزقني من صلاة الليل فصليت ليلة ثم ثمت، فوالله ما أيقظني إلا الرجل قد ركبني، فرأيته مقفيماً ما أدرى من هو من خلق الله، فقال عمر: لو قتلت هذه خشيت على الأخشبين^(١) النار، ثم كتب إلى الأمصار ألا تقتل نفس دونه]^(٢).

ما يستفاد من الأثر:

- ١ - أن النوم عارض من عوارض الأهلية التي تؤثر في المسئولية الجنائية.
- ٢ - يستوي في رفع المسئولية الجنائية أن يكون النائم رجل أو امرأة، ولو أن امرأة ادخلت ذكر نائم لوجب عليها الحد ولم يوجب عليه^(٣).

(١) الأخشيان: جبلان أحدهما أبو قيس والثاني قعيقان. معجم معلم الحجاز ٦٩/١، عاتق البلادي.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥٦٩/٩. كتاب الحدود. باب درا الحدود بالشبهات. أثر رقم

٣ - أن الحدود تدرأ بالشبهات، فالنوم شبهة لدرأ الحد، وقد ورد عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- [لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمتها بالشبهات]^(١).

٤ - أن لا يقام الحد إلا بإذن الإمام.

٥ - على الإمام أن يتلطف برعيته، حتى لو كان من أوتي به على أنه مذنب فعليه الإستفصال والتحري، وهذا ما جعل عمر يسأل المرأة عن أسباب بكائها. وفي رواية أن عمر أوصى بها قومها خيراً^(٢).

المذاهب الأربع:

اتفقت المذاهب الأربع^(٣) على أن النوم عذر يصلاح لرفع المسئولية الجنائية، لقوله تعالى: ((رفع القلم عن ثلاثة منها النائم حتى يستيقظ))^(٤); لأن النائم غير ناطب وليس أهلاً لتوجيه الخطاب، فلا تصح عبارته فيما يعتبر فيه الاختيار حتى أن كلامه بمنزلة الحان الطيور، فلم تعتبر ردته ولا يعاقب عليها^(٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥٦٦/٩، كتاب الحدود، باب درأ الحدود بالشبهات، أثر رقم

.٨٥٤٢

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥٦٩/٩. أثر رقم ٨٥٤٩

(٣) معنى الحاج ١٣٩/٤.

(٤) سبق تخرجه.

(٥) شرح مرقة الوصول ص ٢٣١.

المبحث السابع:

الموت كعارض

من عوارض الأهلية

البحث السابع:**الموت كعارض للأهلية**

الموت: عرف بأنه فساد بيضة الحيوان أو عدم الحياة عما من شأنهن وقيل عرض يضاد الحياة لقوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾^(١).

يعتبر الموت عارض من عوارض الأهلية، وذهب الحنفية إلى أن الأهلية تستمر إلى ما بعد الوفاة خاصة إذا كان على المتوفى ديون سواء أكانت تلك الديون لله أو للعباد.

رأي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه:-

الأثر عن عمر [إذا مات الرجل وعليه صيام رمضان أطعم عنه مكان كل يوم نصف صاع من بر]^(٣).

من الأثر السابق يتضح:

أولاً: أن الذمة باقية حتى بعد الوفاة، فعلى ورثته الإطعام، وهذا حق الله.

ثانياً: أن يقتصر الإطعام على صيام رمضان لا صيام النذر؛ لأن الأثر خص صيام رمضان دون غيره.

الأئمة الأربع:

عند الأحناف:

أن المريض إذا شفي من مرضه وجب عليه القضاء، فإن مات ولم يقض فعليه أن يوصي بالفدية، وهي أن يطعم عنه لكل يوم أفتره مسكيناً.

(١) فصول البدائع .٣٠٣/٢

(٢) الملك: ٤.

(٣) أخرجه عبدالرازاق بسند صحيح ٤/٢٣٩. حديث رقم ٧٢٤٤.

لأن القضاء وجب عليه قبل موته، فإذا أوصى تنفذ وصيته من ثلث تركته، وإن لم يوص وتبعد الورثة حاز، وإن لم يتبرعوا لم تلزمهم^(١).

عند الشافعية:

للشافعية قولان:

الأول: إذا أفتر المسلم أو المسلمة بعذر أو بغير عذر ولم يقضيا ما أفتراه من رمضان حتى ماتا مع إمكانية القضاء فإنه يجب على ورثهما إطعام مسكين مقدار مد^(٢) من طعام، ولا يصح صيام ولديهما عنه.

الثاني: أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه، ويصح ذلك ويجزئه الإطعام وتبرأ به ذمة الميت لقول عائشة -رضي الله عنها-: أن النبي ﷺ قال: ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه))^(٣).

ولأنها عبادة تحب بآفاسادها الكفاره فجاز أن يقضي عنه وليه بعد الموت، كالحج، والراجح عندهم القول الأول، محتاجين بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ((من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين))^(٤)؛ ولأنه عبادة لاتدخلها النيابة^(٥).

(١) بدائع الصنائع ٩٤/٢

(٢) المد النبوى: عند الشافعية والمالكية والحنابلة ٥٤٣ جرام من القمح، وعند الحنفية ٨٢٤ جرام من القمح. كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، تأليف/ نجم الدين ابن الرفعة الأنصارى، تحقيق/ محمد أحمد إسماعيل الخلاف، ص ٨٨.

(٣) البخاري. كتاب الصيام. باب من مات وعليه صوم ٦٩٠/٢. حديث رقم ١٨٥١. وأخرجه مسلم في الصيام. باب قضاء الصيام عن الميت ١٥٥/٣.

(٤) الترمذى. كتاب الصيام. باب ماجاء في الكفاره. التحفة ٤٠٥/٣، رقم ٧١٤ ابن ماجة في السنن الصيام. باب من مات وعليه صيام رمضان وقد فرض فيه ٥٥٨/٢.

(٥) روضة الطالبين ٣٨١/٢. طبعة المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.

الخنابلة:

يرى الخنابلة أن المتوفى الذي عليه صوم لا تجوز فيه نيابة الولي وإنما يجب على وليه الإطعام.

واحتاج الخنابلة بحديث ابن عمر المذكور مع الرأي الراجح عند الشافعية، وهو الإطعام، ولا يجوز فيه النيابة، أما صيام الولي المذكور في الحديث المتفق عليه فهذا يخص ما إذا كان المتوفى قد نذر أن يصوم، واحتجوا بما روي عن ابن عباس -رضي الله عنه- [أنه سُئل عن رجل مات وعليه نذر أن يصوم شهراً وعليه صيام رمضان، فقال: أما رمضان فليطعم عنه وليه، وأما النذر فليصم عنه]^(١); لأن الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة، فكذلك بعد الوفاة كالصلاحة، أما من قال بالصيام عنه للحديث الذي روتته عائشة: ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه))^(٢)، فقد روى ابن قدامة بأن ذلك في النذر؛ لأنه جاء مصرحاً به في بعض ألفاظه. كذلك روى البخاري عن ابن عباس قال: ((قالت: امرأة يارسول الله ﷺ إن أمي ماتت وعليها صوم نذر فأقضيه عنها قال: ((أريت لو كان على أمك دين فقضيتها أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك))^(٣)، وعلى هذا فإن رأي المالكية موافق للخنابلة^(٤).

(١) البخاري /٦٩٠، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم ١٨٥٢. دار ابن الكثير دمشق. ومسلم في الصيام. باب قضاء الصيام عن الميت ١٥٥/٣. دار الخلافة العلمية ١٣٣٤هـ. وأثر ابن عباس السنن الكبرى للبيهقي ٤/٤٥٤.

(٢) انظر سبق تخرجه.

(٣) رواه البخاري مع الفتح، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم ١٨٥٢. ومسلم في الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت ١٥٥/٣.

مما سبق ذكره يتضح أن رأي الحنابلة والشافعية والمالكية موافقاً مع رأي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، هو أن ذمة المتوفى تبقى بعد الوفاة فعلى الورثة إلزامه من ماله؛ لأن دين عليه وكأنه حي، ولا يجوز النيابة عنه إلا في نذر الصوم، هذا فيما يتعلق بدين الله وما يقال في دين الله يقال في دين العبد، بل هو واجب؛ لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة، ولا يقضى إلا بتنازل أصحابه أو الوفاء به من المدين سواء حياً أو ميتاً إذ تبقى ذمته مشغولة إلى حين السداد.

المبحث الثامن:

الحيض كعارض من
عوارض الأهلية السماوية

المبحث الثامن:**الحيض كعوارض الأهلية السماوية**

الحيض لغة: الدم الخارج من القبل.

وشرعًا: دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها^(١).

رأي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-:

الأثر عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- [كتب عمر في أواخر أيامه إلى القاسم بن عبد الرحمن: لاتقضى في المسجد لأنه يأتيك الحائض والمشرك]^(٢).

ما يستفاد من الأثر:

- ١ - أن الحيض مانع يمنع المرأة من المكوث في المسجد، وهذا ما جعله يأمر بأن يكون القضاء خارج المسجد؛ لأنه يأتيه الجنب والحاirst.
- ٢ - يجوز تبعاً للدلالة المفهوم أن يقضى في المسجد إذا لم يكن بين المتراضيين مشركاً أو حائضاً.
- ٣ - أنه لا يجوز للمشرك دخول المسجد حتى لو كان للتحاكم.
- ٤ - يجوز للقاضي المسلم أن يحكم بين المشركين إذ طلبو تحكيمه ويجب الحكم عليه بحكم الله إذا ارتكب ما يوجب عقوبته.

المذاهب الأربع:

الحنفية والمالكية:

اتفق الأحناف مع الرأي المشهور عند المالكية بأنه لا يجوز للحائض والنساء والجنب الدخول إلى المسجد سواءً كان للجلوس أو للعبور،

(١) فصول البدائع ٤/٣١٤.

(٢) مصنف عبدالرزاق ٢٣/١٠. أثر رقم ١٨٢٤١.

واسنتى الحنفية بعض الإستثناءات وهي:

- ١ - إذا لم يوجد ماء إلا في المسجد.
- ٢ - إذا كانت هناك ضرورة كهرب من لص أو سبع.
- ٣ - أن يتيم إذا كان داخلاً للمسجد وهو الأولى؛ لأن التيم إحدى الطهارتين^(١).

المذهب الشافعي والحنبلية:

اتفق الشافعية والحنابلة على جواز المرور للحائض بشرط أن تأمن عدم تلوينه وذلك بأن تلجمت^(٢).

وастدل الفريقان بقوله تعالى: *﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَتْسُمُوا سُكَّارَى حَتَّىٰ تَلْمُوْمَا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرٍ سَيِّلَ حَتَّىٰ تَقْسِلُوا وَإِنْ كَنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنْ الْفَاقِطِ أَوْ لَامْسَتْهُ النِّسَاءُ فَلَمْ يَجِدُوا مَا قَتَبَمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوهُ بِجُوْهِرٍ كُمْ وَأَيْدِيهِ كُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًا غَفُورًا﴾*^(٣).

(١) الفتاوى الهندية ١/٣٨. حاشية الدر المختار ١٩٤/١. وتبين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك. للعلامة عبدالعزيز حمد آل مبارك الأحسائي. دار المغرب الإسلامي ١٤٠٧-٢٢٩/١.

(٢) كفاية الاخيار ١/٧٨. دار الخير الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، دمشق. والحاوي في الفقه الشافعى ١/٣٨٤. دار الكتب العلمية بيروت. والحاوي ١/٣٨٤. والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على منذهب الإمام أحمد بن حنبل. للمرداوى ١/٣٤٧. الطبعة الأولى ١٣٧٤. تلجمت من اللجام وهو ما يشده الحائض. لسان العرب، مادة: لجم.

(٣) النساء: ٤٣.

واستدل القائلون بعدم جواز المرور بقوله: ﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ﴾ فقالوا: أن المراد بذلك الصلاة الحقيقة، وهو قول أبو حنفية، ولذلك قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾.

أما الذين أجازوا المرور فقالوا: أن المراد مواضع الصلاة، ويدل على ذلك التأويل قوله تعالى: ﴿وَكَاجْنِبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ وهذا يدل على جواز العبور للجنب في المسجد لا الصلاة فيه^(١).

قال الشافعي: (فقال بعض أهل العلم بالقرآن في قوله الله عز وجل: ﴿وَكَاجْنِبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ قال لا تقربوا مواضع الصلاة وما أشبه ما قال بما قال؛ لأنه ليس في الصلاة عبور وإنما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد، فلا بأس أن يمر الجنب في المسجد ماراً^(٢)).

ما يجوز للرجل من الحائض:

رأي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -:

قال عمر - رضي الله عنه -: [يجعل للرجل من امرأته حائضاً ما فوق الإزار]^(٣).

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٢/٥. دار الكتب العلمية. أحكام القرآن لابن العربي ٤٣٦/١، دار الفكر.

(٢) الأم ٥٤/١.

(٣) عبدالرزاق ١٢٧، والأوسط لابن المنذر ٢٠٦/٢. في ذكر مباشرة الحائض والنوم معها.

عند الأئمة الأربع:

ذهب أكثر العلماء إلى أن الرجل له أن يستمتع بزوجته إذا حاضت بما فوق الإزار؛ إلا قول شاذ روي عن ابن عباس من أنه يجب أن يعتزل الرجل فراش زوجته، وقد وقفت على قول ابن عباس خالته ميمونة، وقالت له أراغب أنت عن سنة محمد ﷺ وإلى الرأي الراجح ذهب مالك والشافعي وأبو حنفية وجماعة عظيمة من العلماء^(١).

واستدل أصحاب هذا الرأي بقوله ﷺ للسائل حين سأله: ((ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال: لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها))^(٢).
وقوله ﷺ لعائشة حين حاضت: ((شدِّي على نفسك إزارك ثم عودي إلى مضجعك))^(٣).

وذهب الحنابلة بأنه يجوز للرجل أن يستمتع من الحائض بما دون الوطء في الفرج من اللمس والقبلة^(٤).

واستدل أصحاب هذا الرأي بقوله ﷺ: ((اصنعوا ما شئتم إلا النكاح))^(٥)، رواه مسلم.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي. طبعة محققة الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م. نشر دار الحديث ٩٠/٣. ونيل الأوطار للشوكياني ٣٤٩/١.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في الطهارة، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ٥٧/١.
وأخرجه أبو داود بمعناه في الطهارة ٥٠/١ رقم ٢١٣.

(٣) البهقي ٣١١/١. كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار.

(٤) الزركشي ٤٣٤/١.

(٥) مسلم ٢٠٣/٣.

كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَاعْتِرُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾^(١).

وجه الدلالة:

أن تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي مساواه.

فقالوا: أن الحيض إسم لمكان الحيض كما لميت والمقييل في ظاهر
كلام أحمد وقال ابن عقيل، فيختص التحرير بمكان الحيض^(٢) مما يعني
دون الفرج جائز.

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) الزركشي ٤٣٤/١.

المبحث التاسع:

النفاس

المبحث التاسع:النفاس

رأي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه:-

الأثر عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه-

قال: [النساء تجلس أربعين ليلة ثم تغتسل وتصلي]^(١).

ما يستفاد من الأثر:

أولاً: أن النساء تأخذ حكم الحائض فيحرم عليهما ما يحرم على
الحائض، ويندب إليها ما يندب إلى الحائض وهو محل إجماع^(٢).

ثانياً: أن أكثر مدة النفاس أربعين ليلة.

المذاهب الأربع:

الحنفية والخنابلة:

اتفق المذهب الحنفي والحنفية على أكثر مدة النفاس وأقله، جاء في
الفتاوى الهندية (أقل النفاس ما يوجد ولو ساعة وعليه الفتوى وأكثره
أربعون)^(٣).

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري
٢٤٩/٢، تحقيق د/ أبو محمد صغير، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، دار طيبة الرياض. ومصنف ابن
أبي شيبة ١٧٤٤٥، أثر رقم ٢٨/١، ما قالوا في النساء كم تجلس.

(٢) نيل الأوطار ١/٣٣٣.

(٣) الفتاوى الهندية ١/٣٧. وحاشية الدر المختار ١/٣٠٠.

وجاء في المبدع (أكثر النفاس أربعون يوماً، هذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقد حكاه إمامنا عن عمر بن الخطاب^(١)).

عند الشافعية والمالكية:

جاء في المجموع (المشهور الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعى - رحمه الله - وقطع به الأصحاب أن أكثر النفاس ستون ولا حد لأقله، ومعناه لا يتقييد بساعة أو نصف ساعة، بل قد يكون مجرد لجة أي دفعه)^(٢). وإلى هذا ذهب المالكية^(٣).

واستدل أصحاب الرأى الأول بما روتة أم سلمة أنها قالت: كانت النساء على عهد رسول الله ﷺ تقععد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة، وكنا نطلي على وجوهنا الورس يعني من الكلف^(٤). غير أن المالكية عللوا سبب ترك هذا الحديث بأن حديث أم سلمة محمول على الغالب ولا ينفي الزيادة على الأربعين.

ونقل ابن رشد أن الإمام مالك رجع عن ذلك وقال يسأل عن ذلك النساء، بينما أصحابه ثابتون على القول الأول^(٥).



(١) المبدع ٢٩٤/١. الكافي ٨٥/١. الإنصاف ٣٨٣/١.

(٢) المجموع ٥٢٢/٢. روضة الطالبين ١٧٤/١. رؤوس المسائل للزمخشري ١٣١.

(٣) تبيان المسالك ٢٨٥/١، للعلامة عبد العزيز الأحسائي.

(٤) أبو داود ٨٣/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النساء، والورس نبت أصفر يصبغ به، ويتحذذ منه صباغ للوجه. والكلف شيء يعلو الوجه، يميل إلى السواد والحرمة. شرح الزركشي ٤٤١/١.

(٥) بداية المحتهد ونهاية المقتضى ٣٨/١. المجموع ٥٢٤/٢.

الفصل الثاني:

فِي الْعَوَاضِرِ الْمُكْتَسِبَةِ

وَفِيهِ عَدَةٌ مِنْ بَاحِثِينَ

◎ المبحث الأول: الإكراه

◎ المبحث الثاني: الغفلة

◎ المبحث الثالث: السكر

◎ المبحث الرابع: الخطأ

◎ المبحث الخامس: الهرزل

◎ المبحث السادس: الجهل

المبحث الأول:

الإكراه كعارض
من عوارض الأهلية

الفصل الثاني:**العوارض المكتسبة****المبحث الأول:****الإكراه كعارض من عوارض الأهلية****تمهيد:**

يعتبر الإكراه من عوارض الأهلية المكتسبة التي لا دخل للإنسان في وقوعها.

و قبل البدء في التكلم عن الإكراه كعارض من عوارض الأهلية يحسن بنا أن نلقي نظرة سريعة عن نظرية الإكراه في الفقه الإسلامي.

تعريف الإكراه:

في اللغة: أكرهته أي حملته على أمر كارهه^(١).

وفي الإصطلاح: هو حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفاً^(٢) به.

ومن خلال هذا التعريف يمكن أن نتعرف على أركان الإكراه، وهي الركن المادي والركن المعنوي.

فالركن المادي هو التهديد بالفعل الواقع من المكره، وقد يكون هذا التهديد إما بالقتل، أو بالحبس، أو بالقطع، ولا يقتصر التهديد الواقع على

(١) لسان العرب، مادة كره. معجم مقاييس اللغة ٥/١٧٢.

(٢) كشف الأسرار ٤/١٥٠٣.

ذات المكره، وإنما يحصل أثر الإكراه إذا كان التهديد بقتل الولد وإن نزل والوالد وإن علا والوالدة من باب أولى، وذهب البعض إلى أنه يشمل كل رحم محرم والزوجة^(١).

ويشمل الجانب المادي الآلة المستعملة في التهديد، فلا يعد إكراهاً الضرب بالسوط الذي لا يؤدي إلى ألم كبير.

كما لا يعد إكراهاً الضرب باليد إذا كان المكره مساوياً للمكره في القوة.

لكن إذا كان الإكراه باستعمال آلة قاتلة أو بالرمي من شاهق فهذا يعد إكراهاً يؤثر على الإرادة و يجعلها غير سوية.

ويمكن أن نقول أن كل تهديد بشيء يؤدي إلى القتل يكون إكراهاً سواءً بمنع الطعام أو الشراب.

أما الجانب المعنوي في الإكراه أو الركن المعنوي فهو إحساس المكره بأن المكره سيوقع به ما هدد به، فإذا لم يتولد لديه ذلك الإحساس فقد انعدم هذا الركن، وبالتالي لا أثر لذلك التهديد.

وقد قسم الأحناف الإكراه إلى قسمين: ملجي وغير ملجي.
فالإكراه الملجي هو الذي ي عدم الرضا ويفسد الإختيار.

(١) رد المحتار ٣/٣٢٠. الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٢٨. تحفة المحتاج ٧/٣٧. معنى المحتاج ٣/٤١. الانصاف ٨/٢٣٠.

والإكراه الغير ملجئ هو الذي يعدم الرضا لكن لا يفسد الإختيار^(١).

كما سموه بالإكراه التام والإكراه الناقص^(٢).

أما غيرهم فلم يوردوا هذا التقسيم، لكن نظروا إلى قوة الإكراه، فإن
كان قوياً كان له أثر في أنه يجعل الارادة معيبة.

بعد هذه النظرة السريعة نستعرض الآثار التي وردت عن عمر في أثر
الإكراه.

(١) المبسوط ٤٨/٢٤. فتح القدير ٧/٢٩٨.

(٢) بدائع الصنائع ٧/١٧٥.

المطلب الأول: أثر الإكراه في الطلاق

رأي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-:

[عن عمر قدم رجل بحبيل ليشتار عسلاً فحلفت عليه امرأته لتقطعن الحبل أو ليطلقها ثلاثة فطلاقها ثلثاً، فأخبر عمر بذلك، فقال له: إرجع إلى امرأتك فإن هذا ليس طلاقاً^(١).]

وقال عمر: [ليس الرجل أميناً على نفسه إن أجعنته أو وثقته أو

ضربته]^(٢).

ما يستفاد من الآثارين السابقين:

- ١ - أن للإكراه أثراً في عدم وقوع الطلاق فإذا كان هناك ضغط على إرادة المكره بالطلاق فإن تلفظ به يعد ذلك لغوًّا لا أثر له.
- ٢ - يؤثر الإكراه في الإرادة وحتى لو كان الإكراه غير ملجم.
- ٣ - يشترط في وقوع الإكراه أن يظن المكره تحقيق ما هدد به من المكره.
- ٤ - لا يشترط الإكراه باستعمال الضرب وإنما منع الطعام والشراب يعد نوعاً من أنواع الإكراه.

(١) المخلوي لابن حزم ٤٦٢/٩ . سنن البيهقي ٣٥٧/٧ .

(٢) مصنف عبدالرزاق ٤١١/٦ .

أثر الإكراه في الطلاق عند الأئمة الأربع:

الشافعية والمالكية والحنابلة:

اتفق الشافعية والمالكية والحنابلة^(١) على عدم وقوع طلاق المكره؛

لأن الإكراه يؤثر على الإرادة فيعدّها.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بقوله عليه السلام: ((رفع عن أمري الخطأ

والنسيان وما استكرهوا عليه)).

وجه الدلالة:

أن الإكراه يرفع المؤاخذة والحكم.

وقوله عليه السلام: ((لا طلاق في إغلاق))^(٢).

وجه الدلالة:

أن المكره يكون مغلق الفكر، وبالتالي لا يعول على عبارته.

كما استدل أصحاب هذا الرأي بقصة عمار بن ياسر، فقد جاء في

سنن البيهقي عن محمد بن عمار عن أبيه ((أخذ المشركون عمار بن ياسر

فلم يترکوه حتى سب النبي عليه السلام وذكر آهاتهم بخیر، فلما أتى النبي عليه السلام قال:

(١) مغني المحتاج ٣/٢٨٧. بداية المحتهد ٢/٦٦. المجموع ٧٧/٦٦. ومجموع فتاوى ابن تيمية ٥/٣٣. مكتبة المعارف. الرباط المغرب.

(٢) ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي ١/٣٤٨، حديث ١٦٦٥. صحيح ابن ماجة للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٧هـ. ورواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب الطلاق على غلط ٢/٢٥٩، حديث رقم ٢١٩٣، دار إحياء السنّة النبوية. ورواه البيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب ماجاء في طلاق المكره ٧/٣٥٦.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾^(٢).

وجه الدلالة كما قرره الشافعي:

أن الله - سبحانه وتعالى - [ما وضع الكفر عن تلفظ به حال الإكراه وأسقط عنه أحکام الكفر، كذلك سقط عن المكره مادون الكفر؛ لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الأولى]^(٣).

الحنفية:

ذهب الحنفية إلى القول بوقوع الطلاق مع الإكراه سواءً أكان ملجأً أم غير ملجيء؛ لأن الإكراه لا يعدم به أصل القصد والإختيار لإبقاء الأهلية والخطاب وأنه اختار أهون الأمرين^(٤).
كما أنهم قاسوا طلاق المكره؛ لأن المازل ليس براض عن الطلاق، وكذلك المكره^(٥).

(١) البيهقي، كتاب المرتد، باب المكره على الردة ٢٠٨/٨. والطبراني في تفسيره الحلبي.

(٢) التحل: ١٠٦.

(٣) سبل السلام ٣٧٠/٣.

(٤) البناء في شرح الهدایة للعینی ٨-١٩٩/٤٠٤. دار الفكر. والميسوط ٤١/٢٤. أصول السرخسي ١٦٢/٢.

(٥) فقه القرآن والسنّة في موضوع الطلاق في الإسلام. علي قراعة: ص ١٩٦.

واستدلوا بما روي عن صفوان بن عمرو الطائي: [أن رجلاً كان مع امرأته نائماً، فأخذت سكيناً وجعلت على صدره، فوضعت السكين على حلقه وقالت: لتطلقني ثلاثة أولاً ذبحنك، فناشدتها الله فأبى، فطلقها ثلاثة، فذكر ذلك للرسول ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام: لا قيلولة في الطلاق]^(١).

وقد تأول الحنفية ((لا قيلولة)) بتأويلين: أحدهما الإقالة، والثاني الفسخ؛ أي: لا يتحمل الطلاق الفسخ^(٢).

من خلال ما سبق يتضح لنا أن رأي الجمهور مع رأي عمر بن الخطاب في أثر الإكراه في وقوع طلاق المكره، فإن طلاق المكره لا يقع بينما ذهب الحنفية في وقوعه قياساً على طلاق الهازل بجماع أن الهازل لا يريد إيقاع الطلاق والمكره أيضاً لا يريد إيقاعه.

(١) الحديث أخرجه ابن حزم في المحلي ٢٠٣/١٠. وانظر: نصب الرأية ٢٢٢/٣. وقال ابن حزم: وهذا خير في غاية السقوط. ابن حزم مسألة رقم ١٩٦٦، إدارة الطباعة المنيرية مصر ١٣٥٢هـ. وأخرجه العقيلي في الضعفاء ٤٤٢/٣ محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، تحقيق: عبد المعطي قلعي، الأولى، دار الكتب العلمية. وقال ابن الجوزي في العلل لا يصح ١٦٠/٢، عبدالرحمن بن الجوزي القرشي. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، الناشر إدارة ترجمان السنة.

(٢) المبسوط ٤١/٢٤.

المطلب الثاني: الإكراه وأثره في المسؤولية الجنائية

رأي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-:

الأثر عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: [أتى عمر بامرأة لقيها راع بفلاة من الأرض وهي عطشى فاستسقته فأبى أن يسقيها إلا أن تتركه فيقع عليها، فناشدته بالله، فأبى فلما بلغت جهدها أمكنته، فدرا عنها الحد بالضرورة^(١).]

ما يستفاد من الأثر:

أولاً: الإكراه عذر لنفي المسؤولية الجنائية.

ثانياً: أن الإكراه لا بد أن يكون ملجئاً، ولو كان إكراه غير ملجئ فلا نفي للمسؤولية الجنائية وتكون على الأقل مكان للمسألة والتعزير الذي لا يبلغ مبلغ الحد.

ثالثاً: أن العطش الشديد الذي يؤدي إلى الموت من نوع الإكراه التام، أو بمعنى آخر أن منع الماء من المكره على المكره يعد من قبيل الإكراه التام، أو الملجم.

(١) عبدالرزاق ٤٠٧/٧، أثر رقم ١٣٦٥٤، باب الحد في الضرورة. وما يحسن ذكره أن عدم النجدة لشخص أشرف على الملاك مع الاستطاعة يعد جريمة في نظر الفقه الإسلامي، وهو ما يسمى بالجرائم السلبية؛ لأن الجريمة فعل أو الامتناع عن فعل توجب الشريعة فعله أو الامتناع عن ذلك الفعل.

المذاهب الأربع:**الحنابلة:**

اختلفت وجهة نظر الحنابلة بالنسبة للرجل عن المرأة، فقالوا: يقام عليه الحد، على الرأي الراجح؛ لأن الإكراه لا يكون إلا بانتشار القضيب وهو ينافيء، فإذا انتصب القضيب حتى أوج انتفى الإكراه^(١).

الشافعية والمالكية:

ذهب الشافعية والمالكية^(٢) على الرأي الراجح عندهم: أنه لا حد عليه، أخذًا بالقاعدة الفقهية [الحدود تدرأ بالشبهات]^(٣).

الحنفية:

انفرد أبو حنيفة بأن الإكراه المعول عليه في نفي المسئولية الجنائية هو إكراه السلطان، أما غير السلطان فلا يصدر منه إكراهاً ملجأً. ومع ذلك فإن الذي يزني مكرهاً فما عليه المذهب الحنفي أنه لا حد عليه سواءً وقع الإكراه من السلطان أو من غيره، إلا أن الصاحبين^(٤) خالفاً أبو حنيفة وقالوا إن الإكراه يتحقق من السلطان ومن غيره وأن الإمام أبي حنيفة رجع وقال إن الكره بالزنا لا حد عليه^(٥).

(١) المغني ١٨٧/٨، مطبعة الرياض الحديثة.

(٢) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ١٨٦/٨. المغني ٣٨٣. المغني ١٨٧/٨، مطبعة الرياض الحديثة. المبسوط ١٣٨/٢٤. نهاية المحتاج للرملي ١٨٧/٧.

(٣) بدائع الصنائع ١٧٦/٧.

(٤) هما: محمد بن الحسن وأبو يوسف.

(٥) بدائع الصنائع ١٨٠/٧.

وعن عبدالجبار بن وايل عن أبيه [أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدراً عنها الحد]^(٣)، رواه الأثرم. وسبب التفرقة بين الرجل والمرأة، أنه لا يتصور من المرأة إلا التمكين^(٤).

(١) قنادة (٦١-١١٨ هـ) هو قنادة بن دعامة بن قنادة السدوسي من أهل البصرة، ولد ضريراً، أحد المفسرين والحافظ للحديث، قال عنه أحمد بن حنبل قنادة أحفظ أهل البصرة، وكان مع علمه بالحديث رأساً في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب، مات بالطاعون سنة ١١٨ هـ. تذكرة الحفاظ ١١٥/٥. الأعلام ١٨٩/٥.

(٢) المغني ١٧٨/٨.

(٣) رواه البيهقي في السنة ٢٣٥/٨، باب من زنى بأمرأة مستكرهه، كتاب الحدود. وابن أبي شيبة ٥٥٠/١٠.

(٤) بدائع الصنائع ١٧٧/٧، لأبي بكر الكاساني، الطبعة الأولى، ١٣٢٨ هـ، مصر. مطبعة الجمالية.

المطلب الثالث: أثر الإكراه من السلطان للعفو في جرائم القتل

رأي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه:-

[عن عمر لا يمنع السلطان ولـي الدم أن يعفو إن شاء أو يأخذ العقل إن اصطلحوا عليه، ولا يمنعه أن يقتل إن أبي إلا القتل بعد أن يتحقق له القتل العمد]^(١).

ما يستفاد من الأثر:

أولاً: إن الإكراه يؤثر في العفو فإن أكره السلطان ولـي الدم على العفو كان ذلك العفو معيناً.

ثانياً: لا يشترط أن يكون الإكراه بالفعل وإنما أمر السلطان يعد إكراهاً يؤثر على نفسية الولي وهو ما يسمى بالإكراه المعنوي أو الأدبي.

ثالثاً: جواز أخذ الديمة عند التصالح على العفو.

رابعاً: القصاص حق لأولياء الدم وذلك في جرائم القصاص. أما قضايا القتل التي توصف بأنها حرابة أو غيلة فإن لولي الأمر أن يمنع العفو فيها وليس لهم من الأمر إنما الأمر إلى السلطان، فقد روى في سنن البيهقي: (أن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصارية كانت قد دبرت غلاماً وجارية فقاما عليها ذات ليلة فغمماها وقتلاها فقام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خطيباً في الناس فقال: إن أم ورقة غمها غلامها وجاريتها فقتلاها وأنهما هربا وأمر بصلبهما فأدركا فأتي بهما فكانا أول مصلوبين بالمدينة شرفها الله تعظيمًا وتكريماً^(٢)).

(١) المخلوي لابن حزم ٢٤٤/١٠، تحقيق البنداري.

(٢) سنن الدارقطني ٣/١١٤.

ومن الأثر السابق يتضح أيضاً:

أولاً: أن قتل الغيلة أمره إلى السلطان لا إلى أولياء الدم.

ثانياً: يعاقب قاتل الغيلة كما يعاقب مرتكب جريمة الحرابة ويرجع في اختيار العقوبة إلى الإمام بحسب ما يراه محققاً للمصلحة ورادةً لغيره.

المذاهب الأربع:

جاء في كتاب حاشية ابن عابدين وأمر صاحب السلطان يعتبر في ذاته إكراهاً دون حاجة إلى اقتراحه بالوعيد أو التهديد إذا كان المفهوم أن جزاء المخالف هو القتل أو الضرب الشديد أو الحبس والقيد الطويلين، وأمر من لا سلطان له لا يعتبر إكراهاً إلا إذا كان المأمور يعلم أنه إن لم يطع وقعت عليه وسائل الإكراه أو كان الأمر قد اعتاد إيقاع هذه الوسائل إلى من يخالف أمره^(١).

[ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه ليس لرئيس الدولة الأعلى أن يغفو عن العقوبة في جرائم القصاص بصفته هذه؛ لأن العفو عن هذا النوع من الجرائم مقرر للمجنى عليه أو وليه، لكن إذا كان المجنى عليه قاصراً ولم يكن له أولياء، كان الرئيس الأعلى للدولة وليه، إذ القاعدة الشرعية: [أن السلطان ولی من لا ولی له]^(٢)، وفي هذه الحالة يجوز لرئيس الدولة العفو بصفته ولی المجنى عليه، لباقي صفة أخرى، وبشرط أن لا يكون العفو مجاناً]^(٣).

(١) ابن عابدين ٦/١٢٩، الدر المختار، دار الفكر. وقد عرّف الفقهاء الغيلة، انظر ص ٢٦٤.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب الولي ٢/٢٢٩. والترمذى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (عارضة الأحوذى) ٥/١٣.

(٣) التشريع الجنائي ١/٨١.

وعليه فإن الآثار المترتبة على جريمة القتل تتوقف على أولياء الدم فلهم أن يعفو عن القصاص مقابل الديمة إن أرادوا، ولهم أيضاً أن يعفوا عن الديمة أيضاً، فإذا عفوا عن أحدهما أعمى منه الجناني.

يقول ابن تيمية في هذا الخصوص: [الذى يقتل شخصاً لأجل المال يقتل حتماً باتفاق العلماء، وليس لورثة المقتول العفو عنه، بخلاف من يقتل شخصاً لغرض خاص؛ مثل خصومة بينهما فإن هذا حق لأولياء المقتول، إن أحبوا، قتلوا وإن أحبوا عفوا باتفاق المسلمين]^(١).

فمن كلام ابن تيمية نفهم أن القتل إذا كان له صبغة الإعتداء على حرمة المجتمع، أو البغي على الناس ففي هذه الحالة يتدخل السلطان في تنفيذ العقوبة في حالة عفو أولياء المقتول عن القاتل، أما الحالة الأخرى وهي التي تهمنا فالقرار الأول والأخير هو لأولياء الدم، فلا يجوز للسلطان أن يعفو عن القصاص مع مطالبة أولياء الدم به، كما لا يجوز له أن ينفذ القصاص بعد عفو الأولياء.

وقال الصاوي^(٢) في حاشيته على الجلالين في تأكيد هذا الأمر: [فح حيث ثبت القتل عمداً وعدواناً وجب على الحاكم الشرعي أن يمكنولي المقتول من القاتل فيفعل فيه الحاكم ما يختاره الولي من القتل أو العفو أو الديمة]^(٣).

(١) الحسبة لابن تيمية ص ٣٣، ١٣١٨هـ، مطبعة المؤيد، ١٣١٨هـ.

(٢) الصاوي: أحمد بن محمد الخلוצي، فقيه مالكي، نسبته إلى (صاء الحجر) في إقليم الغربية بمصر، توفي بالمدينة المنورة، من كتبه: حاشية على تفسير الجلالين، مطبوع ومحوش على بعض كتب الشيخ أحمد الدردير في فقه المالكية، ولد سنة ١١٧٥هـ، وتوفي سنة ١٢٤١هـ.

الأعلام ٢٣٣/١.

(٣) حاشية الصاوي على الجلالين ٢/٢٩٥. تأليف: أحمد الصاوي المالكي. مطبعة الحلى.

قال ابن حجر في الفتح: [وظاهره (أي الحديث)^(١) حجة لمن قال إن الإختيار فيأخذ الديمة أو الإقتصاص راجع إلى أولياء المقتول، ولا يشترط في ذلك رضا القاتل].

وقال أيضاً: [واستدل به (أي الحديث) على أن المخير في العفو أو الديمة هو الولي وهو قول الجمهور]^(٢).

وقال الدكتور فكري عكاذ: [ولذلك فقد جعلت الشريعة الإسلامية أمر القصاص في أيدي الجني عليهم أو أوليائهم، ولم يجعل لولي الأمر حقاً في العفو إذا ما تمسك صاحب الحق بالقصاص حتى يكون إلحاقي مثل الضرر الذي وقع على المعتدى عليهم بأيديهم أن يتزكون مثله بالجاني، فإذا مكنوا وأصبح أمر الجاني بأيديهم وحياته ملكاً لهم، وسواء طالبوا بالقصاص أو عفوا انطفأت نار الغضب وانحى كل أثر للحقد من القلوب]^(٣).

وقد ذكر العلماء أيضاً أن أولياء القتيل إذا عفوا عن القاتل الذي يخشى خطره فلو لي الأمر أن ينزل بهذا الجاني عقوبة تعزيرية قد تبلغ حد القتل إذا رأى أن المصلحة لن تتحقق إلا بهذا.

(١) سيراتي ص ٢٦٥.

(٢) فتح الباري ١٢/٢٥٣.

(٣) فقه العقوبة في الشريعة ص ١٨٥، تأليف: د/ فكري عكاذ الأولى ١٤٠٢هـ، الطبعة الثانية ١٣٤٧هـ، طبعة المطبعة الأزهرية بمصر.

قال الشيخ محمود شلتوت: (وفي حال العفو ينبع الحق العام فيكون لولي الأمر أو للقاضي المفوض إليه أن يحكم بالتعزير إن كان ثمة موجب لذلك أو مسوغ له، كأن يكون المعفو عنه القصاص منه اشتهر بالإجرام، أو أن يكون العفو مشوباً بعدم الإختيار لخوف من عصابة الجاني أو ذريته، ففي هذه الحالة ينبع الحق العام قوياً) ^(١).

مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن أولياء المقتول هم الجهة الوحيدة المسئولة عن استيفاء القصاص أو العفو، ولا مدخل لأحد في ذلك بتاتاً، ويعبرون عنهم بالورثة.

قال الكاساني ^(٢): [وأما بيان من يلي استيفاء القصاص وشرط جواز استيفائه فولاية استيفاء القصاص تثبت بأسباب منها الوراثة] ^(٣).

ويرى الحنفية أيضاً أنه لا مدخل للسلطان في هذه القضية أعني اختيار القصاص أو العفو إلا في صورة واحدة ذكرها الكاساني عند كلامه عن بيان من يلي استيفاء القصاص عند عدم الوراثة ومن يقوم مقامهم فقال: [ومنها السلطنة عند عدم الوراثة والملك والولاء كالقيط ونحوه إذا قتل وهذا قولهما، وقال أبو يوسف -رحمه الله-: ليس للسلطان أن يستوفي إذا كان المقتول من أهل دار الإسلام وله أن يأخذ الديمة، وإن

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٢٤. للشلتوت. ط ٣ دار القلم ١٩٦٦ م.

(٢) هو أبوبكر بن مسعود أحمد الكاساني علاء الدين، يلقب بملك العلماء، فقيه حنفي من أهل حلب له كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، والسلطان المبين في أصول الدين، توفي بحلب سنة ٥٨٧ هـ. الجوادر المضية ٤٢٢/٢، الأعلام ٤٦/٢.

(٣) بدائع الصنائع ٢٤٣/٧.

كان من أهل دار الحرب فله أن يستوفي القصاص وله أن يأخذ الديمة، ووجه قوله أن المقتول في دار الإسلام لا يخلوا عن ولی له عادة؛ إلا أنه ربما لا يعرف وقيام ولاية الولي تمنع ولاية السلطان، وبذا لا يملك العفو، بخلاف الحربي إذا دخل دار الإسلام فأسلم أن الظاهر أن لا ولی له في دار الإسلام ولهما أن الكلام في قتيل لم يعرف له ولی عند الثاني فكان ولیه السلطان لقوله -عليه الصلاة والسلام-: ((السلطان ولی من لا ولی له))^(١).

مذهب الحنابلة:

يرى الحنابلة كرأي الجمهور أن أولياء الدم هم الورثة الذين يملكون مطلق الحرية في اختيار القصاص أو العفو.

قال الخرقى: [ومن قتل ولہ ولیان بالغ و طفل او غائب لم يقتل حتى يقدم الغائب او يبلغ الطفل، وإذا اشترك الجماعة في القتل فأحب أولياء الدم أن، يقتلوا الجميع فلهم ذلك، وإن أحبوا أن يقتلوا البعض ويعفوا عن البعض ويأخذوا الديمة من الباقيين كان لهم ذلك]^(٢).

ولم يفرق الحنابلة في هذا أيضاً في قتل الغيلة فيجعلون حق استيفاء القصاص للأولياء دون السلطان، فيقول ابن قدامة: [وقتل الغيلة وغيره سواء في القصاص والعفو وذلك للولي دون السلطان]^(٣)، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعى أيضاً.

(١) بدائع الصنائع ٢٤٥/٧. والحديث سبق تخریجه ص ٢٥٩.

(٢) مختصر الخرقى ص ١٧٨.

(٣) المغني ٣٣٥/٩.

خلافاً لمالك فإنه قال: (الأمر عندنا أن يقتل وليس لولي الدم أن يعفو عنه، وذلك إلى السلطان، والغيلة عنده أن يخدع الإنسان فيدخل بيته أو نحوه فيقتل أو يؤخذ ماله)^(١).

(١) وقد أخذت هيئة كبار العلماء في قرارها رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٩٥/٨/١١هـ برأي الإمام مالك، إذ جاء القرار: (الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

بناءً على ما تقرر في الدورة السادسة لجنة كبار العلماء بأن تعدل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثاً في الغيلة وقد أعدته وأدرج في جدول أعمال الهيئة في الدورة السابعة المنعقدة في الطائف من ١٣٩٥/٨/١١هـ إلى ١٣٩٥/٨/٢هـ وقد عرض البحث على الهيئة وبعد قراءته في المجلس ومناقشة المجلس لكلام أهل العلم في تعريف الغيلة في اللغة وعند الفقهاء وما ذكر من المذاهب والأدلة والمناقشة في عقوبة القاتل قتل غيلة هل هو القصاص أو الحد وتداول الرأي، وحيث أن أهل العلم ذكروا أن قتل الغيلة ما كان عمداً عدواً على وجه الحيلة والخداع أو على وجه يؤمن معه المقتول من غائلة القاتل سواء كان على مال أو لاتهاك عرض أو خوف فضيحة وإفشاء سرها أو نحو ذلك، كأن يخدع إنسان شخصاً حتى يؤمن منه ويأخذه إلى مكان لا يراه فيه أحد، ثم يقتله، وكأن يأخذ مال رجل بالقهر ثم يقتله خوفاً من أن يطلب بما أخذ، وكأن يقتله لأخذ زوجته أو ابنته. وكأن تقتل الزوجة زوجها في مخدعه أو منامه مثلاً للتخلص منه. أو العكس وهو ذلك.

لذا قرر المجلس بالإجماع ما عدا الشيخ صالح بن غصون أن القاتل قتل غيلة يقتل حداً لا قصاصاً فلا تقبل ولا يصح فيه العفو من أحد، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والأثر والمعنى.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جزاء الظُّنُونِ مَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُسَعِّونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُقْتَلُوْا﴾ الآية: وقتل الغيلة نوع من الحرابة فوجب قتلها حداً لا قوداً. وأما السنة فما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أن يهودياً رض رأس حاربة بين حجرين على أوضاع لها أو حلبي فأخذ واعترف، فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين.

فأمر ﷺ بقتل اليهودي ولم يرد الأمر إلى أولياء الحرابة. ولو كان القتل قصاصاً لرد الأمر إليهم لأنهم أهل الحق فدل أن قتلها حداً لا قوداً. وأما الأثر فما ثبت عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قتل نفرًا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه غيلة، وقال لو تمألاً عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعاً، فهذا حكم الخليفة الراشد في قتل الغيلة ولا نعلم نقاًلاً يدل على أنه يقتل حداً لا قوداً، وأما المعنى، فإن قتل الغيلة حق الله وكل حق يتعلق به حق الله تعالى فلا عفو فيه لأحد كالزكاة وغيرها، وأنه يتعدى الاحتراز منه كالقتل مكابرة).

أما من لا ولی له فقد صرخ الخنابلة بأن السلطان ولی من لا ولی له وأن هذه الحالة يصبح حق إتخاذ القرار بالقصاص، والعفو للسلطان.

قال الحجاوي^(١): [ومن لا وارث له فولیه الامام إن شاء اقتضى، وإن شاء عفا إلى دية كاملة، وليس له العفو مجاناً]^(٢).

وقال في الشرح الكبير: [والواجب بقتل العمد أحد شيئاً: القصاص أو الديمة في ظاهر المذهب، والخيرية في ذلك إلى الولي إن شاء إقتضى وإن شاء أخذ الديمة وإن شاء عفا إلى غير شيء]^(٣).

مذهب المالكية:

ويرى المالكية أيضاً مثل رأي الجمهور أن ولایة الدم هي للعصبة وهم الورثة.

يقول صاحب المعونة: [أن ولایة الدم للأكابر العقلاء إن شاؤوا اقتضوا وإن شاؤوا عفوا]^(٤).

واحتجوا بالحديث المشهور الذي هو عمدة الجمهور في هذه القضية وهو قوله عليه السلام: ((من قتل له قتيل فأهله بخير النظرين إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا

(١) الحجاوي: هو موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، شرف الدين أبو النجا، فقيه حنبلية، كان مفتياً للخنابلة وشيخ الإسلام بدمشق، له تصانيف منها: زاد المستقنع في اختصار المقنع، والإقناع، وغيرها، ولد بعد سنة ٨١٠هـ، وتوفي سنة ٦٩٠هـ. شذرات الذهب ٣٢٧/٨، الأعلام ٢٦٧/٨.

(٢) الإقناع لموسى الحجاوي الحنبلي ٤/١٨٢.

(٣) الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة ٩/٤١٤.

(٤) المعونة للبغدادي ٣/١٣١.

وقال النفراوي^(٢): [وقتل الغيلة^(٣) لا عفو فيه لا للأولياء ولا لسلطان ولا للمقتول أيضاً، ولو بعد إيفاد مقاتلته، ولو كان المقتول كافراً والقاتل حراً مسلماً؛ لأن قتله على هذا الوجه فيه معنى الحرابة والمحاربة بالقتل يجب قتله ولو بعد وكافر، وإنما لم يجز عن قتل الغيلة؛ لأن قتل القاتل المذكور من دفع الفساد في الأرض، فالقتل حق الله لا للأدمي، وعلى هذا فيقتل حداً لا قوداً]^(٤).

وقال في الموطأ: [قال في المدونة ومن قتل وليه غيلة فصالح فيه على الديمة، فذلك مردود الحكم فيه للإمام]^(٥).

مذهب الشافعية:

يرى الشافعية أيضاً: أن الورثة هم أصحاب الحق في استيفاء القصاص إذا أرادوا أو العفو أو الديمة إن تساوا^(٦).

(١) أخرجه البخاري في الدييات، باب من قتل فهو بغير النظرين ٢٥٢/١٢ (فتح).

(٢) النفراوي: هو أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي من بلدة نفري من قويتنا بصر، ولد سنة ٤١٢٦-١٠٤هـ، له كتب منها: الفواكه الدواني على رسالة القبراني، ورسالة في التعليق على البسمة، وشرح الرسالة التورية. الأعلام ١٩٢/١.

(٣) قال أهل اللغة: قتل الغيلة أن يخدعه فيذهب به خفية فإذا صار فيه قتله، فهذا يقتل به ولا عفو فيه. مواهب الجليل ٢٣٣/٦.

(٤) الفواكه الدواني للنفراوي ٢٠١/٢.

(٥) الموطأ ٢٣٣/٦.

(٦) معنى المحتاج ٤/٣٩.

قال النووي في المنهاج: [والصحيح ثبوته لكل وارث^(١); أي استيفاء القصاص في الدم.

ويرون أيضاً أن للسلطان أن يمنع أولياء الدم من العفو في حالة كون القاتل قاطع طريق^(٢).

وقال الماوردي: [قتل العمد موجب للقود، ولو لي المقتول أن يعفو عنه إلى الديمة، ولا يفتقر إلى مراضاة القاتل]^(٣).

وقال: [والولي يتناول الرجال من العصبات فدَّل على أن لا حق فيه لغيرهم ولديلنا قوله ص: ((فمن قتل قتيلاً بعده فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أفدوه القتل))^(٤).

ويرى الشافعية أيضاً أن لا يستوفي القصاص إلا بحضورة السلطان أو نائبه.

قال عمر البقاعي^(٥) الشافعي: [ولا يجوز لأحد أن يستوفي القصاص إلا بحضورة السلطان أو نائبه؛ أي يتوقف على إذن أحدهما لما في استفائه بنفسه من الخطر وعدم المعرفة فيحتاج فيه إلى نظر الحاكم واجتهاده، فلو استوفاه بغير إذنه وقع الموضع وعذر لافتاته على السلطان؛ لأن القصاص من وظيفته، والمخالفة فيه لاتفاق، وفيها التعدي عليه وهو لا يجوز]^(٦).

(١) معنى المحتاج ٤/٣٩.

(٢) معنى المحتاج ٤/٤٠.

(٣) الحاوي للماوردي ١٢/٩٥.

(٤) نفس المرجع ١٢/١٠٠. والحديث سبق تخرجه ص ٢٦٥.

(٥) هو عمر بن محمد بر كات البقاعي، أديب شامي من أهل البقاع، شافعي المنذهب له كتب منها فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وغيرها، توفي سنة ١٢٩٥هـ. الأعلام ٥/٦٥.

(٦) فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك، لعمر بر كات البقاعي الشافعي ٢/٢٨٧.

المبحث الثاني:

الغفلة كعارض

من عوارض الأهلية

المبحث الثاني:**الغفلة كعارض الأهلية****الغفلة:**

لغة: غفل عنه يغفل وأغفله عنه غيره وأغفله تركه وسها عنه، وأغفلت الرجل أي أصبه غافلاً، والمغفل هو الذي لا فطنة له^(١).
إصطلاحاً: هو الذي لا يهتدي إلى التصرفات الراحة، فيغبن في المعاملات لسهولة خدشه^(٢).

الأثر عن عمر - رضي الله عنه:-

قال عمر بن الخطاب: [أخبروهم بالسعر ودلواهم على السوق]^(٣).

وجه الدلالة:

قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - هذا القول فيما يتعلق بشمن تلقى الركبان إذ أن الركبان لا يعرفون الأسعار، فيمكن أن يخدعوا ويكونوا في غفلة من أمرهم، لذا أمرهم بأن يعرفوهم بالسوق، وأن يخربوهم بالسعر من أجل ألا يلحق بهم الضرر، وذلك لنهي النبي ﷺ عن

(١) لسان العرب: مادة غفل.

(٢) عوارض الأهلية د/ حسين الجبوري ص ٤٧٨.

(٣) مصنف عبدالرزاق ٢٠٠/٨، رقم الحديث ١٤٨٧٣. وكتاب المصنف لابن أبي شيبة ٣٥٢/٤، رقم الحديث ٢٠٨٩٤، في بيع حاضر لياد.

ذلك كما جا عن أبي ذر وأبي هريرة -رضي الله عنهم- في أن النبي ﷺ: [نهى عن تلقي الركبان وأن يبيع حاضر لباد]^(١).

الأثر الثاني: قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: [لا يبيع بسوقكم إنسان إلا أن إنسان يعقل البيع]^(٢).

ما يستفاد من الأثر:

أولاً: أنه لا يصح بيع من لا يعقل البيع فيدخل في ذلك الصغير والجنون والمعتوه والمغفل.

ثانياً: أن النهي يقتضي الفساد فكل بيع من مغفل هو فاسد.

المذاهب الأربع:

الشافعية والمالكية والحنابلة:

قال بعضهم: بأن النهي لعنة جهل البائع وعدم معرفته بالسعر، فكان ذلك رفقاً بهم؛ لئلا يخسوا في ثمن سلعتهم، لذلك صح البيع ولهم الخيار رفقاً بهم، وإستدراكاً للخديعة. فيما رأى مالك أن العلة من المنع الرفق

(١) رواه البخاري (الفتح) ٤/٤٦٦، كتاب البيوع.

(٢) مصنف بن أبي شيبة ٥/١٤، أثر رقم ٢٣٢٦٠، من قال لا يبيع إلا من يعقل البيع، ضبط محمد عبدالسلام شاهين.

بأهل الأسواق لئلا يقطع بهم عمّاله جلسوا فنهى الناس أن يتلقوا السلع؛ لأن في ذلك فسادٌ عليهم^(١).

الحنفية:

بينما ذهب الحنفية إلى أن علة النهي الضرر فإذا لم يكن هناك ضرر فلا بأس^(٢).

كما ذهب الحنفية بأنه إذا كان السعر معلوم على الواردين وكان السعر موافق لما عليه في البلد فلا بأس^(٣).

والنهي يقتضي العموم فلا يجوز الشراء منه ولا البيع للباد، والنهي في الحديث المذكور يقتضي الفساد أي فساد العقد.

(١) التمهيد لابن عبد البر ١٨٧/١٨ و ١٨٩-١٩٠ وما بعدها. الكافي في فقه المدينة ٢/٢٥. بداية المجتهد ٢/١٢٥. مغني المحتاج ٢/٣٩. وحاشية الدسوقي ٣/٦٩.

(٢) البناء في شرح الهداية ٦/٤٦٥، ٤٦٤.

(٣) البناء في شرح الهداية ٦/٤٦٤، ٤٦٥.

المبحث الثالث:

السكر كعارض
من عوارض الأهلية

المبحث الثالث:**السكر كعارض للأهلية**

تعددت تعریفات الأصوليون للسكر فمنهم من قال:
 السكر حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبغزرة المتتصاعدة إليه
 فيتعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة وحدة اختلاط جده
 بهزله، فلا يستقر على شيء^(١).

وقيل هو غفلة تلحق الإنسان مع فتور في الأعضاء ب المباشرة بعض
 الأسباب الموجبة لها من غير مرض وعلة.

رأي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-:

الأثر عن عمر بن الخطاب: [رجل تملأ من الشراب فطلق امرأته ثلاثة،
 فشهد عليه نسوة، فكتب إلى عمر فأجاز شهادة النسوة وأثبتت عليه الطلاق]^(٢).

ما يستفاد من الأثر:

- ١ - جواز شهادة النساء في الطلاق إذا كان صادراً من سكران.
- ٢ - الطلاق بالثلاث وإن كان يدعى إلا أنه يقع، ويجعل الطلاق موصوف بالبينة.
- ٣ - وقوع طلاق السكران.

المذاهب الأربع:

اتفقت المذاهب الأربع^(٣) على الراجح من الأقوال عندهم على وقوع
 طلاق السكران، وقد نقل هذا الاتفاق ابن رشد^(٤).

(١) التقرير والتحبير ١٩٤/٢، فصول البدائع ٤/٣١٤.

(٢) الخلوي ٩/٤٧٢.

(٣) بداية المجتهد ٢/٦١.

(٤) ابن رشد هو محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد، فقيه مالكي فيلسوف طيب من أهل
 الأندلس، اتهم بالزنقة والإلحاد فنفي إلى مراكش وحرقت بعض كتبه، مات بمراكش ودفن
 بقرطبة، من تصانيفه بداية المجتهد ونهاية المقتضى وغيرها. شذرات الذهب ٤/٣٢٠.

عند الحنابلة والشافعية والحنفية:

اختلف النقل عن أحمد.

قال أبو القاسم الخرقى في مختصره: [وعن أبي عبدالله رحمه الله في طلاق السكران روایتان إحداهن لا يلزمها الطلاق وروایة يلزمها، ورواية يتوقف عن الجواب، ويقول قد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ فيه].
فيبيقى على ذلك روایتان.

ورجح الامام المحتهد ابن تيمية^(١) عدم وقوع طلاق السكران، وهي أحد الروایات عن أحمد نقلها أبو بكر^(٢).

كما نقل الميموني^(٣) عنه الرجوع عن سواها فقال كنت أقول يقع طلاق السكران حتى تبينت فغلب على أنه لا يقع^(٤).

(١) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني تقى الدين، شيخ الإسلام، حنبلي، ولد في حران سنة ٦٦١هـ وانتقل به أبوه إلى دمشق فبلغ واشتهر، سجن بالسجن مرتين من أجل فتاوته، توفي بقلعة دمشق معتقلًا سنة ٧٢٨هـ، كان داعية إصلاح في الدين آية في التفسير والعقائد والأصول، من تصانيفه السياسة الشرعية، ومنهاج السنة غيرها. البداية والنهاية ١٤٠/١٣٥، الأعلام ١/١٣٥.

(٢) تأتي ترجمته ص ٣٠٢.

(٣) الميموني: عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي أبو الحسن، كان جليل القدر من أصحاب أحمد، كان سنه يوم مات دون المائة، كان أحمد يكرمه نقل عن أحمد مسائل كثيرة، ولد سنة ١٨١هـ وتوفي ٢٧٤هـ. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ١/٢٦٩، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

(٤) مختصر الخرقى ١٥٣. والاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٢٥٤. المغني ٢٥٥/٨. الطبعة الأولى.

ونقل صاحب الإنصاف أن ما عليه المذهب هو الواقع^(١).

وقد اتفق الحنفية مع الحنابلة والشافعية في وقوع طلاق السكران؛ إلا أنهم قالوا لا يقع إذا كان الشرب بإكراه، أو اضطرار، وزاد الشافعية إذا كان للتداوي^(٢).

المالكية:

كما أوضحنا أن الراجح في المذهب على وقوع طلاق السكران، غير أن بعض المالكية قالوا: إذا كان السكر قد أدى إلى عدم التمييز فهذا يصبح في حكم المجنون ولا طلاق عليه. غير أن ابن بشير^(٣) نقل رأي المذهب وهو وقوع طلاق السكران سواءً ميز أو لم يميز^(٤).

أدلة القائلين بوقوع طلاق السكران:

١ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَرَبُّوا الصَّلَاةَ وَأَتَسْمُ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(٥).

وجه الدلالة:

أن الخطاب للمؤمنين إما أن يكون موجهاً إليهم حال سكرهم وحينئذ فهم مكلفوون، وإما أن يكون موجهاً إليهم قبل سكرهم، فدل

(١) الإنصاف ٤٣٣/٨.

(٢) فتح القيدير لابن الهمام ٣٤٥/٣، ٣٤٦، ٢٧٩/٣. معنى الحاج

(٣) ابن بشير ستائي ترجمته ص ٢٨٨.

(٤) شرح المترشى على مختصر الخليل ٤/٣١-٣٢.

(٥) النساء: ٤٣.

على أنهم مكلفون أثناء السكر بعدم القيام إلى الصلاة حتى يعلموا ما يقولون؛ لأنهم لوم يكعونا مكلفين حال سكرهم لما وجه إليهم الخطاب حتى يعلموا ما يقولون.

قال ابن همام^(١): [لأنه إن كان خطاباً له حال سكرهم فنص، وإن كان مخاطباً قبل سكره يستلزم أن يكون مخاطباً في حال سكره]^(٢).

٢ - قالوا: أن طلاق السكران واقع من باب ربط الأحكام
بأسبابها^(٣).

٣ - واستدلوا من السنة بقوله ﷺ: «كل طلاق جائز إلا طلاق
المعتوه»^(٤).

وجه الدلالة: أن السكران غير مستثنى.

٤ - وقوله ﷺ: «لا قيلولة في الطلاق»^(٥).

(١) ابن همام: هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السيواسي الإسكندراني كمال الدين المعروف بابن همام، إمام من علماء الحنفية، عارف بأصول الديات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة، ولد بالإسكندرية ونبغ في القاهرة وأقام في حلب مدة وجاور الحرميين، ولد نسمة ٧٩٠هـ وتوفي سنة ٨٦١هـ، من كتبه فتح القدير، التحرير في أصول الفقه والمسايرة في العقائد المنجية وزاد الفقير. الضوء الامامي ١٢٧/٨ - ١٣٢. شذرات الذهب

. ٢٩٨/٦ . ٢٥٥/٦

(٢) فتح القدير لابن همام ٣٤٦/٣، المطبعة الميمنية، مصر.

(٣) زاد المعاد ٤/٤٠ . لابن القيم الجوزية.

(٤) العلل المتناهية لابن الجوزي ٢/١٥٦.

(٥) زاد المعاد ٤/٤٠ . العلل المتناهية ٢/١٥٩ - ١٦٠.

أدلة القائلين بعدم وقوع الطلاق:

من القرآن قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَرَكُوا الصَّلَاةَ وَأَتْسِمُ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن عبارة السكران غير معتبرة.

وبما جاء في صحيح البخاري في قصة حمزة بن عبدالمطلب لما عقر بيعري على بن أبي طالب، فجاء إلى النبي ﷺ فوقف عليه يلومه، فصعد فيه النظر وصوبه وهو سكران، ثم قال هل أنت إلا عبيد لأبي، فرجع النبي ﷺ^(٢).

وجه الدلالة من هذه القصة: أنه لو كان السكران مؤاخذ لخرج حمزة من الملة، بذلك القول للرسول ﷺ.

من السنة: قوله ﷺ: ((كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه))^(٣).
ووجه الدلالة أن السكران معتوه بسكره، وقد أجمع العلماء أن طلاق المعتوه لا يجوز^(٤).

(١) النساء: ٤٣.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٣٨٨/٩.

(٣) سبق تخریجه ص.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٣٣/٥.

المبحث الرابع:

الخطأ كعارض

من عوارض الأهلية

المبحث الرابع:**الخطأ كعارض الأهلية**

في اللغة: ضد الصواب^(١).

وفي الاصطلاح: هو أن يفعل فعلاً من غير أن يقصده قصدًا تاماً. ف تمام القصد بقصد المثل وفي الخطأ يوجد قصد الفعل دون قصد المثل^(٢).

والفرق بين الخطأ والنسيان هو أن النسيان عدم الاستحضار للشيء وقت حاجته أي حاجة استحضاره، فالخطأ يعود إلى سوء في التقدير، بينما النسيان يرجع إلى عدم الاستحضار. والجهل هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه. ويتختلف الجهل عن الخطأ والنسيان في المؤاخذة، فالمؤاخذة مرفوعة في الخطأ والنسيان، أما الجاهل فإنه مؤاخذ بتصرفاته والكفر جهل والكافر مؤاخذ بكفره؛ لأنه غطى الحقيقة الإلهية ودنس الفطرة الربانية.

رأي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-:

الأثر عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: [أن عمر بن الخطاب أمر الناس بالقضاء عندما أفطر الناس في رمضان يوم غيم، وفي رواية أخرى لم يأمرهم بالقضاء]^(٣).

لكن الرواية الصحيحة الشابة عن عمر -رضي الله عنه- أنه أمر بالقضاء، كما حرق ذلك الإمام البيهقي، حيث قال بعد أن ساق الروايات [وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء، وهي فيما أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أرباعنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا

(١) لسان العرب، مادة خطأ.

(٢) التلويع على التوضيح ٤١١/٢.

(٣) البيهقي ٤/٢١٧.

عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب قال: بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة، فرأينا أن الشمس قد غابت وأنا قد أمسينا فأخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة فشرب عمر وشربنا، فلم تلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس، فجعل بعضنا يقول لبعض نقضي يومنا هذا، فسمع عمر ذلك، فقال: والله لا نقضيه وما تجافنا الإثم، وكان يعقوب بن سفيان الفارسي يحمل على زيد بن وهب هذه الرواية المخالفة، ويعد ذلك مما خولف فيه وزيد ثقه إلا أن الخطأ غير مأمون، والله يعصمنا من الزلل^(١).

ما يستفاد من الأثر:

أولاً: أن الخطأ عارض من العوارض المكتسبة؛ لأن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وإن كان قد أمرهم بالقضاء، على الرواية الراجحة إلا أنه لم يأمرهم بالكافرة؛ لأن الكفارة عقوبة ولم يكن هناك تعدد في إرتكاب المحظور.

ثانياً: أن القضاء واجب في حالة الخطأ بالأكل والشرب، سواءً عند غروب الشمس، أو عند شروقها، ولو خطأ إنسان ظاناً إستمرار الليل فظهر له أن النهار قد طلع وجب عليه القضاء؛ لأن الخطأ متحقق.

المذاهب الأربع:

اتفقت المذاهب الأربع على أن الخطأ يعد عارض من عوارض الأهلية الذي يؤثر في سقوط المسئولية.

وقد اتفقوا على وجوب القضاء لمن أفتر في رمضان طاناً أن الشمس قد غربت لغيم أو شبهة^(١).

غير أنهم لم يوجبو الكفارة على من فعل ذلك، وهذا هو محل رفع المؤاخذة، وقد استدل الجمهور بما روتة أسماء أنها قالت: أفترنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ثم طلت الشمس، قيل لهشام: أمروا بالقضاء؟ قال لا بد من القضاء^(٢).

(١) القوانين الفقهية ص ١٢٢. أسهل المدارك ٤١٨/١. المذهب ١٨٣/١. بدائع الصنائع ١٠٠/٢. المغني ١٣٦/٣، الطبعة الثالثة.

(٢) البخاري مع الفتح ١٩٩/٤.

المبحث الخامس:

المهزل كعارض

من عوارض الأهلية

المبحث الخامس:**الهزل كعارض من عواراض الأهلية****المطلب الأول: الهزل وأثره في الطلاق**

الهزل ضد الجد من هزل يهزل. وهو لغة اللعب^(١).

والهازل هو من يقصد التلفظ بالشيء ولا يريد حكمه^(٢).

وعرف أيضاً: أن لا يراد باللفظ دلالته المعنى الحقيقي ولا المجازي للفظ بل أريد به غيرهما وهو ما لا يصح إرادته منه^(٣).

وقد اعتبر الإسلام كلام الهازل في بعض المعاملات، وسنورد رأي الفقهاء في هذا الجانب.

رأي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-:

قال عمر -رضي الله عنه-: [أربع جائزات إذا تكلم بهن؛ النكاح والطلاق والعناق والنذر]^(٤).

ما يستفاد من الأثر:

أولاً: أن طلاق الهازل يقع بحسب ما تلفظ به إن واحدة فواحدة.

(١) لسان العرب مادة: هزل.

(٢) النظم المستعدب في تفسير غريب الفاظ المذهب ١٦٦/٢ لبطال بن أحمد بن سليمان بن بطال الركبي، تحقيق: د/ مصطفى عبدالحفيظ، المكتبة التجارية.

(٣) التقرير والتحبير ١٩٤/٢

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٠٥/٥.

ثانياً: أن الإيجاب من المهازل في عقد الزواج لازم.

ثالثاً: أن العتاق يقع من المهازل كالطلاق والنكاح والنذر.

رابعاً: أن النكاح والطلاق والعتاق والنذر من التصرفات التي لا تقبل الفسخ^(١).

المذاهب الأربع:

اتفق المذاهب الأربع على وقوع طلاق المهازل، فمن تلفظ بالطلاق هازلاً وهو لا يريد إيقاعه وقع ولزمه الطلاق.

وقد نقل ابن عرفة^(٢) اتفاق العلماء على ذلك^(٣).

كما نقل الإجماع ابن المنذر^(٤)، حيث قال: أجمع كل من أحفظ عنه

(١) يقسم الأصوليون التصرفات إلى قسمين: يتحمل النقض أي النسخ والإقالة كالبيع والإجارة، وقسم لا يتحمل النقض ولا يجري فيها النسخ كالطلاق والعتاق والغافر عن القصاص واليمين والنذر فكلها تصح مع المهازل. التقرير والتحبير ١٩٤/٢ - ١٩٧.

(٢) ابن عرفة: هو محمد بن محمد عرفة الورغمي، إمام تونس وعالمها وخطيبها ومفتياها، قدم للخطابة سنة ٧٧٢هـ وللفتوى، كان من كبار فقهاء المالكية تصدى للدرس بجامع تونس. من تصانيفه المبسوط في الفقه المالكي، والحدود في التعريفات الفقهية. الديبااج المذهب ٣٣٧، الأعلام ٤٢/٧.

(٣) مواهب الجليل ٤/٤٤.

(٤) ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، من كبار الفقهاء المختهدين لم يقلد أحداً وعده الشيرازي في الشافعية، لقب بشيخ الحر، أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء منها الإجماع، والمبسوط في الفقه، الإشراف على مذاهب أهل العلم. ولد سنة ٢٤٢هـ وتوفي سنة ٣١٩هـ. طبقات الشافعية ١٢٦/٢، الأعلام ٥/٢٩٤.

من أهل العلم على أن جد الطلاق وهزله سواء^(١).
ولم يخالف الجمھور إلا الظاهرية، وقالوا بعدم وقوعه، وقال ابن حزم: إن حديث: ثلث جدهن جد، من الأخبار الموضوعة^(٢).

أدلة الجمھور:

أولاً: من القرآن الكريم: ﴿وَكَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُرُوا﴾^(٣).

وجه الدلالة في هذه الآية:

أن الله نهى عن الإستهزاء بآيات الله، والإستهزاء يترتب عليه المؤاخذة وهو الواقع فيما تلفظ به^(٤).

من السنة: روى عن الحسن البصري - رضي الله عنه -: [أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يرجع فيقول كنت لاعباً، فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَكَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُرُوا﴾^(٥)، فقال رسول الله ﷺ: ((من طلق أو حرر أو نكح فقال كنت لاعباً فهو جاد))^(٦).

(١) الإجماع لابن المنذر ص ١٠١ مسألة ٤٠٥. بدائع الصنائع ١٠٠/٣. بجمع الأنهر ٢٠٩/١. مغني المحتاج

٢٧٩/٣. روضة الطالبين ٨/٤٥. شرح الخرشفي ٤/٣٢. موهب الجليل ٤/٤٤. المغني ٨/٢٧٩.

(٢) المحلى ١٠/٤٢٠.

(٣) البقرة: ٢٣١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٣/١٥٦.

(٥) البقرة: ٢٣١.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٥/٦١، كتاب الطلاق. وهذا مرسل.

وقال أبو الدرداء: إن ذلك تأويل الآية السابقة وأنها نزلت فيه، فدل ذلك على لعب الطلاق وجده سواء^(١).

ثانياً: احتجوا بقوله عليه السلام: ((ثلاث جهنم جد وهزهن جد، النكاح والطلاق والرجعة))^(٢)، والحديث يدل على أن من طلق هازلاً فطلاقه صحيح، وذلك حملًا للناس على عدم اللعب.

وما ذهب إليه الجمهور موافقاً لرأي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وفيه صيانة للفروج، وسد للذارئع، إذ لو أطلق لكل مطلق أن يتعلل بأن طلاقه هازلاً لكان ذلك باباً واسعاً ولأدى إلى الفوضى وارتكاب المحرم، ولذلك فهو واقع ديانة وقضاء للنصوص الواردة في ذلك.

أثر الهزل في النكاح:

سبق ذكر أثر الهزل في الطلاق وما تم ذكره عن الطلاق لا يختلف عن النكاح، فلقد اتفق الأئمة الأربع على أن نكاح الم Hazel كنكاح الحاد قال ابن حزم: [والأهزل في النكاح كالمحل اتفاقاً]^(٣).

(١) أحكام القرآن للحصاص ١/٣٩٩.

(٢) الترمذى (التحفة ٤/٣٦٢)، باب ما جاء الحد والهزل في الطلاق، حديث رقم ١١٩٤.
وعون المعبود ٦/٢٣٦. قال أبو عيسى: حديث حسن غريب والعمل عليه عند أهل العلم.
الترمذى ٣/٤٩٠.

(٣) قوانين الأحكام الشرعية ٢١٩.

وقال الكاساني من الأحناف: [وكذلك الجد ليس من شرائط جواز النكاح حتى يجوز نكاح المهازل؛ لأن الشرع جعل الجد والهazel في باب النكاح سواء]^(١).

وجاء في نهاية المحتاج: ويصح الإيجاب بالنكاح ولو من هازل ومثله القبول، فلو قال الولي زوجتك، هازلاً، وقال الزوج قبلت، انعقد العقد^(٢).

واحتج ابن قدامة^(٣) لهذا الرأي بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ثلاث جدهن جد وهزهن جد، النكاح والطلاق والرجعة))^(٤).

(١) بدائع الصنائع ٣١٠/٢.

(٢) نهاية المحتاج للرملي ١٦١/٥.

(٣) المغني ٥٣٥/٦.

(٤) سبق تخرجه ص ٢٤٦.

المطلب الثاني: أثر المهرل في لزوم النذر

رأي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -:

الأثر عن عمر بن الخطاب قال عمر: [أربع جائزات إذا تكلم بهن

النكاح والطلاق والعتاق والنذر]^(١).

ما يستفاد من الأثر:

أن رأي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن من نذر هازلاً لزمته.

المذاهب الأربع:

اتفقت المذاهب الأربع على لزوم نذر المهازل.

حيث جاء في مغني المحتاج: أن سائر التصرفات تتعقد بالهazel على

الأصح^(٢).

وجاء في كتاب بدائع الصنائع: [وكذا الجد والمهرل فليسا بشرط في

لزوم النذر]^(٣).

وقال المواق من المالكية: النذر عبادة عند الإلتزام، وهو أن يوجب

الرجل على نفسه فعل ما فعله قربة لله.

وقال ابن بشير^(٤): أن التزام كل الطاعات يلزم عندنا سواء كان على

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥/١٠٥.

(٢) مغني المحتاج ٣/٢٨٨.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٥/٨٢.

(٤) هو: إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير الشوفي المهدوي، الإمام العالم الجليل الفقيه بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة، تفقه عليه في كثير من المسائل ألف كتاب التنبيه، ذكر فيه أسرار الشريعة، وله تصانيف غيرها. انظر: شجرة النور الزكية ص ١٢٦.

سبيل الرضا أو على سبيل اللجاج، فقوله: تلزم على سبيل الرضى يدخل فيه الهازل^(١).

أما الحنابلة فقد صرخ في الشرح الكبير: بأن النذر هو أن يلزم نفسه الله - تعالى - شيئاً ولا يصح إلا من مكلف مسلماً كان أو كافراً. ولم يستثنوا من ذلك إلا الصغير والمحنون^(٢)، بل وأوجبوا على الكافر. واستدلوا بوجوبه على الكافر.

بقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - للرسول ﷺ أني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: ((أوف بندرك))^(٣). فإذا كان لازماً في حق الكافر فالمسلم الهازل أولى باللزوم في حقه.

(١) موهب الجليل للخطاب ٣١٦/٣.

(٢) الشرح الكبير ٢٨/١٦٩، تحقيق: د/ التركى، الطبعة الجديدة التجارية الأمين.

(٣) البخاري، باب النذر في الطاعة، وباب النذر فيما لا يملك وفي معصية الله، كتاب الإيمان

المطلب الثالث: أثر الهرزل في العتاق

رأي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه:-

الأثر عن عمر - رضي الله عنه -، قال عمر: [أربع جائزات إذا تكلم بهن، النكاح والطلاق والعتاق والنذر]^(١).

ما يستفاد من الأثر:

- ١ - أن العتاق لازم ب مجرد التلفظ به، سواءً أكان هازلاً أم جاداً.
- ٢ - أن النذر أيضاً لازم و يجب عليه الوفاء بما نذر به، سواءً أكان جاداً أم هازلاً.
- ٣ - أن العتاق من التصرفات التي لا تقبل النقض أو النسخ.

المذاهب الأربع:

اتفق المذاهب الأربع^(٢) على أن المعتق إذا أعتق وهو هازل لزمه ذلك، لقوله ﷺ: ((ثلاث جدهن جد و هزهن جد، النكاح والطلاق والرجعة)). وفي رواية عن أبي الدرداء: ((ثلاث لا يلعب بهن النكاح والعتاق والطلاق))^(٣).

وجه الدلالة في هذا الحديث:

أن الهازل والجاد سواء في الآثار المترتبة على أقوالهم إذا تلفظوا بالطلاق أو العتاق يكون الحديث نصاً في الموضوع.

(١) سبق تخرجه ص: . وانظر أيضاً إرواه الغليل ٦/٢٢٧.

(٢) أسهل المدارك ٣/٤٤٢. بدائع الصنائع ٤/٥٥. الشرح الكبير ٩/٢٣. مغني المحتاج ٣/٨٨٢. التقرير والتحبير ٢/٩١.

(٣) الحديث عزاه الألباني لابن أبي شيبة وصححه انظر: إرواه الغليل ٦/٢٢٧، المكتب الإسلامي.

المبحث السادس:

الجهل كعارض

من عوارض الأهلية

المبحث السادس:**الجهل كعارض للأهلية**

الجهل في اللغة: الجهل نقىض العلم^(١).

واصطلاحاً: هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه^(٢).

رأي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-:

الأثر عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: [بعث عمر حمزة بن عمرو الأسلمي مصدقاً فوق رجل على جارية امرأته فأخذ حمزة من الرجل كفلاه حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلد مائة جلدة فصدقهم وذرره عمر بالجهاله]^(٣).

ما يستفاد من الأثر السابق:

أولاً: أنه لا يجوز للرجل أن يطأ جارية امرأته لعدم الملكية.

ثانياً: جواز كفالة الأبدان.

ثالثاً: أن الجهل يصلح لأن يكون عذراً بشرط نص عليها الفقهاء

وهي:

١ - أن يكون حديث عهد بالإسلام.

(١) لسان العرب. جهل.

(٢) التعريفات للجرجاني ص ١٥٥.

(٣) رواه البخاري (الفتح) ٤/٤٦٩، كتاب الكفالة، باب الكفالة والقرض والديون والابدان وغيرهما. وصدقه أبي بعنه بالصدقه نفس المرجع.

أن يكون في بادية بعيدة عن المسلمين؛ لأن عمر بن الخطاب قبل العذر بالجهالة إلا أن من يدعى الجهالة وهو يقيم بين أظهر المسلمين فإنه لا يقبل منه^(١).

المذاهب الأربع:

كما بينا سابقاً أن المذاهب الأربع اتفقت على أن الجهل يصلح عذراً لاسقاط الحد بالشروط التي تم ذكرها؛ لأن العلم بالتحريم ركن من أركان المسؤولية الجنائية^(٢) وهو ما يسمى بالركن المعنوي للجريمة. لكن لا يعذر من نشأ في وسط المسلمين لإمكانه السؤال، ولأن تلك الأحكام معلومة بالضرورة، ولذلك يقول الفقهاء: [من علم حرمة شيء ما يجب فيه الحد وجهل وجوب الحد لم ينفعه جهله بالحد]^(٣).

أما بالنسبة لوطئ الرجل لجارية زوجته فالمذاهب على النحو التالي:

المذاهب الأربع:

اتفقت المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة على أن من وطء جارية زوجته كمن وطء أجنبية؛ لأنه لا شبهة له فيها.

(١) روضة الطالبين ١٠/٩٥، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. المغني ١٥٦/٤. حاشية الدسوقي ٣١٦/٩. المبسوط ٥٣/٩.

(٢) جواهر الإكليل ٢/٢٨٣، لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري، الطبعة الثانية، ١٣٦٦هـ، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي. روضة الطالبين ١٠/٩٥. المغني ١٥٦/١٠.

(٣) المشور في القواعد، للزركشي ٣/٢١٨، الأولى ١٤٠٢هـ، مؤسسة الفليج، تحقيق: منير قائد أحمد محمود.

وقد استثنى الحنابلة عن المذهبين المالكي والشافعي^(١) استثناء هو أنه لا يحد حد الزنى إذا أذنت له بالوطء، وإنما يعزز بجلده مائة جلدة، مستدلين بما رواه أبو داود بإسناده عن حبيب بن سالم: [أن رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير الكوفة فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ إن كانت أحلتها لك جلدناك مائة وإن لم تكن أحلتها لك رجمناك بالحجارة، فوجدوها أحلتها له فجلده مائة]^(٢).

الحنفية:

ذهب الأحناف أنه لاحد على من وطئ جارية زوجته لشبهة الملكية، وأنه ينتفع بمال الزوجة بدون استئذان^(٣).

وقالوا في تأويل قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾^(٤); أي: بمال خديجة -رضي الله عنها-.

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ انتفع بمال خديجة -رضي الله عنها- وذلك بالتجارة لها والإنتفاع بالمال، والجارية تدخل من جملة المال. والله أعلم.



(١) المغني والشرح الكبير ١٥٧/١٠ - ١٥٨.

(٢) أبو داود، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته ٤/١٥٧، حديث رقم ٤٤٥٨.

(٣) الفتاوى الهندية ٢/١٤٨. المبسوط ٩/٥٣.

(٤) الضحى: ٨.

الفصل الثالث:

**الخلاف الدين والوعاء
وأثرهما في الأهلية**

ويشتمل على عدة مباحث:

المبحث الأول: أهلية الكافر للميراث ◎

المبحث الثاني: أهلية الكافر للشهادة ◎

المبحث الثالث: أهلية ذوي الأرحام للميراث ◎

المبحث الأول:

أهلية الكاف للميراث

المبحث الأول:**أهلية الكافر للميراث**

تمهيد:

يعتبر الكفر نوعاً من أنواع الجهل قال تعالى: ﴿قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْنَا إِلَيْهَا كَمَا لَهُمْ أَهْلَهُمْ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾^(١).

ووجه الدلالة في هذه الآية أن قوم موسى كفار لذلك الطلب فوصفهم الله سبحانه على لسان موسى بالجهل، ولذا فإن الكفر يلحق بالجهل الذي هو من العوارض المكتسبة.

قال صاحب التلويع على التوضيح^(٢): (عندما تكلم عن العوارض المكتسبة الذي ذكر منها الجهل قال: أما العوارض المكتسبة فهي إما من نفسه وإما من غيره، أما الأولى فمنها الجهل وهو إما جهل لا يصلح عذرًا كجهل الكافر؛ لأنَّه مكابرة بعدهما وضح الدليل. غير أن جهل الكافر يعني عدم التصديق والمحود؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالي قال: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنْتُهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًا﴾^(٣)).

(١) الأعراف: ١٣٨.

(٢) التلويع على التوضيح ٣٧٧/٢.

(٣) النحل: ١٤.

وجهة الدلالة أن الكفار يعرفون ماهية المانع حتى أن فرعون أشهر من عرف لتجاهله للصانع كان مستيقناً^(١) به قال له موسى: ﴿قَالَ لَهُ أَنْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرٌ وَإِنِّي لَأَظُنُكَ يَأْخُذُ فِرْعَوْنَ مُشْبُورًا﴾^(٢). ولهذا لما قال فرعون وما رب العالمين على وجه الإنكار له تجاهل العارف. فالكفر جهل؛ لأنَّه غطى الحقيقة الإلهية ودنس الفطرة الربانية، ولذلك كانت للكافر أحكام خاصة منها أننا لا نرثهم ولا يرثونا وإليك. تفصيلاً لهذه المسألة:

الأثر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - :

عن سليمان بن يسار أنَّ محمد بن الأشعث أخبره [أنَّ عمته له يهودية أو نصرانية توفيت، وأنَّ محمد بن الأشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، فقال له: من يرثها؟، فقال عمر - رضي الله عنه -: يرثها أهل دينها، ثم أتى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فسأله عن ذلك فقال له عثمان: أتراني نسيت ما قاله عمر - رضي الله عنه -، ثم قال: يرثها أهل دينها^(٣).]

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٧٩، المكتب الإسلامي.

(٢) الإسراء: ١٠٢

(٣) سنن الدارمي ٣٦٩/٢

وبهذا الإسناد قال حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: لا نرث أهل الملل ولا يرثونا^(١).

الأثر الثاني: وحدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن حماد وعن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: [أهل الشرك لا نرثهم ولا يرثونا]^(٢).

الأثر الثالث: حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن يزيد حدثنا أنس بن شيرين قال: قال عمر بن الخطاب: [لا يتوارث ملتان شتى ولا يحجب من لا يرث]^(٣).

ما يستفاد من الآثار السابقة:

أولاً: أن رأي عمر بن الخطاب هو عدم توريث الكافر من المسلم والمسلم من الكافر، وهو رأي جمهور الصحابة والفقهاء، لقوله عليه السلام: ((وهل ترك لنا عقيل من ربع أو دون)^(٤); لأن عقيل كان على ملة الكفر حينما مات أبو طالب، فلم يترك شيئاً لأخوته جعفر وعلي يورث لاختلاف الدين).

(١) السنن الكبيرى للبيهقي ٢١٨-٢١٩، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، دار المعرفة للطباعة، بيروت الأولى، ١٣٥٣هـ، مطبعة دار المعارف العثمانية بحيدر آباد.

(٢) سنن الدارمى ٢/٣٦٩، دار الكتب العلمية، بيروت، دار إحياء السنة والتبوية.

(٣) سنن الدارمى ٢/٣٧٠.

(٤) البخارى مع الفتح، كتاب الحج، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها ٣/٥٧٤، حديث رقم ١٥٨٨: ومسلم ٢/١٨١، كتاب الحج، باب النزول بمكة. والتفصيل في المرجع المذكور.

ثانياً: أن الكافر لا يرث الكافر إذا اختلفت الديانة، حيث جاء في الأثر السابق [لغير ملستان شتى]. فاليهودي لا يرث من النصراني، والنصراني لا يرث من اليهودي، طالما اختلفت مللهم.

المذاهب الأربع:

المذهب الحنفي والشافعي:

أرجح الأقوال عندهم على أن الكفر ملة واحدة فاليهودي يرث من النصراني والنصراني يرث من اليهودي^(١).

المالكية والحنابلة:

يرى المالكية والحنابلة على أرجح الأقوال عندهم على أنه إذا اختلفت الملل، فاليهودي لا يرث النصراني، والنصراني لا يرث اليهودي وهكذا^(٢).

(١) المبسوط ٣١/٣٠. تحفة المحتاج ٢١/٣. روضة الطالبين ٢٩/٦ للإمام النووي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٠ م. كفاية الاختيار ٣٢٩، تحقيق: أنسى المطالب شرح روضة الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي ١٥/٣. وانظر الإقناع في الفقه للماوردي ١٢٨، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ، مكتبة دار العروبة، الكويت.

(٢) أوجز المسالك إلى موطن مالك ٤٤٠/١٢، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: د/ التركي ٢٧٢-٢٧٤/١٨. القوانين الاحكام لابن جزي ٤٧٢. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك . ٢٨٨/٣

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي القائلين بتوريث أهل الملل لبعضهم، بعموم الأدلة في القرآن الكريم والسنة النبوية.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾^(١).

وجه الدلالة:

أن الدين دينان، إما كفر وإما ضلال، والناس فريقان فريق فالجنة وهم المؤمنون، وفريق في السعير وهم الكفار بأجمعهم.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿هَذَا نِحْمَانٌ خَصْمَانٌ اخْتَصَّمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾^(٢).

وجه الدلالة:

أن الخصميين هم الكفار أيًّا كانت مللهم والمؤمنون، وهذا ما ذهب إليه بعض المفسرين^(٣).

كما ردوا على من استدل بقوله ﷺ: ((لا يتوارث أهل ملتين شتى))^(٤).

بأن ذلك محمل^(٥) وفسر بقوله ﷺ: ((لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر

المسلم))^(٦).

(١) الكافرون: ٦.

(٢) الحج: ١٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١/١٢، دار الحديث القاهرة، الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م،

تحقيق: د/ محمد بن إبراهيم الحفناوي. وقد ذكر هذا القول ابن عطية في تفسيره ١٨٧/١١.

(٤) أبو داود، باب هل يرث المسلم الكافر، كتاب الفرائض ٩١٢/٢ ج ١١٣/٢.

(٥) البخاري، باب أين ركز النبي ﷺ الرأية يوم الفتح، كتاب المغازي ١٨٧/٥. وباب لا يرث المسلم الكافر ١٩٤/٨. مسلم كتاب الفرائض ١٢٣٣/٣.

(٦) المبسوط ٣٢/٣٠. والحديث آخر جه الدارمي في سنته ٣٧١/٢.

أدلة القائلين بعدم التوريث:

ذهب الحنابلة والمالكية كما سبق ذكره بعدم توريث أهل الملل

المختلفة محتاجين بقوله ﷺ: ((لا يتوارث أهل ملتين شتى))^(١).

وجه الدلالة:

أن الملل مختلف، فالكفر ملل مختلف، وهذا على الرواية الثانية للإمام

أحمد والتي اختارها أبو بكر^(٢)، وهذا الحديث خص عموم القرآن^(٣)، كما

أن الموالاة بينهم مقطوعة فلم يرث بعضهم بعضاً.

(١) سبق تخرجه ص ٣٠١.

(٢) أبو بكر: هو أحمد بن محمد بن هارون الخلال، مفسر عالم بالحديث واللغة، من كبار الحنابلة من أهل بغداد، كانت حلقة بجامع المهدى، قال ابن أبي يعلى له التفاسير الدائرة والكتب السائرة. وقال الذهبي إن أبو بكر جامع علم أ Ahmad ومرتبة. من مؤلفاته السنة وتفسير الغريب وغيره، توفي سنة ٣١١هـ. الأعلام ٢٠٦/١. المنهج الأحمد ٢٠٥/٢.

(٣) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف مرجع سابق ٢٧٣/١٨.

المبحث الثاني:

أهلية الكافر للشهادة

المبحث الثاني:**أهلية الكافر للشهادة**

رأي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه:-

عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: [تحوز شهادة الكافر والصبي والعبد إذا لم يقوموا بها في حا لهم تلك وشهدوا بها بعد ما يسلم الكافر ويكبر الصبي ويعتق العبد إذا كانوا حين يشهدونها عدو لا^(١)].

ما يستفاد من الأثر:

أولاً: أن شهادة الكافر لا تجوز على مسلم ولا على كافر.

ثانياً: أن شهادة الكافر جائزه إذا أدتها بعد إسلامه.

المذاهب الأربع:

اتفقت المذاهب الأربع^(٢) على أنه لا تجوز شهادة الكافر لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٧/٨.

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٨٠. روضة الطالبين ١١/٢٢٢. مختصر الخرقى ٢٢٩. معنى الحاج ٤/٤٢٧. الناج والأكليل للمواق ٦/١٥٠. البحر الرائق ٧/١٠٢.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) الطلاق: ٢.

وجه الدلالة:

أن الكافر ليس من رجال المسلمين، وليس بعدل بل هو أفسق الفساق.

وقد استثنى الحنابلة والحنفية بعض الحالات.

فقال الحنابلة: تجوز شهادة الكافر في السفر وذلك بوصية المسافر الذي مات في سفره إذا شهد بها شاهد من أهل الذمة بشرط أن لا يوجد غيرهما من المسلمين ويستحلفان بعد العصر عملاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَنِيكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَاعْدُلٍ
مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِ كُمْ إِنْ أَتَمْ ضَرْسُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيَّةٌ
الْمَوْتٌ﴾^(١).

وجهة الدلالة قوله تعالى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِ كُمْ﴾^(٢) أي من غير المسلمين.

كما استثنى الحنفية^(٣) شهادة الذميين بعضهم على بعض.

أما المرتد فلا تجوز شهادته مطلقاً^(٤).

(١) المائدة: ١٠٦.

(٢) المائدة: ١٠٦.

(٣) بدائع الصنائع ٢٨٠/٦. مختصر الخرقى ٢٢٩.

(٤) البحر الرائق ١٠٢/٧ وما بعدها.

المبحث الثالث:

أهلية ذوي

الأرحام للميراث

المبحث الثالث:أهلية ذوي الأرحام للميراث

الأثر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

روى الإمام أحمد بأسناده عن سهل بن حنيف: [أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله ولم يترك إلا حال، فكتب فيه أبو عبيدة إلى عمر، فكتب عمر أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الحال وارث من لا وارث له))^(١).

وروى عبد الرزاق في مصنفه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الشام أن يتعلموا الغرض ويمشوا بين الغرضين^(٢) حفاة، وعلموا صبيانكم الكتابة والسباحة فيما هم يرمون من صبي فأصابه أحدهم فقتله، فكتب في ذلك إلى عمر أن أعلم هل كان بينهم من دخل الجاهلية؟ وكتب عامل حمص أني كتبت فلم أجدهم كانوا يتبادلون، وكتب إلى عمر: أنه ليس

(١) أحمد في مسنده ٢٨/١. قال الترمذى حديث حسن صحيح. ورواه المقداد عن النبي ﷺ أنه قال: ((الحال وراث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه)). الترمذى. انظر تحفة الأحوذى ٢٨١/٦ للإمام المباركفورى. وزاد الترمذى في رواية بلفظ أن سهل بن حنيف قال: كتب معي عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة أن رسول الله ﷺ قال: ((الله ورسوله مولى من لا مولى له، والحال وارث من لا وارث له)), انظر التحفة ٢٨١/٦، كتاب الفرائض، باب ماجاء في ميراث الحال. وسنن ابن ماجة ٩١٥/٢، طبعة دار إحياء التراث، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. والحديث صححه الألبانى في إرواء الغليل ١٣٧/٦، وشرح معانى الآثار للطحاوى ٣٩/٤.

(٢) والغرض: الهدف. النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ٣٦٠/٣.

له وارث يعلم ولا ذو قرابة إلا خال، فكتب عمر أن ديته لخاله، إنما الحال والد وترك مواليه الذين اعتقوه^(١).

كما أخرج عبدالرزاق في مصنفه أن عمر وابن مسعود يورثان ذوي الأرحام دون الموالى^(٢).

ما يستفاد من الأثر:

أولاً: يتضح أن عمر بن الخطاب ورث الحال وهو من ذوي الأرحام عند عدم وجود العصبة.

ثانياً: أن الحال أولى من مواليه الذين اعتقوه وهو مع الرأي القاضي بتوريث ذوي الأرحام.

المذاهب الأربع:

المذهب المالكي والشافعي:

اتفق المذهب الشافعي مع المذهب المالكي في عدم توريث ذوي الأرحام، وقالوا: أن الله - سبحانه وتعالى - ذكر في التوريث أصحاب الفرائض والعصبات ولم يذكر لذوي الأرحام شيئاً.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾^(٣).

(١) مصنف عبدالرزاق الصناعي ١٩/٩.

(٢) مصنف عبدالرزاق الصناعي ١٨/٩، رقم ١٦١٩٧.

(٣) مريم: ٦٤.

وأقل ما يقال في أن توريث ذوي الأرحام زيادة على كتاب الله، وذلك لا يثبت بخبر الواحد والقياس.

كما استدل أصحاب هذا الرأي^(١) بما ورد أن النبي ﷺ سُئل عن ميراث العمة والخالة فنزل الوحي أن لا ميراث لهما.

وقالوا في الآية: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوَّلَى بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٢)، أنها بجملة جامعة لكل ذي رحم قرب أو بعد، أما آيات المواريث مفسرة لذلك الإجمال، والمفسر قاض على الجحمل ومبين له^(٣).

المذهب الحنفي والحنبلـي:

اتفق المذهب الحنفي مع المذهب الحنبلـي في القول بتوريث ذوي الأرحام، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوَّلَى بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾^(٥).

(١) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ١٠٥٣/٢. نهاية الحاج للرملي ٨/٥.

(٢) الأنفال: ٧٥.

(٣) مواهب الجليل للشنقيطي ٤٥٣/٤.

(٤) الأنفال ٧٥.

(٥) النساء: ١.

وقالوا: أنه لا منافاة بين الإستحقاق بالوصف العام والإستحقاق بالوصف الخاص، ففي حق من يعدم فيه الوصف الخاص ثبت الإستحقاق بالوصف العام، وبالتالي لا زيادة في كتاب الله^(١).

واستدلوا بما روتته عائشة -رضي الله عنها-: [أن مولى للنبي ﷺ خر من عذق نخلة فمات فأتى به النبي ﷺ فقال: ((هل له من نسيب أو رحم؟)) قالوا لا، قال: ((أعطوه ميراثه بعض أهل قريته))^(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ سُئل أكان له ذوي رحم حتى يورثهم. وأخرج أبو داود وبسنده عن بريدة قال: [مات رجل من خزاعة، فأتى النبي ﷺ بميراثه فقال: ((التمسوا له وارثاً أو ذا رحم))، فلم يجدوا له وارث أو ذو رحم، فقال رسول الله ﷺ: ((أعطوه الكبير من خزاعة)).

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ التمس له رحم لكي يرثه. وأخرج مسلم بسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((من ترك مالاً

(١) المبسوط ٣/٣٠. والزركشي على شرح الخرشفي ٤/٤٨٥.

(٢) رواه الترمذى، كتاب الفرائض، باب ما جاء في الذى يموت وليس له وارث ٦/٣٨٤. حديث رقم ٢١٨٧.

فللورثه، ومن ترك كلاً^(١) فإننا^(٢)، وزاد أبو داود: ((والحال وارث من لا وارث له يعقل^(٣) عنه ويرثه)^(٤) .

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ قال الحال وهو من ذوي الأرحام.



(١) الكلأ: بفتح الكاف وتشدید اللام، الثقل، ويشمل الدين والعیال. عن المعبود ١٠٧/٨ .

(٢) مسلم بشرح النووي ٦/٨٦، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، القاهرة.

(٣) يعقل عنه: أي يؤدي عنه بسبب ما يلزمـه من الجنـيات. عن المعبود ١٠٧/٨ .

(٤) عن المعبود شرح سنن أبي داود ٨/١٠٧، حديث رقم ٢٨٨٢، كتاب الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام، المكتبة السلفية المنورة.

الخاتمة وأهم النتائج

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله الذي هدانا للإسلام وعلمنا الحكمة والقرآن، الحمد لله الذي يسر لي كتابة هذا البحث ووفقي إلى الوصول لهذه النتائج، وبعد:

فإن أهم نتائج هذا البحث الآتي:

أولاً: أن الأهلية قد عرفت تطبيقاتها في فقه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، ورأينا في المواضيع التي تناولناها أنها وردت في أغلب أبواب الفقه الإسلامي، فلقد تناول الفقهاء والأصوليون إسلام وصلاة وصيام وحج الصبي، كما تناولوا بحث أهلية المرأة وما يعرض تلك الأهلية من عوارض سماوية ومكتسبة، وبذلك يكونوا قد سبقوا غيرهم في الكتابة في هذا الموضوع.

ثانياً: سمت الشريعة الإسلامية الغراء وانفردت عن القوانين الوضعية في أن الأهلية لا تكون إلا للإنسان وليس لغير الإنسان ذمة، ويترتب على ذلك بأن الحيوانات مهما ارتفع فهمها فإنها لا تورث ولا ترث؛ لأن الإنسان قد اختص بحمل الأمانة التي ذكرها القرآن الكريم قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحَمَلَهَا إِنْسَانٌ إِنَّهُ كَانَ ظَلْوَمًا جَهُولًا﴾^(١).

(١) الأحزاب: ٧٢.

ثالثاً: أن الاستهلال لحظة ولادة أهلية الوجوب الكاملة فإذا استهل المولود ورث وتمت ديته وصُلِّي عليه. وأن الاستهلال على المذهب الموسع بكل ما تدل عليه الحياة سواءً كان بالصياح أو الارتضاع أو كثرة الحركة، غير أن الحركة اليسيرة لا يعول عليها في الاستهلال؛ لأن الجنين قد يخرج من ضيق فـيختلـج كاختلاج حركة المذبوح، ورأينا أن مذهب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- هو أن الاستهلال بالصياح، كما ذهب إلى ذلك جمهور المالكية.

رابعاً: أن الأهلية تنقسم إلى أربعة أقسام: أهلية الوجوب الناقصة، وأهلية الوجوب الكاملة، وأهلية الأداء الناقصة، وأهلية الأداء الكاملة. وأن الصورة الحقيقية لمرحلة أهلية الوجوب الناقصة هي مرحلة الحمل حينما يكون الجنين مستكـن في بطن أمـه، وأن مرحلة أهلية الوجوب هي لحظة خروج الجنين تمام الخروج كاملاً على الرأي الراجح عند الجمهور أو خروج أكثره على رأي الحنفية.

خامساً: أن الصورة الحقيقية لمرحلة الأداء الناقصة هي مرحلة الصبي من سن السابعة إلى مرحلة ما قبل البلوغ، وأن مرحلة البلوغ هي المرحلة الحقيقية للوصول إلى مرحلة أهلية الأداء الكاملة.

سادساً: أن الصبي في مرحلة أهلية الوجوب الكاملة ومرحلة أهلية الأداء الناقصة غير مسئول جنائياً عما يصدر منه، وهو رأي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ورأي عامة أهل العلم، إذ لا تفرض عليه الأجزية؛ لأنها في معنى العقوبات، كما لا تقام عليه الحدود.

سابعاً: أن أهلية الوجوب لا يشترط لها العقل؛ لأنها متعلقة بالذمة فالمحنون والمعتوه لا يفقدان أهلية الوجوب وهذا رأي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وعامة أهل العلم.

ثامناً: أن للأنثى أهلية وجوب كاملة وأهلية أداء كاملة شأنها شأن الرجل، ولا تختلف الأهليتين بين الرجل والمرأة إلا في حدود ما قرره الشرع الحكيم، إذ أن المرأة قد تعترض أهلية أدائها بعض العوارض كالحيض والنفاس فلا تكلف بأداء الصلاة والصيام، وإن كانت تقضي الصيام بعد انتهاء ذلك العارضين ولا تقضي الصلاة؛ لأن ذلك يشُق عليها.

تاسعاً: أن المرض عارض من العوارض السماوية التي تعترض أهلية الرجل والمرأة ويدخل في حكم المرض الحامل إذا أتمت الشهر السادس على رأي بعض الفقهاء، أو كانت في مرحلة المخاض على الرأي الراجح، كما يدخل في حكم المرض أيضاً الزاحف للبراز في المعركة وراكب البحر إذا تلاطم الأمواج، فهو لاء جمِيعاً تصرفاتهم لا تصح إلا في حدود الثالث. وهذا رأي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وجمهور الفقهاء.

عاشرًا: أن الغفلة عُرفت في الفقه الإسلامي كعارض من عوارض الأهلية، وجاءت تطبيقاتها في فقه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- الذي نهى عن تلقي الركبان لغفلتهم وعدم معرفتهم للسوق ورفقاً بهم لئلا يخسون في سلطتهم ولكي لا يتضرر أهل البلد بذلك.

الحادي عشر: قد يكون الإنسان بالغاً غير أنه ليس أهلاً لممارسة بعض التصرفات كما هو الحال بالنسبة للمجنون أو المعتوه والنائم والسفيه، ورأينا أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قد حجر على غيلان الثقفي حينما وزع ماله وطلق نساءه.

الثاني عشر: أن القول بأهلية المميز في بعض التصرفات أمرًا ضروريًا تفرضه مقتضيات الأحوال، لذا فإنه من الضروري قبول شهادة المميز خاصة في الأمور الجنائية حتى لا تضيئ حقوق الناس ودمائهم وذلك بالشروط التي أوردها بعض الفقهاء.

الثالث عشر: أن الشريعة الإسلامية كرّمت المرأة ولم تنقص من قدرها فللمرأة أهلية كاملة كما للرجل، فلها حق البيع والشراء والوصية والهبة وما إلى ذلك من التصرفات، بل أن الفقهاء قد ذهبوا إلى أبعد من ذلٍ إذ جعلوا لها صلاحية التطبيق إذا كانت مفوضة فيه من قبل الرجل، وهذا هو رأي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كما جعلوا إذنها معتبراً في الزواج، وقرر بعض الفقهاء أن لها الحضانة حتى ولو كانت كافرة، وهذا رد على من يدعى أن الإسلام قد انتقص من قدرها.

الرابع عشر: أن الأهلية تستمر إلى ما بعد الوفاة حكمًا لا حقيقة لذلك تبقى ذمة المتوفى مشغولة حتى سداد الديون؛ لأنه لا تركة إلا بعد سداد الديون وتبقى الذمة مشغولة سواء أكان ذلك الدين لله أو ديناً للعبد، ورأينا في فقه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- تطبيقاً لذلك.

الخامس عشر: أن الفقه الإسلامي وفقه عمر على وجه الخصوص قد عرف أهلية الشخص الاعتباري، فكان بيت المال ذمة مالية مستقلة عن ذمة الخليفة وكان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يضع التزاماً على بيت المال.

السادس عشر: أن الأهلية تختلف عن الولاية، فالأهلية صلاحية الشخص لأن يمارس حقوقه بنفسه بينما الولاية صلاحية الغير لممارسة حقوق المولى عليه أو الموصى عليه.

السابع عشر: إن قواعد الأهلية ركن من أركان العقد وإذا تختلف يعتبر العقد كأن لم يكن، وقد اقتبس القانون الوضعى من الفقه الإسلامى ذلك فجعل قواعد الأهلية من النظام العام الذى لا يجوز الاتفاق على مخالفتها^(١)، وسميت بالقواعد الآمرة.

الثامن عشر: ساحة الشريعة الإسلامية في كل أحكامها فلم تكلف الإنسان إلا ما في وسعه، ولذلك كانت الأحكام التكليفية تفرض شيئاً فشيئاً، ورأينا أن في كل مرحلة من مراحل الأهلية حكماً تكليفياً خاصاً بها، فلا تفرض الصلاة والصيام والحج على الصبي، ولكن تُقبل منه، وإذا كانت الزكاة تفرض على الصبي على الرأى الراجح عند الفقهاء فإن ذلك من باب المواساة ولأنها حق في المال.

وآخر دعونا إن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

(١) الوسيط في القانون المدني ٢٨٢/١ وما بعدها، عبدالرزاق السنهوري، الطبعة الثانية، ١٩٦٤م، دار النهضة العربية، مصر.

العنفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة

الآية

سورة البقرة:

- ١- ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَى﴾ ح ١٢٦-٣
- ٢- ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ٣١
- ٣- ﴿وَالْمُطْلَقَاتِ يُرَدَّنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾ ٣٢
- ٤- ﴿وَالَّذِينَ يَوْقُنُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَثْرَوْجَانًا﴾ ٨٠
- ٥- ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّوا الزَّكَاةَ﴾ ٣٠٤-٢٢٤-١٥٩-١٠٠
- ٦- ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ ٢٢٣-١٠٠
- ٧- ﴿وَلَا يُأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ ١٠٠
- ٨- ﴿وَلَا تَكُنُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثَمٌ فِي قَلْبِهِ﴾ ١١٤
- ٩- ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾ ١٤٢
- ١٠- ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْغُنَّ أَجَلُهُنَّ﴾ ١٤٤
- ١١- ﴿فَلَا يَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَكِنْ أَثْرَوْجَهُنَّ﴾ ١٧٨
- ١٢- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ ٢١٠
- ١٣- ﴿وَالْوَالِدَاتِ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ ٢٤٢
- ١٤- ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ ٢٨٥
- ١٥- ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُرُوا﴾ ١٢٢-١٢١-١١٢
- ١٦- ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾

سورة آل عمران:

- ب..... ١٧ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا فَقَاتِهِ﴾
 ٧٦ ١٨ - ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ﴾
 ٢٠٩ ١٩ - ﴿وَكَدُّ كُنْتُمْ تَشْمَنُونَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ﴾

سورة النساء:

- ب..... ٢٠ - ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾
 ١٢٩ ٢١ - ﴿وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾
 ١٢٦-١٢٠ ٢٢ - ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلِيَسْتَعْفِفْ﴾
 ١١٥-١٠٩ ٢٣ - ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى أُمَوَالَهُمْ﴾
 ٢٧٧-٢٧٥-٢٣٩ ٢٤ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَتْسُدُ سُكَارَى﴾ نـ -
 ١٦٧-١٦٤ ٢٥ - ﴿وَكَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا﴾
 ٢٢٦ ٢٦ - ﴿فَإِذَا أَحْسِنَ فَإِنَّ أَئِنْ بِفَاحِشَةٍ﴾
 ب-٣٠٩ ٢٧ - ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَلَا أَرْهَمَ حَامَ﴾

سورة المائدة:

- ١٧٨ ٢٨ - ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾
 ٢٢٥ ٢٩ - ﴿وَلَا تَعَاوَوْا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾
 ٢٠٥ ٣٠ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةَ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾

سورة الأعراف:

- ٣١- ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ تَبَيْ إِدْرَ مِنْ ظُهُورِ هِمَةٍ﴾ ١٣-١٤-١٥
- ٣٢- ﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَّلَتْ حَتَّلًا خَفِيفًا﴾ ٢١٠
- ٣٣- ﴿قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْنَا إِلَيْهَا كَمَالَهُمُ الْهَمَةُ﴾ ٢٩٧

سورة الأنعام:

- ٣٤- ﴿وَكَاتَرِرُ وَكَنْزِرُ وَنِزِرُ أَخْرَى﴾ ٤٠

سورة الأنفال:

- ٣٥- ﴿وَأُولُو الْأَمْرِ حَامِ بَعْضُهُمْ أَوَّلَى بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ ٣٠٩

سورة التوبة:

- ٣٦- ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ ح
- ٣٧- ﴿وَكَا تُصْلَلُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا﴾ ح
- ٣٨- ﴿وَالسَّائِقُونَ الْأُولَوْنَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ ل.
- ٣٩- ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تَطْهِيرٌ هُوَ وَرَثَ كِبِيرٌ بِهَا﴾ ٧٩-٨١
- ٤٠- ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ٩٠

سورة هود:

- ٤١- ﴿فَبَشَّرَ نَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ ٢١٠

سورة النحل:

- ٤٢ - ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾ ٢٢٤
 ٤٣ - ﴿ إِنَّمَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمِنٌ بِالْإِيمَانِ ﴾ ٢٥٣
 ٤٤ - ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنُتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ ٢٩٧

سورة الإسراء:

- ٤٥ - ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ السَّيْمِ إِلَّا بِمَا تِي هِيَ أَخْسَنُ ﴾ ١١٤-١١٢
 ٤٦ - ﴿ وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَنْزَلْنَا هُوَأَنَّهُ طَائِرٌ فِي عُنْقِهِ ﴾ ٤٨-١٣
 ٤٧ - ﴿ قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هُوَأَنَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَائِرَ ﴾ ٢٩٨
 ٤٨ - ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا ﴾ ١٧٤

سورة مریم:

- ٤٩ - ﴿ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَيْغًا ﴾ ٧٢
 ٥٠ - ﴿ وَأَئْتَنَاهُ الْحُكْمَ صَيْغًا ﴾ ٧٢
 ٥١ - ﴿ فَاجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ ﴾ ٢١٠
 ٥٢ - ﴿ وَمَا كَانَ سُرْبِكَ نَسِيًّا ﴾ ٣٠٨

سورة طه:

- ٥٣ - ﴿ وَأَمْرَأَهُمْ أَهْلَكَ بِالصَّلَادَةِ وَاصْطَبَرَ عَلَيْهَا ﴾ ٧٧

سورة الحج:

- ٥٤- ﴿وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ١٠٧
 ٥٥- ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ٣
 ٥٦- ﴿هَذَا نَحْنُ نَخْصِمُكُمْ إِنْ أَخْتَصَمُوا فِي مِرْبَحٍ﴾ ٢٠١

سورة المؤمنون:

- ٥٧- ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانًا مِّنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ﴾ ٢٢
 ٥٨- ﴿مِنْ مُضْغَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ﴾ ٧-٢٨

سورة الأحزاب:

- ٥٩- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ب
 ٦٠- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَنِّي وَاجِدٌ وَبَنَاتِكَ وَسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ١٤٩-١٤٨
 ٦١- ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمْانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَهَنَّمَ وَالْجَنَّاتِ﴾ ٣١٣-١٧
 ٦٢- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَنِّي وَاجِدٌ إِنْ كُنْتُ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ ١٤٦-١٤٥

سورة فاطر:

- ٦٣- ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ ط
 ٦٤- ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كَنَّا نَعْمَلُ﴾ ١٨٩

سورة ص:

- ٦٥- ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ ٢١٤

سورة الأحقاف:

- ٦٦- ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَامِرٌ ضَمَّ مُسْتَقْبِلَ أَوْدَسَهُمْ﴾ ١٨٦
 ٦٧- ﴿وَحَمَلْهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ ٢٠٧

سورة الطلاق:

- ٦٨ ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْقَبُوا عَلَيْهِنَّ حَسْنٌ يَصْنَعُونَ حَمْلَهُنَّ﴾ ٤١-٤٢
- ٦٩ ﴿وَاللَّائِي يَسْئِنْ مِنَ الْمَحِيصِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ ٣٢
- ٧٠ ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ ١٥٨-٢٠٤
- ٧١ ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ ١٥٥
- ٧٢ ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْهَلُهُنَّ أَنْ يَصْنَعُونَ حَمْلَهُنَّ﴾ ٣٢

سورة التحرير:

- ٧٣ ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقَ كُنَّ أَنْ يُدْلِهَ أَنْ وَاجِهَ خَيْرًا مِنْ كُنَّ﴾ نـ

سورة الضحي:

- ٧٤ ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ ٢٩٤

سورة لامعون:

- ٧٥ ﴿أَمْرَأَتَ الدَّى يُكَذِّبُ مُالَدِّينِ﴾ ١١٢

سورة لكافرون:

- ٧٦ ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَكِيْ دِينِ﴾ ٣٠١

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث المرفوعة

الصفحة

طرق الحديث

| | |
|--|---------|
| ١- ألا من ولی يتیماً له مال..... | ٨٠ |
| ٢- ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله..... | ٨٠ |
| ٣- إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام..... | ٨٤ |
| ٤- إذا استهل الصبي ورث..... | ٥٥ |
| ٥- إذا استهل المولود ورث..... | ٥١ |
| ٦- إذا تعلت من نفاسها فأجلدها..... | ٢٢٨ |
| ٧- إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد..... | ٢١٣ |
| ٨- إذا زنت الأمة فاجلدوها..... | ٢٢٨ |
| ٩- اصنعوا كل شيء إلا النكاح..... | ٢٤١ |
| ١٠- أعطوا ميراثه بعض أهل قرابته..... | ٣١٠ |
| ١١- أعطوه الكبير من خزانة..... | ٣١٠ |
| ١٢- اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر..... | ط |
| ١٣- إن أحدكم يجمع حلقة في بطن أمة..... | ٢٢ |
| ١٤- إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه..... | و |
| ١٥- إن الله خلق آدم ثم مسح على ظهره..... | ١٥ |
| ١٦- إن كنت مؤمناً فلا تمنع أختك عن أبي البداح..... | ١٤٣ |
| ١٧- أنا وكافل اليتيم هكذا في الجنة..... | ١١٣ |
| ١٨- إني ذاكر لك كلاماً فلا عليك أن لا تعجلني..... | ١٤٩ |
| ١٩- أوف بندرك..... | ٢٨٩ |
| ٢٠- أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها..... | ١٤٤-١٤٢ |
| ٢١- أيما عبد تزوج بغير إذن سيده..... | ٢١٩ |

| | |
|---|---|
| ٢٢- بينما أنا نائم أتيت بقدح لبن..... ط | ٦ |
| ٢٣- تأتون البينة على من قتله ١٧٥ | |
| ٢٤- ثلاث جدهن جد و هزههن جد ٢٩٠-٢٨٧-٢٨٦ | |
| ٢٥- ثلاث لا يعلب بهن ٢٩٠ | |
| ٢٦- الحال وارث من لا وارث له ٣١١-٢٠٧ | |
| ٢٧- خذوا له عشكالاً فيه مائة شمراخ ٢١٤ | |
| ٢٨- رفع القلم عن ثلاث ٢٣١-١٨٩-١٢٩-١٠٠-٨٦-٨١-٧٤ | |
| ٢٩- رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ٢٥٧-٢٥٢-١٨٥ | |
| ٣٠- السلطان ولي من لا ولي له ٢٦٣ | |
| ٣١- شدي على نفسك إزارك ٢٤١ | |
| ٣٢- الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل ٥٦ | |
| ٣٣- الطفل يصلى عليه ٥٧ | |
| ٣٤- غسل الجمعة واجب على كل محتم ٨٤ | |
| ٣٥- فإن عادوا فعد ٢٥٣ | |
| ٣٦- فإني سأزيده ١٥ | |
| ٣٧- فصومي عن أمك ٢٣٥ | |
| ٣٨- قد أجرنا من أجرت يا أم هانع ١٨١ | |
| ٣٩- كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه ٢٧٦-٢٧٧ | |
| ٤٠- كل نسب وسبب منقطع يوم القيمة ١٠٢ | |
| ٤١- لا تزوج المرأة المرأة ١٤٣ | |
| ٤٢- لا توطأ الحامل حتى تضع ٢٩ | |
| ٤٣- لا طلاق في إغلاق ٢٥٢ | |
| ٤٤- لا قيلولة في الطلاق ٢٧٦ | |

- ٤٥- لا نكاح إلا بولي ١٧٤ - ١٤٥
- ٤٦- لا يتوارث أهل ملتين شيء ٢٧٦
- ٤٧- لا يرث أهل ملتين شيء ٢٥٩
- ٤٨- لا يرث الصبي إذا لم يستهله صارخاً ٥١
- ٤٩- لا يرث القاتل ٨
- ٥٠- لا يرث المسلم الكافر ٣٠١
- ٥١- ما كنت ضارباً من ولدك ١٢٣
- ٥٢- مره فليراجعها ثم يمسكها ٢٥
- ٥٣- مرروا أبناءكم بالصلة وهم أبناء سبع ٧٠
- ٤٥- من ترك مالاً فلورثته ٣١٠
- ٥٥- من طلق أو حرر أو نكح ٢٨٥
- ٥٦- من قتل له قتيل فأهله بخير النظرين ٢٦٧ - ٢٦٥ - ١٣٧
- ٥٧- من كان أصبح صائماً فليتم صومه ٨٣
- ٥٨- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماء زرع غيره ٣١
- ٥٩- من مات وعليه صيام صام عنه وليه ٢٣٥
- ٦٠- من مات وعليه صيام فليطعم عنه ٢٣٤
- ٦١- من ولي مال يتيم فليتجر به ١١٥
- ٦٢- من يعذرني من رجل يبلغني أذاه في أهلي ١٧٩
- ٦٣- نعم غير متائل مال ١٢١
- ٦٤- وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكم ١٢٥ - ١٦١
- ٦٥- الولد للفراش وللعاهر الحجر ٤٤
- ٦٦- وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور ٢٩٩
- ٦٧- يقسم خمسون منكم على رجل منهم ١٧٥

فُكُر مِنْ أَلْبَار

فهرس الآثار الموقوفة على عمر وغيره

صفحة

طرف الأثر

| | |
|---|---------|
| ١-ابغوا في أموال اليتامي لا تأكلها الركأة..... | ٧٧-٨٠ |
| ٢-اتحرروا في مال اليتيم..... | ١١١ |
| ٣-أتى عمر بامرأة لقيها راع بفلاة..... | ٢٥٥ |
| ٤-أتى عمر بمحنوتة قد زنت..... | ١٩٣ |
| ٥-أجاءك الشيطان في منامك..... | ١٩٤ |
| ٦-أخبروهم بالسعر ودلوهم على السوق..... | ٢٦٩ |
| ٧-إذا التقى الزحفان والمرأة يضربها المخاض..... | ٢٠٨-٢١٥ |
| ٨-إذا بلغ الغلام خمسة أشبار..... | ٨٣ |
| ٩-إذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تقطروا..... | ٩٦ |
| ١٠-إذا عبث المعتوه بامرأته طلق عليه وليه..... | ١٩٧ |
| ١١-إذا مات الرجل وعليه صيام..... | ٢٣٣ |
| ١٢-إذا نكح العبد بغير إذن مواليه..... | ٢١٨ |
| ١٣-أربع جائزات إذا تكلم بهن..... | ٢٨٣-٢٨٨ |
| ١٤-ارجع إلى امرأتك فإن هذا ليس بطلاق..... | ٢٥١ |
| ١٥-اسمعي ما تسمعين..... | ٤٢ |
| ١٦-أفرس الناس ثلاثة (عبد الله بن مسعود) ط..... | |
| ١٧-أقيموا عليه الحد فإني أحاف أن يموت..... | ١١٢ |
| ١٨-أمر عمر الناس بالقضاء عندما أفطروا في يوم غيم..... | ٢٧٩ |
| ١٩-أمرك بيديك واختاري سواء..... | ١٥١ |
| ٢٠-أمرك بيديك واختاري سواء..... | ١٥١ |
| ٢١-أمرني عمر في فتية من قريش (عبد الله بن عباس)..... | ٢٢٦ |
| ٢٢-إن أم ورقة غمها غلامها وجاريتها فقتلها..... | ٢٥٨ |

| | |
|------------|---|
| ١٥١-١٥٠ | ٢٣-إن اختارت نفسها فواحدة |
| ٢٠٣ | ٢٤-إن الرجل ليسأل عنده موته |
| ١٠٥ | ٢٥-أن عمر أجاز لها وصية غلام |
| ١٦٤ | ٢٦-أن عمر أوصى إلى حفصة |
| ١٧١ | ٢٧-أن عمر استحلف امرأة خمسين يكيناً |
| ٣٨ | ٢٨-أن عمر استشار أصحابه في أملاص المرأة |
| ٩١ | ٢٩-أن عمر ذبح كبشاً عن أبنائه |
| ١٦٠ | ٣٠-أن عمر رد شهادة امرأة في الرضاع |
| ٣٧ | ٣١-أن عمر قضى في أمهات الأولاد |
| ٣٦ | ٣٢-أن عمر ورث الحمل |
| ١٨٠ | ٣٣-إن كانت المرأة لتأجر على المسلمين |
| ٧٧ | ٣٤-إنا عندنا مال اليتيم |
| ٢٧ | ٣٥-أنكر عمر على عبد الرحمن بن عوف بيع جارية له |
| ١١١ | ٣٦-أنه أعطى مال اليتيم مضاربة |
| ١١٧ | ٣٧-إني أنزلت نفسي من مال الله |
| ٩٩٥٧ | ٣٨-أهل الشرك لا نرثهم ولا يرثونا |
| ١٥١ | ٣٩-أيما رجل ملك أمراته أمرها |
| ٣٠٤-٢٢٢-٩٦ | ٤٠-تحوز شهادة الصبي والكافر والعبد |
| ١٤١ | ٤١-تستأمر اليتيمة في نفسها |
| ٢٠٦ | ٤٢- جاء عروة إلى شريح من عند عمر بخمس (شريح القاضي) |
| ١٤٠ | ٤٣-جلد عمر الناكح والمنكح |
| ٤٤ | ٤٤-جلده ثمانين جلدة لفريته |
| ١٠٢ | ٤٥-خطب عمر إلى علي أم كلثوم |
| ١٤٩ | ٤٦-خيرنا النبي ﷺ فاخترتنا الله ورسوله (عائشة) |

| | |
|--|---------|
| ٤٧- دعى فليست عليه حتى يعقلها..... | ١٨٨-٧٤ |
| ٤٨- رجل تملأ الشرب فطلق امرأته | ٢٧٣-١٥٧ |
| ٤٩- رحم الله رجلاً اتاجر على يتيم بطمة | ١٢٣-١٢١ |
| ٥٠- رد علينا مالنا لا حاجة لنا به..... | ١١١-٧٧ |
| ٥١- زوج ابن عمر ابنته وهو صغير (ابن عمر)..... | ١٠٤ |
| ٥٢- الزوج والمرأة لا عفو لهم..... | ١٧٦ |
| ٥٣- طلقت نساءك وقسمت مالك بين بنيك..... | ١٩٤ |
| ٤٥- العبد المسلم من المسلمين..... | ٢٢٠ |
| ٥٥- عتق الرجل من القتل..... | ١٧٦ |
| ٦٥- عذر عمر رجلاً بالجهالة..... | ٢٩٢ |
| ٥٧- عرضت على النبي ﷺ يوم أحد (ابن عمر)..... | ١٣٦ |
| ٥٨- عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة (عطية القرظي) | ٨٨ |
| ٥٩- عقر حمزة بن عبد المطلب بعييري علي... (حمزة بن عبد المطلب)..... | ٢٧٧ |
| ٦٠- قضى في رجل يخير امرأته..... | ١٥٦ |
| ٦١- قضى في نصريين بينهما ولد..... | ١٦٦ |
| ٦٢- كان رسول الله ﷺ يعرض عليه غلمان ... (سمرة بن جندب)..... | ١٣٦ |
| ٦٣- كتب إلى أمراء الأجناد..... | ١٣٣-٨٩ |
| ٦٤- كتب إلى الأنصار ألا تقتل نفسه دونه..... | ٢٣٠ |
| ٦٥- كل نسب توصل عليه في الإسلام..... | ٦٥ |
| ٦٦- لئن أعطل الحدود بالشبهات..... | ٢٣١ |
| ٦٧- لا يمنع السلطان ولـي الدم أن يعفو إن شاء..... | ٢٥٨ |
| ٦٨- لا تقض في المسجد فإنه يأتيك الحائض والمشرك..... | ٢٣٨ |
| ٦٩- لا تنكح المرأة إلا بإذن ولـيها | ١٤٠ |
| ٧٠- لا قود ولا حد ولا نكال..... | ١٨٨-٨٧ |

| | |
|-----------|--|
| ٢٩٩ | ٧١-لا نرث أهل الملل ولا يرثونا |
| ١٤١ | ٧٢-لا نكاح إلا بولي |
| ٢٧٠ - ١٠٨ | ٧٣-لا يعن بسوقكم إلا إنسان يعقل البيع |
| ٢٩٩ | ٧٤-لا يتوارث ملتان شتى |
| ٦٥ | ٧٥-لا يرث أحد بولادة الشرك |
| ٦٥ | ٧٦-لا يورث الحميم إلا ببينة |
| ز | ٧٧-اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً |
| ز | ٧٨-لو أمرت نساءك أن يتحججن |
| ١٦٠ | ٧٩-لو فتح هذا الباب لم تشاء امرأة أن تفرق |
| ١٥٠ | ٨٠-لو قلت غير ذلك لرأيت أن لم تصب |
| ٨٧ | ٨١-لو كنت وجدتك أنبت الشعر لحدتك |
| ٤٠ | ٨٢-لو لا معاذ هلك عمر |
| ٢٥١ | ٨٣-ليس الرجل أميناً على نفسه |
| ١٣-٥١ | ٨٤-ليفرض للصبي إذا استهل صارخاً |
| ٢٠١ | ٨٥-ما أعتقد الرجل من رقيقة في مرضه |
| ٢٢١-١٨١ | ٨٦-ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله (علي ابن أبي طالب) .. |
| ١٥٧ | ٨٧-مضت السنة من رسول الله والخلفتين من بعده (الزهري) |
| ١٧١ | ٨٨-ن القسامية توجب العقل |
| ١٥٠ | ٨٩-نعم رأيت (عبد الله بن عمر) |
| ٢٤٤ | ٩٠-النساء تجلس أربعين ليلة ثم تغتسل |
| ١٥٠ | ٩١-وأنا أيضاً ذلك |
| ٢٤٠ | ٩٢-يحل للرجل من أمراته حائضاً |
| ٢٩٨ | ٩٣-يرثها أهل دينها |

فُرْسَةُ الْأَعْلَم

فهرس ترافق الأعلام

الصفحة

الاسم

| | |
|-----------|--|
| ٥٩ | ١ - أبو الخطاب (محفوظ بن أحمد) |
| ٥٨ | ٢ - أبو القاسم الخرقى |
| ٣٠٢ | ٣ - أبو بكر الخلال (أحمد بن محمد) |
| ٢٩ | ٤ - أبو بكر الصيرفى (محمد بن عبد الله) |
| ٢٦ | ٥ - أبو طالب (أحمد بن حميد) |
| ٢٣٠ | ٦ - أبو يوسف (يعقوب ابن إبراهيم) |
| ١٣٤ | ٧ - أبي يعلى الفراء (محمد بن الحسن) |
| ٣١ | ٨ - الأثرم (أحمد بن محمد) |
| ٩٨ | ٩ - أشهب بن عبد العزيز |
| ٨٩ | ١٠ - ابن أبي شيبة (عبد الله بن محمد) |
| ١٢٢ | ١١ - ابن العربي (محمد ابن عبد الله) |
| ٢٨٤ | ١٢ - ابن المنذر (محمد بن إبراهيم) |
| ٢٧٦ | ١٣ - ابن الهمام (محمد بن عبد الواحد) |
| ٢٨٨ | ١٤ - ابن بشر (إبراهيم بن عبد الصمد) |
| ١١٣ | ١٥ - ابن بطال (علي بن خلف) |
| ٢٧٤ | ١٦ - ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) |
| ١٠٣ | ١٧ - ابن حجر (أحمد بن علي) |
| ١٤٥ | ١٨ - ابن حزم (أحمد بن علي) |
| ٣٢ | ١٩ - ابن رجب (عبد الرحمن ابن أحمد) |
| ٢٥ | ٢٠ - ابن رشد (محمد ابن أحمد) |
| ١٠٣ | ٢١ - ابن شبرمة (عبد الله بن شبرمة) |
| ٥٤ | ٢٢ - ابن عابدين (أمين بن عمر) |
| ٢٩ | ٢٣ - ابن عبد البر (يوسف بن عبد الله) |
| ٩٨ | ٢٤ - ابن عبد الحكم (عبد الله) |

| | |
|-----------|---|
| ٢٨٤ | ٢٥ - ابن عرفة (محمد بن محمد) |
| ١٣٤ | ٢٦ - ابن عقيل (علي بن عقيل) |
| ٩٨ | ٢٧ - ابن فرحون (إبراهيم بن محمد) |
| ٢٦٥ | ٢٨ - الحجاوي (موسى بن أحمد) |
| ١٤٧ | ٢٩ - الخطاب (محمد بن محمد) |
| ٨٢ | ٣٠ - زفرين الهذيل |
| ٥٨ | ٣١ - الزهري (محمد بن مسلم) |
| ٢٢٣ | ٣٢ - سحنون بن عبد السلام |
| ٥١ | ٣٣ - سعيد بن المسيب |
| ١٢٠ | ٣٤ - سعيد بن جبير |
| ١٤٦ | ٣٥ - الشوكاني (محمد بن علي) |
| ٢٦٠ | ٣٦ - الصاوي |
| ١٠٣ | ٣٧ - الطحاوي (أحمد بن محمد) |
| ٣٧ | ٣٨ - عبد الرزاق (الصنعاني) |
| ٢٥٧ | ٣٩ - قتادة بن دعامة |
| ٩٩ | ٤٠ - القرافي (أحمد بن إدريس) |
| ٢١٦ | ٤١ - الماوردي (علي بن محمد) |
| ١٩ | ٤٢ - مجاهد (بن جبر) |
| ٦٩ | ٤٣ - محمد بن الحسن |
| ٢٨٨ | ٤٤ - المواق |
| ٢٧٤ | ٤٥ - الميموني (عبد الملك بن عبد الحميد) |
| ٢٦٦ | ٤٦ - النفراوي (أحمد بن غنيم) |
| ٢٢٧ | ٤٧ - التنووي (يحيى بن شرف) |
| ٥٧ | ٤٨ - يوسف بن موسى |

فهرس

المراجع والمطابر

فهرس المراجع والمصادر

- ١ - الإجماع: لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.
- ٢ - الأحكام السلطانية: للقاضي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي الماوردي، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه، مصر.
- ٣ - أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرazi الجصاص الحنفي، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى. بمطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العلية، سنة ١٣٣٥هـ، طبعة دار الفكر.
- ٤ - أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن عربي المالكي، تحقيق علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ، دار إحياء التراث العربية، مصر، طبعة دار الفكر.
- ٥ - الإحکام في أصول الأحكام: لسیف الدین أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي، تحقيق جماعة من العلماء، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، وطبعه دار الفكر، ١٤٠١هـ.
- ٦ - الاختیارات الفقهیة: لشیخ الإسلام ابن تیمیة، اختارها علاء الدين البعلی، تحقيق محمد حامد الفقی، مطبعة السنة الحمدیة، ١٣٦٩هـ.
- ٧ - إرواء الغلیل في تخیرج أحادیث منار السبیل: محمد ناصر الدين الألبانی، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، المکتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٨- الاستذكار: للحافظ أبي عمر يوسف عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي، تحقيق د/ عبد المعطي أمين قلعي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، دار قتبة للطباعة والنشر، دمشق.

٩- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبدالبر المالكي، تحقيق علي البحاوي، مطبعة نهضة مصر.

١٠- الإسلام عقيدة وشريعة: محمد شلتوت، الطبعة الثالث، دار القلم، ١٩٩٦م، دمشق.

١١- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك: لأبي بكر بن الحسن الكشناوي، الطبعة الثانية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٢- الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعية: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار الفكر، بيروت.

١٣- الإصابة في تمييز الصحابة: أبي الفضل أحمد علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ.

١٤- أصول السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، مطبعة دار المعرفة، بيروت. والطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية.

١٥- الأعلام: لخير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٠م.

١٦- الإفصاح عن معاني كتب الصحاح: لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، طبعة ونشر المؤسسة السعودية بالرياض.

١٧- الإقناع في فقه الشافعی: للحسن علي بن حبيب البغدادي الماوردي، تحقيق خضر محمد خضر، طبعة مكتبة دار العروبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

١٨ - الأم: لأبي عبد الله الشافعي، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ١٣٢٤هـ. والطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ، دار المعرفة.

١٩ - الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي علاء الدين، تحقيق محمد حامد الفقي.

٢٠ - البحر الرائق شرح كتاب الدقائق: لزين الدين بن نحيم، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية.

٢١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين بن أبي بكر مسعود الكاساني، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ، مطبعة الجمالية، مصر.

٢٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، دار التوفيق النموذجية. وطبعه دار الفكر.

٢٣ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: لحمد بن علي الشوكتاني، الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ، مطبعة السعادة، مصر.

٢٤ - بلغة السالك لأقرب المسالك: للشيخ أحمد الصاوي، على الشرح الصغير للدردير، مطبعة المكتبة التجارية الكبرى، مصر. وطبعه دار إحياء الكتب العربية.

٢٥ - البناء في شرح الهدایة: لأبي محمد محمود بن أحمد العیني، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ، دار الفكر العربي، لبنان.

٢٦ - تاج العروس: للسيد محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت.

٢٧ - التاج والإكليل: لأبي عبدالله محمد بن يوسف المشهور بالمواقد المالكي، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ، مطبعة السعادة، مصر، مطبوع على هامش موهاب الجليل للخطاب.

- ٢٨ - **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:** لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن فرحون المالكي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية.
- ٢٩ - **تذكرة الحفاظ:** لأبو عبدالله شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية، لبنان، بدون تاريخ.
- ٣٠ - **التشريع الجنائي:** لعبدالقادر عودة، الطبعة الأولى، ١٣٧٩هـ، مكتبة دار العروبة، مصر.
- ٣١ - **التقرير والتخدير:** لابن أمير الحاج، الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر.
- ٣٢ - **التلويع على التوضيح:** لسعد الدين التفتازاني، طبع دار الكتب العربية، مصر. وطبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٣٣ - **التمهيد:** لابن عبد البر المالكي، تحقيق سعد أحمد الفلاح، توزيع مكتبة الأوس، المدينة المنورة.
- ٣٤ - **تهذيب التهذيب:** لابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف، الهند.
- ٣٥ - **توضيح الأحكام من بلوغ المرام:** لعبد الله عبد الرحمن البسام، الطبعة التالية، ١٤١٤هـ، مطبعة النهضة الحديثة.
- ٣٦ - **جامع أحكام الصغار:** لمحمد بن محمود الأسرشني، تحقيق أبي مصعب البدرин دار الفضيلة.
- ٣٧ - **الجامع لأحكام القرآن:** لأبي عبدالله محمد الانصارى القرطبي، دار إحياء التراث العربي، لبنان. والطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.

٣٨ - حاشية الجمل على المنهج: (سليمان الجمل)، المكتبة التجارية الكبرى

بمصر.

٣٩ - حاشية الدر المختار المشهورة (ب HASHIYA IBN 'ABD AL-DIN): لـ محمد أمين، الشهير

بابن عابدين، الطبعة الثانية، ١٣٧٦هـ، نشر دار الفكر، بيروت، لبنان.

وطبعة عام ١٤١٢هـ.

٤٠ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لـ شمس الدين بن محمد بن عرفه

الدسوقي، دار الفكر، بيروت، لبنان. وطبعة دار إحياء الكتب العربية.

٤١ - حاشية الصاوي على الجلالين: لأحمد بن محمد الصاوي، الطبعة الثانية،

المطبعة العامرة.

٤٢ - حاشية المقعن: سليمان بن عبد الله آل الشيخ، المطبعة السلفية.

٤٣ - الحاوي الكبير في فقه الشافعى: لأبي الحسن على بن محمد الماوردي،

تحقيق على محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى،

١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٤ - الحاوي الكبير في فقه الشافعى: لأبي الحسين علي بن محمد الماوردي،

تحقيق على محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى،

١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية.

٤٥ - الخراج: للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، المطبعة السلفية، القاهرة،

١٣٤٦هـ. وطبعة محققة للدكتور محمد إبراهيم البناء، دار الإصلاح.

٤٦ - الخرشى على مختصر خليل: لأبي عبدالله محمد الحرشى، الطبعة الثانية،

١٣١٧هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر.

٤٧ - خطبة الحاجة: لـ محمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامى، بيروت،

لبنان.

- ٤٨ - الدر المنثور في التفسير بالتأثر: جلال الدين بن أبي بكر السيوطي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٤٩ - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: لإبراهيم بن على بن فرحون المالكي، الطبعة الأولى، ١٣٢٩هـ، مطبعة السعادة بمصر.
- ٥٠ - رؤوس المسائل: لحمود بن عمر الرمخشري، تحقيق عبدالله أحمد، دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٧هـ.
- ٥١ - الروض المربع شرح زاد المتقن: لمنصور بن يونس البهوتي، مطبعة السنة الحمدية.
- ٥٢ - روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام النووي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٥٣ - زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن قيم الجوزية، الطبعة الرابعة عشر، ١٤١١هـ، مؤسسة الرسالة.
- ٥٤ - سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل الصنعاني، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. وطبعه دار الكتاب العربي، تصحح فواز أحمد وإبراهيم الجمل.
- ٥٥ - السنة: لأبي بكر عمرو بن أبي عصام الشيباني، تحرير محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- ٥٦ - سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محى الدين عبد الحمد، نشر دار إحياء السنة النبوية. وطبعه دار الفكر.
- ٥٧ - سنن ابن ماجه: لأبي عبدالله محمد بن يزيد القروني، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، طبع شركة الطباعة العربية السعودية. وطبعه دار الفكر، تعليق محمد فؤاد عبدالباقي.

٥٨ - **سنن الترمذى**: لأبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى، مطبعة الصاوي، ١٣٥٣هـ.

٥٩ - **سنن الدارقطنى**: لعلي بن عمر الدارقطنى، تحقيق عبدالله هاشم يمانى، دار الحاسن للطباعة، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

٦٠ - **سنن الدارمى**: أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن، نشر دار إحياء السنة النبوية.

٦١ - **السنن الكبرى**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البىهقى، دار الفكر، بدون تاريخ.

٦٢ - **سنن النسائي**: لأحمد بن شعيب، المطبعة المصرية بالأزهر، بدون تاريخ. وطبعه دار المعرفة.

٦٣ - **شرح الزركشى على مختصر الخرقى**: لمحمد بن عبدالله الزركشى، تحقيق عبدالله الجبرين، طبع شركة العبيكان.

٦٤ - **شرح الكوكب المنير في أصول الفقه**: لحمد بن أحمد الفتوحى، تحقيق محمد الزحيلي ونزيره حماد، دار الفكر، ١٤٠٠هـ.

٦٥ - **شرح فتح القدير**: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام الحنفى، دار إحياء التراث العربى.

٦٦ - **شرح منتهى الإرادات**: منصور بن يونس البهوتى، دار الفكر، بدون تاريخ.

٦٧ - **شدرات الذهب في أخبار من ذهب**: لأبو الفلاح عبدالحى بن عماد الحنبلى، دار الميسرة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٧٩هـ.

٦٨ - **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**: لمحمد بن مخلوف، دار الفكر، بيروت، لبنان.

- ٦٩- صحيح سنن ابن ماجه: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، طبع مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، السعودية.
- ٧٠- صحيح مسلم (بشرح النووي): الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، مؤسسة قرطبة.
- ٧١- الضوء اللامع لأمل القرن التاسع: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، نشر مكتبة القدس، ١٣٥٣هـ.
- ٧٢- طبقات الحنابلة: ابن رجب الحنبلي، دار الفكر، ١٣٧٠هـ، دمشق.
- ٧٣- طبقات الحنابلة: محمد جمیل بن عمر البغدادي ابن الشطي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، دار الكتاب العربي.
- ٧٤- طبقات الشافعية: لتاج الدين السبكي، تحقيق عبدالفتاح الحلو، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ، عيسى البابي الحلبي.
- ٧٥- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن قيم الجوزية، مراجعة أحمد العسكري.
- ٧٦- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق إرشاد الحق الأثري، نشر إدارة ترجمان السنة، باكستان.
- ٧٧- عوارض الأهلية: حسين الجبوري.
- ٧٨- عون المعبد شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم أبادي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ، نشر المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- ٧٩- الفتاوی الهندیة: المعروفة بالفتاوی العالمیکریة: لأبی الظفر محی الدین اورتک ریب بھادر عالمکیر، الطبعة الثانية، المطبعة الكبری الامیریة، بولاق، مصر، ١٣١٠هـ.

- ٨٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. وطبعة دار المعرفة.
- ٨١- فتح القدير على شرح الهدایة: للكمال ابن الهمام الحنفي، المطبعة اليمنية، مصر، بدون تاريخ.
- ٨٢- الفروق: لأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
- ٨٣- فصول البدائع في أصول الشرائع: لمحمد بن حمزة القناوي الحنفي، الطبعة القديمة.
- ٨٤- فقه العقوبة في الشريعة: للدكتور فكري عكاز، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، المطبعة الأزهرية بمصر.
- ٨٥- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لأبو الحسنات محمد بن عبدالحي اللكوني، دار الفكر.
- ٨٦- فواحة الرحموت شرح مسلم الثبوت: دار صادر، بيروت، بهامش المستصفى.
- ٨٧- الفواكه الدوانية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غنيم النفراوي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٥هـ.
- ٨٨- فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة المسالك: لعمر برکات البقاعي الشافعي، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ١٣٧٤هـ.
- ٨٩- القاموس المحيط: لمحمد الدين الفيروز آبادي، الطبعة الأولى، ١٣٣٠هـ، المطبعة الحسينية بمصر.
- ٩- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية: لمحمد بن أحمد بن جزي المالكي، طبعة جديدة، دار العلم للملايين، بيروت.

- ٩١ - القواعد الفقهية: لابن رجب الحنبلي، دار الفكر، طبعة جديدة منقحة.
- ٩٢ - الكافي في فقه أحمد بن حنبل: لموفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ، المكتب الإسلامي، دمشق.
- ٩٣ - الكافي في فقه أهل المدينة: للمالكى ابن عبد البر القرطبي المالكى محمد محمد أحيد الموريتاني، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ، نشر مكتبة الرياض الحديثة.
- ٩٤ - كشاف القناع عن متن الإقتساع: لمنصور بن يونس البهوتى، مطبعة أنصار السنة الحمدية، عبدالحميد بلطعى، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، نشر دار الخير، بيروت، لبنان. وطبعة دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
- ٩٥ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ، دار الفاروق.
- ٩٦ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحصيني، تحقيق علي بلطجى، دار الخير، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٩٧ - كفاية الأخيار: للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الشافعى، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٨هـ.
- ٩٨ - اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: لأبي محمد عل بن زكرياء المنيجى، تحقيق محمد فضل عبدالعزيز المراد، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، دار الشروق.
- ٩٩ - لسان العرب: لابن منظور الإفريقي، دار صادر للطباعة، ١٣٧٥هـ.
- ١٠٠ - الميسوط: للسرخسى، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ، مطبعة السعادة بمصر.
- ١٠١ - المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، الطبعة الأولى، ١٩٧٤م، المكتب الإسلامي.

١٠٢ - **مجمع الأئمہ لشرح ملتقى البحر**: لشیخ زاده الحنفی، الطبعة الأولى،

١٢٤٨هـ.

١٠٣ - **مجمع الزوائد ونبیع الفوائد**: لنور الدين علي بن أبي بکر الهیشمی،
الطبعة الثانية، ١٩٦٧هـ، دار الكتاب، بيروت.

١٠٤ - **مجموع شرح المذهب**: محی الدین بن شرف النووی، دار الفكر.

١٠٥ - **المحرر في الفقه**: بحمد الدين أبي البرکات، مطبعة السنة الحمدیة،
١٣٦٩هـ.

١٠٦ - **المخلی**: لابن حزم الأندلسی، تحقيق محمد منیر الدمشقی، الطبعة
الأولی، ١٣٥٢هـ، إدارة الطباعة المنیریة. وطبعه أحمد محمد شاکر.
وطبعة البنداری، دار الكتب العلمیة.

١٠٧ - **مختصر الخرقی**: لأبی القاسم عمر بن الحسین الخرقی، الطبعة الأولى
١٣٧٨هـ، منشورات دار السلام.

١٠٨ - **المدونة الكبرى**: للإمام مالک بن أنس الأصبهنی برواية سحنون بن
سعید التنوھی، دار الفكر.

١٠٩ - **مرآة الأصول شرح مرقاۃ الوصول**: للا خسرووا الحنفی، طبعة قديمة.

١١٠ - **المستدرک على الصحيحین**: لأبی عبد الله الحاکم النيسابوری، نشر
مکتب المطبوعات الإسلامية.

١١١ - **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: دار الفكر، الطبعة الأولى.

١١٢ - **مسند الجعد**: لعلي بن الجعد الجوھری، تحقيق رفعت فوزي
عبدالمطلب، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، نشر مکتبة الخافجی، القاهرة.

١١٣ - **مسند عمر**: لأبی يوسف يعقوب بن شیة بن الصلت، الطبعة الأولى،
١٣٥٩هـ.

- ١١٤ - مصنف ابن أبي شيبة: للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي، تحقيق عامر الأعظمي، طبع الدار السلفية، وضبط كمال الحوت. وطبعة محمد عبدالسلام شاهين.
- ١١٥ - مصنف عبد الرزاق: للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن هشام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ١١٦ - المطلع على أبواب المقنع: لأبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلبي، الطبعة الأولى، ١٣٨٥هـ، المكتب الإسلامي، دمشق.
- ١١٧ - معجم مقاييس اللغة: لأبو الحسين أحمد بن فارس الرازي، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثانية، مصر، مصطفى الشلبي، ١٣٨٩هـ.
- ١١٨ - معونة أولي النهي شرح المنتهى: تصنيف محمد أحمد الفتوحى، تحقيق عبد الملك بن دهيش، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، دار خضر للطباعة، بيروت.
- ١١٩ - المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق جميش عبد الحق، نشر مكتبة نزار البارز.
- ١٢٠ - المعيار المعرّب والجامع المغرّب عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب: لأحمد بن يحيى الونشريسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.
- ١٢١ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ١٣٧٧هـ.

- ١٢٢ - **المغني في أصول الفقه:** بلال الدين أبي محمد عمر بن محمد الخبازى، تحقيق د/ محمد مظہر بقا، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.
- ١٢٣ - **المغني ويليه الشرح الكبير:** للإمام موقف الدين ابن قدامة المقدسي، طبعة جديدة، ١٣٩٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان. وطبعة الرياض، ١٤٠١هـ. وطبعة محمد رشيد رضا.
- ١٢٤ - **المقدمات المهدات:** لأبي الوليد بن رشد، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة بمصر.
- ١٢٥ - **مناقب الإمام أحمد بن حنبل:** للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، مكتبة الحاخاخي بمصر.
- ١٢٦ - **المنتقى شرح موطأ مالك:** لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ، مطبعة السعادة، مصر.
- ١٢٧ - **مواهب الجليل على مختصر خليل:** لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، الخطاب، الطبعة الأولى، ١٣٢٩هـ، مطبعة السعادة، مصر.
- ١٢٨ - **مواهب الجليل من أدلة خليل:** لأحمد بن المختار الشنقيطي، مطبوعات إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، ١٤٠٧هـ.
- ١٢٩ - **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي:** لسعدي أبو حبيب، الطبعة الثانية، ٤١٤٠هـ، دار الفكر.
- ١٣٠ - **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** للإمام شمس الدين بن أحمد الرملي، الطبعة الأولى.

١٣١ - نيل الأوطار بشرح منتقى الأخيار: محمد بن علي الشوكاني، الطبعة

الثانية، ٤١٣٤هـ، دار الطباعة المنيرية، مصر. والطبعة الأخيرة.

١٣٢ - نيل الابتهاج بتطريز الديياج: لأبي العباس أحمد بن أحمد بابا التبكبي،

الطبعة الأولى، ١٣٢٩هـ، مطبعة السعادة، مصر، مطبوع بهامش

الديياج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون.

١٣٣ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن

خلكان، تحقيق محمد محى الدين عبدالحميد، الطبعة الأولى، ١٣٦٧هـ،

نشر مكتبة النهضة المصرية.

فهرس المباحث

فهرس المحتويات

| | |
|---|--|
| أ | المقدمة |
| م | خطة البحث |
| ع | منهج البحث |
| ص | شكر وتقدير |
| ١ | تمهيد: |
| ٢ | المبحث الأول: الفرق بين الأهلية والتكليف |
| ٥ | المبحث الثاني: الفرق بين الأهلية والولاية |
| ٦ | المبحث الثالث: الفرق بين الموانع والعوارض |
| الباب الأول: | |
| أقسام الأهلية | |
| ١٠ | الفصل الأول: أهلية الوجوب الناقصة |
| ١١ | المبحث الأول: في تعريف الأهلية |
| ١٨ | المبحث الثاني: مناط أهلية الوجوب وأسباب تسميتها |
| المبحث الثالث: مراحل أهلية الوجوب الناقصة والآثار الشرعية المترتبة على كل مرحلة | |
| ٢١ | ٢١ |
| ٢٤ | المطلب الأول: مرحلة النطفة |
| ٢٨ | المطلب الثاني: العلاقة والمضغة |
| ٣٤ | المبحث الرابع: مرحلة أهلية الوجوب الناقصة |
| ٣٦ | المطلب الأول: في عزل الميراث والاستبراء والاستحقاق |
| ٣٨ | المطلب الثاني: في الضمان |
| ٤٠ | المطلب الثالث: إقامة الحد |
| ٤٢ | المطلب الرابع: في العدة |
| ٤٤ | المطلب الخامس: أهلية الحمل للنسب |
| ٤٦ | الفصل الثاني: أهلية الوجوب الكاملة |
| ٤٧ | المبحث الأول: تعريف أهلية الوجوب الكاملة |
| ٥٠ | المبحث الثاني: أهلية الوجوب الكاملة عند عمر بن الخطاب |
| ٥٣ | المبحث الثالث: رأي المذاهب الأربع |
| ٦٠ | المبحث الرابع: وقت ثبوت أهلية الوجوب |
| ٦٤ | المبحث الخامس: أهلية الحميل للميراث وأهلية من يلد بأرض الشرك |

الباب الثاني:
أهلية الأداء

| | |
|-----|---|
| ٦٨ | الفصل الأول: أهلية الأداء الناقصة |
| ٧٣ | المبحث الأول: أهلية الصبي للعبادات |
| ٧٤ | المطلب الأول: أهليته للصلة |
| ٧٧ | المطلب الثاني: زكاة الصبي |
| ٨٣ | المطلب الثالث: أهلية الصبي للصيام |
| ٨٥ | المبحث الثاني: أهلية الصبي للعقوبة |
| ٨٩ | المطلب الأول: أهلية الصبي لدفع الجزية |
| ٩١ | المطلب الثاني: ضمان ما أتلفه الصبي |
| ٩٥ | المبحث الثالث: في المعاملات |
| ٩٦ | المطلب الأول: أهلية الصبي للشهادة |
| ١٠٢ | المطلب الثاني: أهلية الصغير للزواج |
| ١٠٥ | المطلب الثالث: أهلية الصبي للوصية |
| ١٠٨ | المطلب الرابع: أهليته للبيع والشراء |
| ١١٠ | المبحث الرابع: تصرفات الولي بالنسبة لناقص الأهلية |
| ١١١ | المطلب الأول: الاتجار بمال اليتيم |
| ١١٧ | المطلب الثاني: في الاقتراض من مال الصبي |
| ١٢١ | المطلب الثالث: في التأديب للبيتيم |
| ١٢٤ | الفصل الثاني: أهلية الأداء الكاملة |
| ١٢٥ | المبحث الأول: تعريفها ودليل مشروعيتها |
| ١٣١ | المبحث الثاني: علامات البلوغ |
| ١٣٣ | المطلب الأول: رأي عمر بن الخطاب |
| ١٣٤ | المطلب الثاني: المذاهب الأربع |
| ١٣٨ | الفصل الثالث: أهلية الأداء للمرأة |
| ١٣٩ | المبحث الأول: في الأسرة |
| ١٤٠ | المطلب الأول: أهلية المرأة لتزويج نفسها |
| ١٤٧ | المطلب الثاني: أهلية المرأة للطلاق |

| | |
|-----|---|
| ١٥٧ | المطلب الثالث: أهلية المرأة للشهادة على الطلاق |
| ١٦٠ | المطلب الرابع: أهلية المرأة للشهادة في الرضاع |
| ١٦٤ | المطلب الخامس: أهلية المرأة للوصية |
| ١٦٧ | المطلب السادس: أهلية المرأة للحضانة |
| ١٧٠ | المبحث الثاني: في الأمور الجنائية |
| ١٧١ | المطلب الأول: أهلية المرأة للفسامة |
| ١٧٧ | المطلب الثاني: أهلية المرأة في العفو عن القصاص |
| ١٨٠ | المطلب الثالث: أهلية المرأة لإعطاء الأمان |
| | <u>الباب الثالث:</u> |
| | عوارض الأهلية |
| ١٨٤ | <u>الفصل الأول: العوارض السماوية</u> |
| ١٨٧ | المبحث الأول: الصغر |
| ١٩١ | المبحث الثاني: الجنون |
| ١٩٥ | المبحث الثالث: العته |
| ١٩٨ | المبحث الرابع: المرض كعارض من عوارض الأهلية |
| ٢٠١ | المطلب الأول: عنق المريض مرض الموت |
| ٢٠٣ | المطلب الثاني: إقرار المريض مرض الموت بالنسبة |
| ٢٠٦ | المطلب الثالث: أهلية المريض للطلاق |
| ٢٠٨ | المطلب الرابع: أهلية الحامل للوصية |
| ٢١٢ | المطلب الخامس: أهلية المريض للعقوبة |
| ٢١٥ | المطلب السادس: أهلية الزاحف للمعركة |
| ٢١٧ | المبحث الخامس: الرق كعارض من عوارض الأهلية السماوية |
| ٢١٨ | المطلب الأول: أهلية العبد للنکاح |
| ٢٢٠ | المطلب الثاني: في أمان العبد |
| ٢٢٢ | المطلب الثالث: الرق كعارض من عوارض الأهلية وأثره في الشهادة |
| ٢٢٦ | المطلب الرابع: أهلية العبد للعقوبة |
| ٢٢٨ | المبحث السادس: النوم كعارض من عوارض الأهلية |
| ٢٣٢ | المبحث السابع: الموت كعارض من عوارض الأهلية |

| | |
|-----|--|
| ٢٣٧ | المبحث الثامن: الحيض كعارض من عوارض الأهلية السماوية |
| ٢٤٣ | المبحث التاسع: النفاس |
| ٢٤٦ | <u>الفصل الثاني: العوارض المكتسبة</u> |
| ٢٤٧ | المبحث الأول: الإكراه كعارض من عوارض الأهلية |
| ٢٥١ | المطلب الأول: أثر الإكراه في الطلاق |
| ٢٥٥ | المطلب الثاني: الإكراه وأثره في المسؤولية الجنائية |
| ٢٥٨ | المطلب الثالث: أثر الإكراه من السلطان للغفو في جرائم القتل |
| ٢٦٨ | المبحث الثاني: الغفلة كعارض من عوارض الأهلية |
| ٢٧٢ | المبحث الثالث: السكر كعارض من عوارض الأهلية |
| ٢٧٨ | المبحث الرابع: الخطأ كعارض من عوارض الأهلية |
| ٢٨٢ | المبحث الخامس: الهزل كعارض من عوارض الأهلية |
| ٢٨٣ | المطلب الأول: الهزل وأثره في الطلاق |
| ٢٨٨ | المطلب الثاني: أثر الهزل في لزوم التذر |
| ٢٩٠ | المطلب الثالث: أثر الهزل في العتاق |
| ٢٩١ | المبحث السادس: الجهل كعارض من عوارض الأهلية |
| ٢٩٥ | <u>الفصل الثاني: اختلاف الدين والولاء وأثرهما في الأهلية</u> |
| ٢٩٦ | المبحث الأول: أهلية الكافر للميراث |
| ٣٠٣ | المبحث الثاني: أهلية الكافر للشهادة |
| ٣٠٦ | المبحث الثالث: أهلية ذوي الأرحام للميراث |
| ٣١٢ | الخاتمة وأهم التوصيات |
| ٣١٨ | <u>الفهارس</u> |
| ٣١٩ | فهرس الآيات القرآنية |
| ٣٢٦ | فهرس الأحاديث المرفوعة |
| ٣٣٠ | فهرس الآثار الموقوفة على عمر وغيره |
| ٣٣٥ | فهرس تراجم الأعلام |
| ٣٣٨ | فهرس المراجع والمصادر |
| ٣٥٣ | فهرس المواضيع |